وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم حقوق

بعنوان:

آليات مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبين:

- مولاي ياسين
- بن مسعود إسلام

تحت إشراف:

د. عيساني طه

2020-2019

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم حقوق

بعنوان:

آليات مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبين:

- **مولاي ياسين**
- **بن مسعود إسلام**

تحت إشراف:

د. عيساني طه

نوقشت و أشرف على المذكرة:

أعضاء اللجنة	الدرجة العلمية	الصفة	
أد.رضا هميسي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة قاصدي مرباح
د.عيساني طه	أستاذ محاضر (ب)	مشرفا	جامعة قاصدي مرباح
د. بالطيب محمد الشير	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا	جامعة قاصدي مرباح

تاريخ المناقشة:2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)) الآية 58 من سور الأحزاب.

كلمة شكر

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه أن وفقنا لإعداد هذا العمل، و صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جزيل الشكر و الاحترام و التقدير للأستاذ "عيساني طه" الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، وتصويباته الرشيدة لنا في إعداد المذكرة، فجزاه الله عنا كل خير إن شاء الله.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من قال فيهما الله عز وجل:

((وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)) 24 الإسراء

الوالدين العزيزين حفظهما الله

إلى أختي الطاهرة رحمها الله نصيرة

إلى إخوتي كل باسمه

إلى كل زملائي الذين قاسموني مشوار الدراسة

إلى كل أساتذتي ورفقاء دربي.....

وإلى كل من ساعدني و دعمني في إنجاز هذا العمل

مولاي ياسين

إهداء

الحمد لله الذي أنعم بنعمته وحده علينا

أهدي ثمرة مجهودي إلى:

أمي نبع الحنان و رمز العطاء و أبي الغالي سندي في هذه الحياة حفظهما الله .

أخوتي مع خالص محبتي

كل الأحبة و الأصدقاء و الزملاء

كل أساتذة كلية الحقوق خصوصا أستاذي **عيساني طه** الذي بذل قصارى جهده لتبسيط كل ما هو صعب لترى هذه المذكرة النور فمني له كل الشكر و التقدير.

بن مسعود إسلام

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الملكية حق عيني يرد على شيء مادي منقول كان أو عقار وهو محمي قانوناً، إلاّ أن التطور الصناعي والتكنولوجي أثر على الموازين الاجتماعية والمفاهيم المختلفة بما فيها المفاهيم القانونية، وبذلك أصبح مفهوم الملكية لا يقتصر الحقوق العينية فقط، وظهر بذلك نمط جديد للملكية عرف لدى الفقهاء بالملكية الفكرية؛ وهي حق الشخص في الاستغلال والاستئثار بإنتاجه الفكري.

وتعرف الملكية الفكرية بأنها مجموعة من الحقوق التي تحمي الإنتاج الفكري والإبداعي، وبمعناها الواسع تشمل جميع الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، وقد أصدرت دول العالم المختلفة قوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسيين؛ الأول هو حماية الحقوق المعنوية والاقتصادية للمبدعين وتنظيم وتسهيل سبل استفادة المجتمع من هذه الإبداعات، والسبب الثاني هو ضمان ممارسات ومعاملات تجارية عادلة تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وما يهمنا في دراستنا هو حقوق الملكية الصناعية والتجارية، التي تتفرع بدورها إلى عدة فروع بدءاً بالعلامات التجارية مروراً ببراءات الاختراع ووصولاً إلى الرسوم والنماذج الصناعية وبقية الحقوق الصناعية الأخرى، وبالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها هذه الحقوق الصناعية خاصة من حيث مساهمتها في رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب فقد سعت معظم الدول إلى إدراج حقوق الملكية الصناعية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية للتنمية الاقتصادية، ولأجل ذلك قامت بسن تشريعات تكفل وتصون هذه الحقوق من كل أشكال الانتهاك أو التعدي، هذا على المستوى الداخلي.

ولأنّ الحماية الداخلية لوحدها لا يمكن أن تحقق المصالح الدولية لأنها حماية محدودة ونطاقها لا يتجاوز الحدود الجغرافية لكل دولة، لذلك سعت الدول مجتمعة إلى إيجاد آليات حماية دولية عن طريق إنشاء منظمات دولية وإقليمية وكذا سن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تضمكن الحماية الفعالة لحقوق الملكية الصناعية.

وتتجلى **أهمية** هذه الدراسة في عدة عناصر منها ضرورة حماية حقوق الملكية الصناعية في حد ذاتها باعتبارها مؤشرا على درجة التطور التكنولوجي ومحفز لحركة الاختراع والابداع، خاصة مع انتشار الوعي دوليا ووطنيا بضرورة التصدي لأي خرق لها. كما يضاف إلى ذلك تفشي جريمة التقليد سواءا في الدول النامية أو الدول المتقدمة، حيث باتت هذه الأخيرة تنتشر بسرعة رهيبة وأصبح من الصعوبة التفريق بين المنتوج الأصلي والمقلد.

والجزائر ليست بمنئى عن هذه الجريمة، حيث شهدت أرقام هذه الجريمة تصاعداً محسوساً، بالرغم من أنّ التقليد لم ينتشر في الجزائر إلاّ في بداية التسعينات بعد تحرير المبادلات التجارية ورفع احتكار الدولة عن عمليات

التجارية الخارجية (الاستيراد والتصدير)، حيث تنامت منذ ذلك الوقت الممارسات الغير شرعية، وتزايدت حدة التقليد خاصة مع بدء الجزائر مفاوضات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة أيضاً في عنصري التجريم والإثبات، ذلك أنّ القانون جرم أي فعل يشكل انتهاكاً لحق محمي قانوناً، وذلك لإبراز الجانب الردعي للأفعال المخالفة، أمّا عنصر الإثبات فيظهر في ضرورة مواكبته للتطورات التي تعرفها جريمة التقليد.

وتتجلى **أهداف** هذه الدراسة بشكل أساسي في:

- معرفة مدى فاعلية الأدوات والآليات التي أقرتها التشريعات الدولية لمواجهة جريمة التقليد وجهود المشرع الجزائري في ذلك.
- إبراز دور الهيئات الادارية والقضائية المختلفة في حماية حقوق الملكية الصناعية.
- بيان مدى مساهمة الهيئات الدولية والإقليمية في مجال حماية الملكية الصناعية.
- كشف جانب من الغموض والتعقيد الذي يشوب إجراءات حماية حقوق الملكية الصناعية خاصة في الجانب الجمركي الذي يصعب التعامل معه أو فهمه.

أمّا أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فتنقسم إلى قسمين **أسباب ذاتية** وتتمثل في الميولات الشخصية لخوض غمار هذا الموضوع ورغبتنا في التعمق فيه والإحاطة بجوانب مختلفة من مجال تخصصنا.

أمّا **لأسباب الموضوعية** فتتمثل في:

- أن موضوع التقليد أهم المواضيع التي تشغل إلى حد الساعة اهتمام الدول و المجتمعات.
- انتشار ظاهرة التقليد في الجزائر والخارج بشكل مقلق، وأن أروقة المحاكم تعج بالقضايا المدنية والجزائية المتعلقة بالمساس بحقوق الملكية الصناعية.
- بيان أهم التعديلات القانونية المستحدثة التي طرأت على موضوع التقليد.
- نقص الدراسات المتعلقة بالموضوع و اقتصارها على جوانب محدودة.
- محاولة تأصيل هذا الموضوع من الجانب الإجرائي و كيفية التعامل مع هذه الظاهرة ميدانيا.
- الرغبة في تسليط الضوء على مختلف الآليات القانونية والقضائية المتاحة في الجزائر لمجابهة هذه الظاهرة.

ولأجل ذلك إرتأينا معالجة هذه الدراسة من خلال الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة الآليات المقررة لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية على المستويين الدولي والوطني ؟**

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال عرض وتحليل ما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أحكام وتدابير في موضوع الحماية، وكذا تحليل المواد القانونية المتعلقة بجريمة التقليد في

التشريع الجزائري. إضافة إلى استعمال المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لتحديد الاطار المفاهيمي والتنظيمي لحماية الملكية الصناعية على المستويين الدولي والوطني.

ولأنّ جريمة التقليد أصبحت من بين المواضيع التي تؤرق الباحثين في مجال الملكية الصناعية، فقد وجدنا العديد من الدراسات الأخرى التي تطرقت لهذا الموضوع من زوايا مختلفة، ولعل من أهمها:

- أطروحة دكتوراه للباحث: علوقة نصر الدين بعنوان: آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، لعام 2018/2017.
- مذكرة ماجستير للباحثة: سعودي سكينة بعنوان:النظام القانوني لمكافحة التقليد في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، قانون المؤسسات، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012.
- مذكرة ماجستير للباحث: لزهر دربالي، بعنوان: جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ضل التشريع الجزائري، عام 2016/2015.
- مذكرة ماجستير للباحثة: نادية زواني، بعنوان: الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة)، لعام 2003-2002.
- مذكرة ماجستير للباحثة: نسرين بلهواري، بعنوان: النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، لعام 2009.

وكأي بحث آخر فقد واجهتنا بعض **الصعوبات** بصدد إعداد هذه الدراسة وتتمثل أساساً في اتساع الحدود الموضوعية للدراسة وتشعبها وعدم إمكانية اغفال بعض العناصر المهمة وهذا ما ظهر من خلال عدد الصفحات، ومن بين الصعوبات أيضاً نقص المراجع المتخصصة والمتعمقة في جريمة التقليد خاصة في الجانب الدولي. ضف إلى ذلك التعقيدات والعراقيل التي تسببت فيها جائحة كورونا (covid-19) التي حالت بيننا وبين التنقل للإدارات والهيئات للحصول على المعلومات ذات الصلة بموضوع الدراسة وكذا الاطلاع عن كثب عن الإجراءات المتبعة ميدانياً.

وفي **إجابة على اشكالية** هذه الدراسة فقد تم تقسيم الموضوع إلى مبحث تمهيدي وفصلين أساسيين.

أمّا المبحث التمهيدي فقد تم خلاله التطرق لماهية جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية. بينما تم التطرق في الفصل الأول للآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية من التقليد من خلال مبحثين؛ الأول يستعرض دور الهيئات الدولية في حماية الملكية الصناعية، والثاني يتناول الأحكام والتدابير التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الملكية الصناعية من جريمة التقليد. في حين تم تخصيص الفصل الثاني لدراسة الآليات الوطنية لمكافحة جريمة

التقليد، حيث تناولنا في المبحث الأول دور الهيئات الإدارية، وخصصنا المبحث الثاني منه للآليات القضائية لحماية الملكية الصناعية من جريمة التقليد.

مبحث تمهيدي :ماهية جريمة التقليد في الملكية الصناعية

في هذا المبحث سنتطرق لتعريف التقليد سواء من الناحية اللغوية أو التشريعية والقضائية، وكذا استعراض أسباب ظاهرة التقليد سواء كانت أسباب عامة أو خاصة وذلك في المطلب الأول، أمّا المطلب الثاني فنتخصص لأثار جريمة التقليد على حقوق الملكية الصناعية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

سنتطرق في هذا المطلب للتعريفات المختلفة للتقليد (لغويا وقضائيا وتشريعيا) في الفرع الأول، بينما سنتطرق للأسباب العامة والخاصة لجريمة التقليد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التقليد

أولا: تعريف التقليد لغة

بالرجوع إلى المصادر اللغوية لتعريف كلمة التقليد نجدها قد استعملت في اللغة العربية لعدة معاني منها:

فقد جاء بمعنى التولية و الإلزام، ما ورد في صاحب لسان العرب :قلده الأمر أي ألزمه إياه[1].

وللتقليد معنى إتباع الغير في القول أو الفعل، و هو ما ذكره صاحب التعريفات : التقليد عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر و تأمل كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه[2].

كما أن التقليد يتضمن معنى النسخ و النقل قصد التحريف، فتقليد الشيء يعني نسخه أو إيجاده بطريقة احتيالية قصد التحريف، أو نقل الشيء بطريق الخدعة و المكر قصد الغش بصورة تدليسية قصد التبديل.

ثانيا: التعريف الفقهي للتقليد

يعني التقليد صنع شيء جدي أقل قيمة من الشيء القديم، ومشابه له ذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل مابين الشيئين المشار إليهما وهذا ما يحصل بقضايا النقود المعدنية، حيث يكون تقليد النقود

[1] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، مادة (قلد)، دار الفكر، بيروت، 1992، ص 367.

[2] محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص 67.

بضرب نقود مشابهة لها، ولكن أدنى منها. فالتقليد إذن هو عكس الابتكار إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر.

فالتقليد له مجالات واسعة يمس كل الأشياء ذات قيمة و يعتبر تعدي صارخ على أصحابها، فهو يشمل النقود و أختام الدولة و المحرارات الرسمية و العرفية كما يشمل الملكية الفكرية بشقيها الأدبي و الفني و الملكية الصناعية التي هي محور دراستنا.

وقد عرف فقهاء القانون التقليد بأنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، و يكون مخالف لقواعد التشريع المقررة، أو من أصول البضاعة مت كان من شأنه أن ينال من خواصها و فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به[1].

ويعرف أيضا على أنه اصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة للأشياء الصحيحة، أي مشابهة لها في شكلها سواء أكان الاصطناع متقننا أو غير متقن، وكل ما يشترط أن يكون كافيا لخداع الجمهور عن الحقيقة الزائفة[2].

وقد إختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للتقليد وذلك بسبب تنوع مواضيعه وتشعبها وقد عرفه الفقيه الفرنسي جون لوك بيوترو بصفة عامة بأنّه: يعد تقليدا لعلامة فرنسية كل فعل يؤدي إلى إجراء نسخ أو تدليس أو استعمال غير مشروع لحق من حقوق الملكية الفكرية. و عرفه بعض الفقهاء أنه: أخذ شيء ذو قيمة أو شيء عديم القيمة و هوا في كلا الحالتين أخذ حق الغير.

ثالثا: التعريف التشريعي والقضائي للتقليد

01- **التعريف التشريعي للتقليد:**

يعرف التقليد في قانون العلامات وصف المشرع الجزائري التقليد باعتباره جنحة بأنه كل عمل يمس بال حقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة[3].

ويعد تقليدا حسب قانون براءات الاختراع، كل عمل متعمد يمس بالحقوق الإستئثارية لصاحب براءات الاختراع المنصوص عليها في المادة 11 من نفس القانون و الذي تم بدون موافقة صاحبها[1].

[1] ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010/ 2011، ص 38.

[2] وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص136.

[3] المادة 26 من الأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية الصادرة في 2003/07/23 ، العدد 44.

أما في قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فعرف التقليد بأنه كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هوا محدد في المدتين 5 و 6 من نفس القانون وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية[2].

وفي الأمر المتعلق بتسمية المنشأ، فالمشرع الجزائري لم يعرف التقليد، وإنما عدد حالات الاستعمال الغير مشروع في الاستعمال المباشر أو الغير مباشر لتسمية المنشأ مزورة أو منطوية على الغش و تقليد تسمية المنشأ[3]. أما فيما يخص الأمر المتعلق بالرسوم و النماذج فقد اكتفى في تعريف التقليد بأنه كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج و نص على تشديد العقوبة في حالات العود[4].

02- **التعريف القضائي للتقليد:**

عرفت محكمة النقض الفرنسية التقليد، بأنه إعادة إنتاج العناصر الأساسية للإبداع (مصنفات، براءات اختراع ....) بالاعتماد على التشبهات و ليس الاختلافات و يكون قائم بغض النظر عن و جود الخطأ أو سوء نية المقلد.

ويعرف التقليد حسب اجتهاد المحكمة العليا بأنه يكمن في التشابه الموجود بين علامتين موضوعتين على نفس المنتوج و من شأن هذا التشابه أن يحدث لبسا أو خلطا عند المستهلك متوسط الانتباه.

وعرفت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في قرارها رقم 404570 المؤرخ في 2007\04\04 التقليد بأنه: يعد تقليدا كل تشابه في الرموز المماثلة و المتشابهة لعلامتين من شأن إحداث اللبس تسمية و نطقا وتضلل العملاء فيما يخص طبيعة وجودة ومصدر المنتوج، فالتقليد هوا كل تشابه في الموصفات المميزة العلامة التجارية، من شأنه إحداث لبس في جودة ونوعية المتوج لتضليل المستهلك قليل الانتباه[5].

الملاحظ من هذين التعريفين للمحكمة العليا، أنهما و بالرغم من وحدة مضمونهما إلا أن التعريف الثاني جاء أكثر دقة ووضوح في تعريف التقليد من خلال بيان ليس فقط موطن التشابه وإنما مواطن إحداث اللبس في التسمية والنطق وجودة ونوعية المنتوج.

---

[1] المواد 11،56،61 من الأمر رقم 03-07، المؤرخة في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية الصادرة في 2003/07/23، العدد44.

[2] المادة 35 من الأمر 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر الصادرة في 2003/07/23، العدد 44.

[3] المادتان 21،28 من الأمر 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسمية المنشأ، ج ر الصادرة في 1976/07/23 ، العدد 59.

[4] المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج ، ج ر الصادرة في 1966/05/03، العدد 35.

[5] نقلا عن: مجبر محمد، التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا ، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، 2012، ص 09.

الفرع الثاني: أسباب ظاهرة التقليد

لكل ظاهرة أسباب ودوافع أدت إلى إيجادها و انتشارها و للتقليد أسباب عامة و أخرى خاصة. فالأسباب العامة ترجع إلى عوامل اقتصادية مرتبطة بالتفتح على السوق العالمية و التطور التكنولوجيا و إلى عوامل اجتماعية. أمّا الأسباب الخاصة ترجع إلى عوامل تنظيمية متعلقة بعدم نجاعة القوانين و الأجهزة الرقابية وعوامل نفعية أو مصلحية. وعليه يجب التعرف على الأسباب العامة (الفرع الأول) ثم الأسباب الخاصة (الفرع الثاني).

أولاً: الأسباب العامة لظاهرة التقليد

ترجع الأسباب العامة لجريمة التقليد إلى عوامل اقتصادية و عوامل اجتماعية .

01- **العوامل الاقتصادية:**

وترجع أساسا إلى التفتح على الأسواق العالمية والتطور التكنولوجي:

أ- **التبادل الاقتصادي و التفتح على الأسواق العالمية:**

ساعد تحرير التجارة الدولية و تزايد حرية انتقال رؤوس الأموال، وظهور الثورة التكنولوجية و المعلوماتية، علة الترابط بين مختلف الدول، و تأكيد عالمية الأسواق . بالتالي إسقاط حاجز المسافات بين الدول و نتيجة لذلك تزايدت المبادلات بين الدول، و إمكانيات التأثر و التأثير و هذا ما أد إلى زيادة انتهاك حقوق الملكية الصناعية عن طريق اتساع عملية التهريب لمختلف المنتوجات المقلدة، الأمر الذي جعل المهربين يلجأون إلى إدخال هذه المنتوجات إلى داخل الدول و بطرق غير مشروعة، خاصة بعد تدويل بعض الجرائم مثل الغش التجاري البحري، و الذي أصبح نشاطا منظما تقوم به شركات عابرة للحدود، و هنا تكون الدول ضحية لجرائم مصدرها من الخارج.

خاصة الولايات المتحدة في الصناعات المحلية المتعلقة بالمنتجات الاستهلاكية قليلة جدا، كان التفتح على الأسواق العالمية أمرا حتميا. وأصبح اعتماد الأسواق المحلية عل البضائع المستوردة أمرا لابد منه لضمان الاستمرار نتيجة عدم قدرة دول العالم الثالث على المنافسة في التصنيع و عدم قدرتها على مشاركة الدول المتقدمة في نقل التكنولوجيا.

ونتيجة تطبيق الدول سياسة حرية التجارة يجعل من أسواقها مليئة بالسلع على اختلاف أنواعها و مصادرها، و حرص كبرى الشركات من معظم الدول، و خاصة الدول الصناعية بأن يكون لها نصيبا كبيرا ف هذه الأسواق، فلقد برزت عمليات الاعتداء و وجود بضائع مقلدة و مزيفة و غير أصلية[1].

ب- التطور التكنولوجي:

تمثل الثورة الصناعية الأساس المادي في الاقتصاد العالمي في المرحلة الحالية، و تلعب دورا محوريا في تشكيله، وترتب على ذلك ثورة في الإنتاج و التسويق، و هذا ما أدى إلى ظهور عمليات التقليد في القطاع الصناعي والتجاري، وانتشارها بكثرة بحيث تمس كافة مجالات حقوق الملكية الصناعية دون تمييز، خاصة تقليد العلامات، وطريقة تعبئة المنتوج التي تتم بمنته الدقة بحيث لا يستطيع أي شخص التفرقة بينها (المنتوجات المقلدة) وبين المنتوجات الأصلية.

02- العوامل الاجتماعية:

ظهور عدة عوامل منها الفقر و البطالة و ارتفاع التكاليف المعيشة دون أن يتحقق الارتفاع المناسب في دخل الأفراد، و ظهور العديد من الظواهر الاقتصادية المؤدية إلى زيادة معدل الجرائم.

فالمنتوجات التي يعرضها المقلدين للبيع رخيصة الثمن، مقارنة معا نظيرتها الأصلية، وبالتالي فإن ثمنها يناسب المستهلك ذي الدخل المحدود، أو صاحب طاقة الشرائية الضعيفة، فتعرض في الأسواق مواد رديئة جدا تفسد ذوق المستهلك و تجعل الثمن الذي دفعه لا ضمانة له نظرا لاعتباره شريكا و بدون علمه في السوق السوداء بالتشجيع المادي للاقتناء[2].

ثانيا: الأسباب الخاصة لظاهرة التقليد

وتعود إلى ما يلي:

01- **العوامل التنظيمية:**

وهي التي تتعلق بمدى نجاعة الأنظمة الاقتصادية و الأجهزة الرقابية حيال ظاهرة التقليد.

[1] نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية (حقوق الملكية الصناعية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2004، ص 100.

[2] خلف بن سليمان بن صالح التمري، الجرائم الاقتصادية و أثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1999، ص .85

أ- **غياب أجهزة الرقابة الفعالة:** [1]

يتعلق الأمر بأجهزة التفتيش، الجمارك، أجهزة المواصفات والمختبرات وغيرها، فهي اليوم تحتاج إلى الدعم المادي المعنوي، كما تتطلب تأهيل وتطوير مستمر. وبالتالي غياب الرقابة الحقيقية والجادة على السياسات الاقتصادية والتدخل الحكومي غير المرشد في النشاط الاقتصادي كفرض الأسعار الغير الواقعية تفعل السوق السوداء و تنشط التهريب.

كما أن طبيعة الإنتاج الصناعي القائم على تصنيع كميات هائلة من السلع على نمط موحد أدى إلى تطور و سائل ارتكاب الجرائم . وعليه فغياب الرقابة الجدية على المنافذ الجمركية الحدودية سواء كانت برا، بحرا، جوا، يترتب عليه دخول سلع مقلدة.

ب- **عدم نجاعة القوانين:**

إن عدم تماشي القوانين والأنظمة الخاصة بالتقليد مع المستجدات و الجرائم العصرية، و عدم نجاعة العقوبات المخصصة لها، حيث مزالة معظم قوانين الملكية الفكرية في العالم خاصة العربي في مرحلة الطفولة، أدى إلى خلق فراغ قانوني سمح بتفاقم تجاوزات والاعتداءات في مجال الملكية الفكرية كما أن غياب ضابط فعال للحماية (أجهزة التحري) غالبا ما يؤدي إلى فشل القضايا أمام المحاكم[2].

ت- **صعوبة تتبع مصدر التقليد:**

تعتبر مسألة تتبع مصادر التقليد من أصعب الأمور التي يواجهها أصحاب الشأن كون معظم المظاهرين في عمليات التقليد هم تجار و موزعون صغار يقومون بأعمال بيع صغيرة، و ليسلهم أماكن بيع ثابتة و دائما يخفون مصدر تمويلهم من هذه السلع المزيفة .

كما أن تقديمهم للمحاكمة، و إنزال العقاب بهم لا يؤدي للقضاء النهائي، إضافة إلى أن الأحكام القضائية الصادرة في هذا الصدد لا تنشر في مجلة أو نشرة دورة وهذا حتما يترتب عنه عدة سلبيات منها :

- عدم تمكين الجمهور وخاصة أهل القانون من الاطلاع على قرارات المحاكم و معرفة الأساس القانوني المسند إليه.
- عدم خبرة القضاة في هذا المجال و ندرة حيثيات القضية.

[1] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة)، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر 2002-2003، ص 26.

[2] ربي القليوبي، النواحي القانونية للتعدي على العلامات التجارية، مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد 50، 1996، ص 07.

02- **العوامل النفعية:**

وتتعلق أساسا بما يلي :

أ- الطمع في تحقيق الربح و الشهرة:

يرجع ذلك إلى تدهور الأخلاق المهنية لدى المقلدين و تقاعسهم و خمولهم و عدم اهتمامهم للخلق و الإبداع و روح الابتكار، وطمعهم في الحصول على الربح السريع بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في تحقيق ذلك، فالتجار في سعي دائم وأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة إلى تحقيق الربح فيلجأ إلى عرض منتجات مقلدة يخدع بها المستهلك، دون مراعاة ما ينجر على ذلك من أضرار.

ب- المنافسة الغير مشروعة :

إن الأصل في الحياة التجارية مشروعية المنافسة، فهي من الأمور المتعارف عليها في ميدان النشاط التجاري، فليها يعود الفضل في تقدم المؤسسات التجاري و تطورها إذ لها القدرة الخلاقة التي تدفع دائما إلى تحقيق الابتكار و تعمل كحافز فعال عل الإبداع في الحياة التجارية و الصناعية محققة أفضل النتائج و الأرباح.

غير أن أساليب التسويق و الترويج المستخدمة لإحداث الاضطراب في السوق و جذب عملاء المنافس كاستخدام الإعلانات التجارية لتضليل المستهلك المرتقب، و الترويج لبضائع رديئة على حساب السلع والمنتجات الجيدة، و بث عدم الثقة في منشآته و سلعته أدت إلى فقدان ميزة التنافسية في مجال المعاملات التي تتمحور أساسا على إنتاجية التكلفة، الجودة ، و زيادة عدد المؤسسات التي تنتج و تبيع نفس السلع[1].

المطلب الثاني: آثار التقليد في مجال الملكية الصناعية

أخذت ظاهرة التقليد في مجال الملكية الصناعية أبعاد خطيرة نظرا للخسائر التي تلحقها بمالكي الحقوق الأصليين، مما يؤدي إلى تشجيع نشاطات غير مشروعة، الأمر يؤدي في الأخير إلى ضعف المبادرة و خمول العقل البشري ما يتسبب في انكماش النشاط الاستثماري و من هروب المستثمرين و يمكن تقسيم الآثار التي تخلفها جريمة التقليد إلى أثار على الاقتصاد الوطني(الفرع الأول) و على تطوير الاستثمار (الفرع الثاني) و أثرها بالنسبة لصاحب الحق (الفرع الثالث) و بالنسبة للمستهلك (الفرع الرابع).

الفرع الأول: آثار التقليد على الاقتصاد الوطني

تمس ظاهرة التقليد الاقتصاد الوطني من زاويتين من زاوية الإنتاج الوطني ، و كذا من زاوية الخزينة العمومية.

[1] زينة غانم عبد الجبار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط2، الحامد للنشر و التوزيع، 2007، ص16.

أولا: الآثار على الإنتاج الوطني

يتميز السوق الوطني بوجود كميات معتبرة من المنتجات المقلدة خاصة في القطاعات الحيوية، و إن أكثر المجالات تعرضا للتقليد هي مجالات التسجيلات السمعية، البصرية ، قطاع الأدوية، قطاع الغيار، المجالات الإلكترونية، وهذه الحالات أدت إلى إلغاء جزء من المنتجات الداخلية نتيجة تضخم السلع الغير مباعة، و بالتالي فأغلبية المنتجات المقلدة هي سلع مستوردة من دول آسيا (الهند ، تايوان ، ماليزيا) و بلدان المغرب (تونس ، المغرب)، و كذا من (تركيا و إيطاليا).

و إن المساس بالإنتاج الوطني يؤدي إلى نتائج سلبية من حيث :

01- إفشال الإنتاج الوطني :

إن تأثير التقليد على الإنتاج الوطني يؤدي إلى إفشاله من حيث إحباط مسعى الخلق و الإبداع على الصعيد الوطني، و هذا نتيجة عوامل أهمها :

أ- تهديم القدرة الإنتاجية[1]:

تعرف القدرة الإنتاجية بأنها القدرة على إنتاج السلع و الخدمات التي تحقق الربح في الأسواق الدولية، مع الاحتفاظ للمواطن بمستوى معيشة معين، لكن نتيجة إقدام المستهلك على اقتناء المنتوجات التي تتناسب مع دخله المحدود، و التي تكون أغلبها مغشوشة فهذا يؤدي إلى كساد المنتوجات المحلية لكثرة الطلب على الاستيراد و بالتالي القدرة فالقدرة الإنتاجية تصاب بالخمول، فيصبح مستوى الإنتاج هزيل و هذا ما يؤثر سلبا على القدرة الشرائية .

ب- الثمن المنخفض للإنتاج المقلد:

يعتبر عامل الثمن المنخفض للإنتاج المقلد أحد العوامل التي تؤدي إلى إفشال الإنتاج الوطني و التأثير سلبا على الاقتصاد الوطني، حيث أن أعمال التقليد المروجة في السوق السوداء أو المعروضة بطريقة سرية تكون رخيصة الثمن مقارنة مع السلع و المنتوجات الأصلية، و بالتالي فإن ثمنها يتلائم مع الدخل المحدود لمستهلكيها، و ذلك طبقا لمبدأ الاقتصاد في الشراء أو الحصول على السلعة بسعر المنخفض نظرا لرغبات الفرد المتعددة، و ندرة الموارد نسبيا، فيحاول أن يصل إلى أكبر قدر من الإشباع في حدود دخله المحدود، و هذا ما يصيب الاقتصاد الوطني بالكساد .

[1] الشرقاوي السعيد، حقوق الملكية الفكرية، أنس الحضارة والعمران، د ن، 1995، ص 366.

02- فتح باب المنافسة غير مشروعة على الإنتاج الوطني:

وهو الأثر الثاني للتقليد على الإنتاج الوطني، باعتباره قاتل للإبداع الفكري و تعطيل للإنتاج الذهني لأصحاب العقول، فمع انتشار الموارد المقلدة، في السوق التي تمتاز بالنوعية الرديئة و السعر المنخفض، و الرواج الكبير على حساب السلع الأصلية التي تصبح دون قيمة أمام نظيرتها المقلدة، لاعتبار أن المنتجات الأصلية تزيد في الثمن عن المنتجات المقلدة نتيجة الحقوق الجمركية و الضرائب المباشرة و غير المباشرة و كذا حقوق الإيداع و غيرها، و هذا كله يسمح بفتح باب المنافسة غير المشروعة المؤدية إلى تدهور الاقتصاد الوطني .

ثانيا: الآثار على الخزينة العمومية

يؤثر التقليد بصفة مباشرة على الخزينة العمومية، ويلحق أضرارا بليغة بالمؤسسات الوطنية، كما يلحق أضرارا تمس الدولة .

01- آثار التقليد الماسة بالمؤسسات الوطنية:

يمثل التقليد مساسا بحقوق ملكية المؤسسات الوطنية و سمعتها في المنافسة غير المشروعة بين مختلف المؤسسات تشكل خسائر معتبرة للسوق، حيث أن ترويج سلع مقلدة بسبب التقليل من بيع المنتجات الأصلية .

وبالتالي فالمؤسسة المتضررة من هذا التقليد، عند محاولتها الحد من هذه الظاهرة لابد من أن تضع بعين الاعتبار التكاليف اللازمة من حيث خبرات تقنية، و تحريات و استشارات قانونية، غير أن الحد و القضاء على هذه الظاهرة ليس في متناول كل المؤسسات، فإذا كانت المؤسسات الكبيرة مؤهلة ماديا و تقنيا لذلك، فإن المؤسسات الصغيرة تظل عاجزة أمام مقلدين محترفين[1].

02- أضرار تمس الدولة:

إن دخول البضائع المقلدة الأسواق الوطنية عن طريق التهريب و الطرق غير المشروعة فيه مساس كبير باقتصاد الدولة.

فالتقليد يشكل تهربا من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية و غشا ضريبيا يعرض الدولة إلى تحمل خسائر جبائية نظرا لكون هوية البضائع تبقى مجهولة لبقاء الشركات المنتجة لها مجهولة الهوية .

[1] زواني نادية، مرجع سابق، ص 73.

فالضرائب الجمركية تعتر أداة من أدوات الدولة المالية، تحوز أهمية خاصة بين الضرائب التي تفرض على الواردات لدورها الهام في توريد الخزينة العمومية و حماية الاقتصاد الوطني و تحقيق العدالة الاجتماعية و تنظيم علاقات التجارة الدولية .

فلقد أصبح الغرض الاقتصادي للضريبة الجمركية يحوز أسبقية هامة من بين الأهداف الأخرى، و في مقدمتها حماية الإنتاج و تشجيعه، و خاصة في المراحل الأولى للإنتاج الصناعي التي غالبا ما تواجه فيه الصناعات المحلية منافسة حادة من الإنتاج المستورد من الخارج[1].

بالإضافة إلى تحميل الدولة خسائر جبائية كبيرة نتيجة عدم دفع الرسوم الجمركية و الغش الضريبي، فإن التقليد يؤدي كذلك إلى القضاء على الاستثمارات الأجنبية بسبب فقدان الشركات الأجنبية صاحبة الملكية الفكرية حصتها من المبيعات و هو ما يشجع على ظهور أشكال أخرى للجريمة الاقتصادية، من تهريب و تبييض أموال و تهريب لرؤوس الأموال إلى الخارج.

الفرع الثاني: آثار التقليد على تطوير الاستثمار

تعتبر التجارة الدولية حاليا أحد القطاعات الهامة في الاقتصاد القومي لجميع الدول المتقدمة و النامية، فعن طريق انسياب السلع إلى الخارج (الصادرات) ينمو الدخل القومي، و بالتالي تحصل الدولة على العملات الصعبة لتلبية احتياجاتها، و يتسع الإنتاج و بالتالي تزداد فرص العمل، و عن طريق انسياب السلع إلى الداخل (الواردات) توفر الدولة احتياجها من السلع الضرورية الاستهلاكية و الإنتاجية و هذا كله مقيد بضوابط تجارية.

ولتوضيح ذلك يتعين التعرف على استراتيجيات الاستثمار (الفرع الأول) و معوقات الاستثمار (الفرع الثاني).

أولا: استراتيجيات الاستثمار

لقد قبل الكثير من النقص في الأموال الموجهة للتنمية الاقتصادية، و لكن هناك قيود أخرى على نفس القدر من الخطورة بالنسبة لكثير من الدول، ألا و هو النقص في المعرفة الفنية، و قد يمكن التغلب على مثل هذه العقبة باستيراد الأساليب الفنية الصناعية من الدول الأثر تقدما، فتبادل الأساليب الفنية إذا حسن تنفيذه، قد يساعد شعوب الدول النامية على رفع مستواها المعيشي و تطوير سوق دائم الاتساع[2].

[1] محمد المهدي خليفة، النظم الجمركية والتجارة الدولية، أكاديمية، الدراسات العليا و البحوث الاقتصادية، طرابلس،1997، ص 120.

[2] حسين عمر، الاستثمار الخاص، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1958، ص 224.

ولطالما ترددت الحقيقة المنطوية على أن التنمية الاقتصادية تتوقف أساس على الجهود المبذولة في داخل الدولة، وأن رأس المال الأجنبي لا يلعب علة أحسن القروض إلا دورا حديا ضئيل، غير أن المساعدة التي يقدمها رأس المال الأجنبي إذا استخدم بصورة فعالة، يمكن أن يحدث فرقا جوهريا، فلقد تغيرت المواقف تجاه الاستثمار الأجنبي، فقد كان الكثير من حكومات البلدان النامية تعزف عن تشجيع هذا الاستثمار على أساس أن الشركات الأجنبية ستجني أرباحا غير مكتسبة على حساب الاقتصاد المحلي، غير أه في الثمانيات اضطرت كثير من البلدان إلى تغيير سياستها من أجل اجتذاب هذا الاستثمار، حيث أدركت أن الاستثمار الأجنبي يمكن أن يحقق فوائد حيوية في عصر يتميز بالمنافسة الدولية المتزايدة، ومنها التكنولوجيا، وأساليب الإدارة الجديدة للوصول إلى السوق العالمية بشكل أفضل .

وعليه فالاهتمام بالاستثمار الأجنبي أصبح ضرورة لا عزوف عنها، فيجب الاهتمام به من خلال مؤشرات اقتصادية لمناخ المستثمر و كذا إغراء المستثمر الأجنبي لجلب الاستثمار ورؤوس الأموال الأجنبية.

01- المؤشرات الاقتصادية لمناخ المستثمر:

تكمن أهم المؤشرات الاقتصادية التي تساعد في تحسين المناخ الاستثماري و الأوضاع و الظروف التي تؤثر في توجهات رأس مال و توظيفه في :

أ – النمو الاقتصادي :

إن معدل النمو الاقتصادي، يمثل أحد أهم المؤشرات الابتدائية التي يستخدمها المستثمرون في اتخاذ قرارهم الاستثماري، و قد كان السبب في ظهور مجموعة اقتصاديات الناشئة و قدرتها على تحقيق معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي، و المحافظة عليها فترة طويلة نسبيا[1].

ب – التطورات التشريعية و المؤسسية :

اهتمت معظم الدول بتبني تشريعات خاصة بتشجيع الاستثمار في أقاليمها، و ذلك اقتناعا منها بما للاستثمار من أهمية كبيرة في تنمية اقتصادها، كما شهدت معظم التشريعات تقنينا لقوانينها بما يتماشى والمبادئ السائدة دوليا في شأن معاملة الاستثمار .

ج – التنمية التكنولوجية :

[1] نفس المرجع، ص224.

ان قدرة أي بلد نام على المشاركة في مزايا التقدم التكنولوجي، و الإسهام في الابتكار التكنولوجي، تتوقف على عدد المتطلبات التعليمية الأساسية، إذ يجب تدريب الباحثين والمهندسين والفنيين من أعلى المستويات، و ليس لجوء الدول النامية إلى غيرها في توفير التكنولوجيا .

مبررا لعدم تأهيل الباحثين و الفنيين، و العمال المهرة اللازمين لها، فبدونهم لن نستطيع تقييم الخسائر الممكنة، و لاشتغال دولة من الدول بتطوير و استخدام التكنولوجيا الجديدة دلالات خطيرة من حيث العمالة والمهارات المطلوبة، إذ بإدخال التكنولوجيات وخاصة تكنولوجيا المعلومات والإلكترونيات، ستتغير الحدود التقليدية للعلوم في البحث و التدريب .

02- المبادئ العامة لجلب المستثمر:

تقوم أمه المبادئ التي تجذب المستثمر وتجلب الاستثمار على:

أ – الاستقرار بمعناه الواسع: الاستقرار السياسي، الاستقرار الاقتصادي، استقرار القوانين وأنظمة استقرار المؤسسات.

ب – التطور التقني في الإدارة الاقتصادية

جـ – توفير المعلومات و الشفافية في الإدارة الاقتصادية

د – نزاهة النظام القضائي

هـ – سهولة عمليات الاتصال و النقل و اكتمال البنية الأساسية

و – توفر خارطة استثمارية لمشروعات مدروسة و جاهزة للتنفيذ

هذه بعض المبادئ التي تجلب الاستثمار، و بالتالي فالمعرفة بالأوضاع الاقتصادية و السياسية و القانونية حافز قوي لتدفق الاستثمارات، فإن أمان المستثمر و الاستقبال الجيد لمشاريعه، و معرفة مستويات الاقتصاد و معدلات نموه، و القوانين التي تحكمه، و تمنحه المزايا و الإعفاء كلها عوامل تساهم في تفعيل عملية الاستثمار .

ثانيا: العراقيل التي تواجه الاستثمار[1]

[1] بقية حسان، تأثير نظام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الاستثمارات الأجنبية، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 28-29 افريل 2013، ص 575

إن المزايا التي حققها الاستثمار الأجنبي من زيادة في التشغيل و الدخل في الدول المضيفة للاستثمار تبقى مرهونة بجملة المؤشرات الاقتصادية و درجة النمو و التطور التكنولوجي و مدى توفر المبادئ العامة لجلبه.

وعليه فجملة العراقيل التي تحد من جلب الاستثمارات تكمن في:

1 – انعدام الاستقرار السياسي الاقتصادي.

2 – تدهور المستور الاقتصادي الناجم عن ضعف الإمكانيات المادية و البشرية

3 – نقص الكفاءة و الخبرة و المعرفة الفنية.

وعليه فالحفاظ علة الاستثمار في الأسواق الوطنية مربوط بنوعية و فعالية القوانين التي تحمي الملكية الصناعية، كما أن تطهير الأسواق الوطنية من السلع المقلدة يسمح بترقية الاستثمار، و يفتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين لمباشرة المشاريع التنموية الاستثمارية في إطار عقود الشراكة الذي يسمح بتبادل الخبرات والتقنيات عالية الكفاءة.

الفرع الثالث :أثار التقليد بالنسبة لصاحب الحق

إن العمل الجديد يوجه لمنتجه مجموعة من الامتيازات تختلف عن الملكية العادية و ذلك من خلال المادة التي استعملت في إنتاجها، و التي ترمي إما إلى تحقيق نفع مالي و إما المحافظة على احترام شخصية منتجها، فالتطور السريع بسبب التقدم التكنولوجي أدى إلى تقدم المنتجات الجديدة و قصر فترة حياتها الزمنية، و هوا ما يتطلب من المنتج الدراسة السريعة للسوق و التعرف على الأفكار الجديدة لإشباع الاحتياجات المتغيرة للمستهلك.

غير أن هذا التطور السريع و محدودية الفترة الزمنية لحياة المنتوج و تواتر الإبداعات و الابتكارات صاحب ظاهرة التقليد التي تؤثر على عطاء المنتج أو المؤلف، و يصبح عديم الجدوى نتيجة الأضرار التي تصيب الإنتاج الفكري ماديا و معنويا و بالتالي يصيب الإنتاج بالكساد و يقتل روح الإبداع لدى المؤلف أو المنتج و هذا ما سنوضحه في ما يلي:

أولا: إصابة الإنتاج بالكساد

إن سعي المستهلك وراء المنتجات المقلدة و الحصول عليها بأي طريقة غير مهتم بمصدرها، و مدى مشروعيتها يعد بذلك مساهمة منه بإفشال الإنتاج الوطني بتشجيعه للمنتجات المستوردة، كما أنه يساهم في الموت البطيء للمؤلف أو المنتج، حيث تصاب منتجاته بالكساد و تفقد بذلك قيمتها و جودتها و كذا نوعيتها.

فتتضاءل بل وتنعدم أرباح المنتج أو المؤلف أمام المنافسة التي تعرفها منتجاته، فيحجم المبتكر عن تقديم أعمال جديدة ذات قيمة رفيعة في الأسواق الوطنية.

ومن هذا المنطلق يلجأ المنتج إلى استخدام علامات متعددة لمنتجات متماثلة، أو منتجات من نفس النوع أو الجودة، وهذا كوسيلة لحماية منتجاته، أن يقوم بإنتاجها باسم جديد حتى يتم بيعها في السوق، و ذلك لمنافسة أحد الأصناف الأقل سعرا، فبدلا من أن يلجأ إلى تخفيض أسعار منتجاته، مما يؤدي إلى انطباع سيئ لدى المستهلك، فإنه يقوم بتقديم نفس السلعة باسم جديد، فيقع بدوره في التقليد دون أن يشعر

ثانيا: اغتيال روح الإبداع

من الآثار السلبية لتقليد على صاحب الحق أو المنتج، أنها تثبط رغبته إلى التطوير و الابتكار. فالتقليد يؤدي على قتل الإبداع الفكري، و يجعل ملكة الخلق و الإبداع الوطنية عقيمة، و عديمة الجدوى، فتغيب الإبداعات الثقافية و الأعمال الجيدة و النظيفة، و تحل محلها الأعمال الغير مشروعة[1].

وهذا ما يؤدي بالمنتج إلى تشويه و تمويه منتجاتهم للتشبه بالنمط الأجنبي و المستورد، رغبة في تلبية حاجيات الجمهور، و في ذلك قمع لحق المستهلك في الجودة و الإتقان، ويظهر ذلك عند عرض المنتجات المقلدة، الأقل جودة من المنتجات الأصلية و هو ما يسيء إلى سمعة المنتج، لأنه في الغالب ما تنسب إليه هذه الأعمال المزيفة .

فسوق المنتجات المقلدة هو أحد وسائل الغزو الثقافي الذي لا تعترف بالقوانين، وعدم الوعي بخطورة التقليد يؤثر سلبا على الفكر و يؤدي بالمنتج إلى تجاهل حقه و القوانين التي تحميه، و هو الوضع الذي يؤدي بالمنتج أو المبتكر على العزوف عن الاختراع أو الابتكار لإحساسه بعدم التشجيع لمنتجاته و مصيره المجهول.

الفرع الرابع: أثار التقليد بالنسبة للمستهلك

تنعكس أثار التقليد على طرف أخر، و هو المستهلك الذي يحتاج إلى الحماية أيا كان النظام الاقتصادي المتبع، و يعتبر موضوع حماية المستهلك من الموضوعات الهامة، لأنه يشكل نقطة البدء لأي نشاط تسويقي من خلال التعرف الصحيح على مستهلكي السلع .

فالمستهلك هو الشخص الذي يمتلك بشكل غير مهني سلعا استهلاكية مخصصة لاستخدامه الشخصي. والمستهلك هو أي وحدة اقتصادية تطلب سلعا و خدمات استهلاكية و قد تكون هذه الوحدة الاقتصادية فردا والمشتري أو المشتري ضمن العائلة و معظم مشترياته شخصية من أجل إشباع رغباته، كما قد يكون جماعة ما

[1] الشرقاوي السعيد، مرجع سابق، ص398.

يعرف بالمستهلك الصناعي و الذي يقوم بشراء سلع ذات طابع خاص تستخدم إما في التصنيع أو الاستعمال أو إعادة البيع، و هذا عادة ما يكون مؤسسة أو مصنعا أو شركة تجارية[1].

فيما أن رغبات المستهلك متعددة و متزايدة و الموارد نادرة نسبيا، فالإنسان يحاول أن يصل إلى أكبر قدر ممكن من الإشباع، و ذلك في حدود المحدودة، و هذا ما يطلق عليه بسلوك المستهلك الرشيد أو العقلاني، و في ضل المعطيات يظهر المستهلك باعتباره شخصية رئيسة غير مجربة و سريعة التأثر، عاجزا أمام الطرق جبرية واحتيالية من قبل بيوع الدعاية و الإعلانات المزيفة أو البيوع بأثمان منخفضة، و غيرها مما يستخدم فيه الإجبار والخداع و التضليل ، وكلها تعتبر محطة للممارسات التنفسية الغير مشروعة[2].

لذا فقد ظهرت الحاجة الملحة لحماية المستهلك، بسن قوانين و ظهور حركات و جمعيات لحماية المستهلك وضمان حقه في الحياة في بيئة نظيفة و صحية، وحقه في إشباع حاجياته الأساسية.

وتعتبر حماية المستهلك من التقليد أحد الأهداف الأساسية التي تسعى الدول إلى تحقيقها باعتبار أن ذلك حق المستهلك و أن للتقليد نتائج سلبية تتمثل أساسا في:

الإضرار بصحته و أمنه (الفرع الأول) و إفساد و تمييع ذوقه (الفرع الثاني)

أولا: الإضرار بصحة و أمن المستهلك

إن كل منتوج مهما كانت طبيعته يجب أن يتوافر على ضمان ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و أمنه أو تضر بمصالحه المادية .

يعتبر المنتوج مقلدا عندما يحمل علامة تجارية أو صناعية بدون رخصة من مالكها الأصلي الذي سجلها، و حفظت حقوقه بشأنها، و عندما يصعب التمييز في المظهر العام لخصائصها، و بالتالي التفرقة بينه و بين البضائع الأصلية و ينتج عن ذلك فساد و تلف البضاعة و تعريض حياة المستهلك للخطر[3].

وتلعب الإعلانات المضللة و الكاذبة دورا كبيرا وراء هذه المخاطر، فمن أبرز القضايا في هذا الصدد قيام مؤسسة متخصصة في إنتاج محاليل غسيل الفم بإنتاج محلول جديد هو الليسترين و ادعت في الإعلان أن له فعالية في منع الالتهابات الناجمة عن شرب السوائل المثلجة، فاعتبر القاضي ذلك تضليلا للجمهور، و قرر ضرورة

[1] محمد الغدير ورشاد الساعد، سلوك المستهلك، دار زهران للنشر، عمان، 1997، ص 170.

[2] أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 30

[3] سعيد بريطل، الغش التجاري و تأثيره على المستهلك المغربي، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري، سبتمبر2000.

قيام المعلن بالتصحيح كالأتي : و يعكس ما أعلناه سابقا فإن الليسترين لا يساعد على منع أمراض البرد أو يلطف الأوجاع.

وتعتبر الأغذية و الأدوية وقطع الغيار من أهم القطاعات الحيوية التي تعاني من مخاطر التقليد و الغش. ولم تقتصر ظاهرة الغش على السلع التجارية و مواد البناء فقط و لكن امتدت إلى المجال الزراعي مثل الغش في المطهرات والمبيدات الحشرية فمبيد (السومسيدين)و هو غالي الثمن و المستعمل لمكافحة الحشرات على المحاصيل الزراعية، اتضح أن هذا المبيد المغلف بغلاف (السومسيدين) مقلد، و هو الاسبيد (ملاتون) الرخيص السعر و هذا يعد نوعا من الغش لأن التاجر استطاع أن يغلف علبة (ملاثون) الرخيص الثمن بغلاف (السومسيدين) غالي الثمن .

ويشكل تقليد قطع غيار السيارات المجال الأكثر خطورة، حيث شمل التقليد الهياكل و الأجهزة الأساسية و التي تعرض حياة السائق و المارين للأخطار فالمدير العام لاتحاد المصنعين الفرنسي صرح في ملتقى (بوردو) سنة 1997، بأن تقليد قطع الغيار أصبحت ظاهرة العصر، حيث تم اكتشاف عدة أجهزة مقلدة سواء في المكابح أو العجلات.

بالإضافة إلى هذه القطاعات، فإن قطاع الأدوية يعرف مجالا واسعا من الانتهاكات و هو قطاع حيوي و خطير، فإذا تضرر المستهلك نتيجة تسمم غذائي ناتج عن تقليد أو فساد منتوج معين، فاللجوء إلى أدوية مقلدة يزيد من تأزم الأمر، و يهدد حياة المستهلك و يعرضها للخطر .

ثانيا: إفساد و تمييع ذوق المستهلك

إن ظهور وسائل الاستنساخ الآلي و النشر الإلكتروني فسح مجالا واسعا أمام قراصنة الإنتاجات الفنية الذين أغرق الأسواق بألاف الأشرطة و الأسطوانات و المبيعات التجارية بدون ترخيص من المؤلف أو الجهة التي لها الحق في تلك بأثمان منخفضة ورخيصة و تقل عن أثمانها الحقيقية الرسمية، و المراعية لحقوق التأليف و الرسوم القانونية المترتبة عن ذلك و يزداد الوضع تفاقما في أسواق الأشرطة الغنائية أو السمعية لبصرية تأخذ نفس محتوى الشريط كلمة و لحنا أسلوبا و تتسبب لمطرب أو دار نشر كانت مساهمتها في الإثراء الثقافي عن طريق الإبداع في القرصنة و التفنن في أساليب التقليد[1].

وما يزيد الطين بلة، هو إعادة النسخ و التسجيل بطريقة رديئة و مخلة بالاحترام مما تؤدي إلى إفساد ذوق المستهلك عن طريق اقتناءه لهذه المنتجات، و بالتالي فا ثمن الذي يدفعه في المقابل يكون مشاركا و ربما دون علمه مع قراصنة السوق السوداء و هذا ما يؤدي إلى إصابة الثقافة الوطنية في العمق و يهددها بالعقم.

[1] الشرقاوي السعيد، المرجع سابق، ص392.

ومعا المنهج الدولي الحديث الذي جعل الإعلام يكتسي طابع العالمية، فإن الغرض التجاري أو ما يسميه التجارة المكشوفة يركز دعايته على المنتجات التي دعمتها و سائل الأعلام التجاري، و التي تضمن انتشارها على نطاق واسع عالم ، فتكتسب هذه المنتجات شهرة عالمية و عملاء عالميين يرتبطون بها و هذا ما يؤدي بالقراصنة و المقلدين إلى اغتنام هذه الفرصة لترويج الأنشطة ذات المحتوى الثقافي الموحد على أساس أنه النموذج العصري فتسهيل دخول هذه الثقافات يخلق مشاكل كبيرة يؤثر على وجدان وضمائر شعوب العالم الثالث لسعيهم إلى التقليد الأعمى للثقافات الغربية و ذلك لأن المستهلك يتأثر بسرعة بالثقافة العالمية التي هي شعارها، التقدم و محور البدائية، و بالتالي تضعف قابلية المستهلك لاستقطاب الإنتاجات المحلية و النفور منها اقتداء بالعالمية وهذا ما يؤدي إلى النتائج التالية:

1- الانتماء لتاريخ و ثقافة غير التاريخ و الثقافة الأصلية بتبني ثقافة دخيلة تفسد القيم الأخلاقية دون مراعاة التقاليد الدينية و الأعراف المحلية.

2- اغتيال روح الإبداع فتصاب بالتقليد الأعمى و يصبح المستهلك ضحية للغزو الثقافي الذي يهدد الهوية الثقافية و الحضارية.

الفصل الأول

الآليات الدولية لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

إنّ التعاون الدولي لمحاربة التقليد له دور كبير و فعال و خاصة بعد تطور التجارة الدولية، حيث تبرز الضرورة الملحة لإرساء تعاون متبادل بين الدول في مواجهة التقليد للملكية الصناعية بصفة خاصة و التقليد للملكية الفكرية بصفة عامة، حيث يعتبر ظاهرة تهدد اقتصاديات الدول و أحيانا مصالحهم المشتركة و لعلى أهم الآليات أو الوسائل الدولية لحماية الملكية الصناعية من التقليد هي الاتفاقيات الدولية و التي هيا عبارة عن معاهدات تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم و تسمح للدول بالانضمام لها متى استوفت بعض الشروط، كما تعتبر المنظمات الدولية حافز لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق على الصعيد الدولي.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل في (***المبحث الأول)*** لدور الهيئات الدولية في حماية الملكية الصناعية من التقليد، في حين سنتطرق في ***(المبحث الثاني)*** إلى الأحكام و التدابير الدولية التي جاءت لحماية الملكية الصناعية من التقليد.

الفصل الأول:الآليات الدولية لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

المبحث الأول: دور الهيئات الدولية في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

لقد أبدا العالم اهتمام كبير بالملكية الصناعية لما لها من دور فعال في مجال تطوير والإبداع والاختراع، والتنمية الاقتصادية و التطوير الفني والتكنلوجي وتشجيع عمليات الاستثمار مما أدى إلى إنشاء هيئات متخصصة للتعريف بالملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة والدفاع عنها بمحاربة جميع أشكال الاعتداء و بشكل خاصة التقليد ومساعدة الدول على عصرنة تشريعاتها للتوافق معا دول العالم في مجال الملكية الصناعية

وتحقيقا لذلك وجد على الصعيد العالمي أول منظمة عالمية لحماية الملكية الفكرية و هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية ولأهمية المبادلات التجارية الحرة في عولمة الاقتصاد في ضل التغيرات ظهرت منظمة التجارة العالمية كوسيلة لتحقيق عولمة الاقتصاد و أيضا لما لها من دور فعال في حماية الملكية الصناعية من التقليد أيضا بروز العديد من الاتفاقيات الإقليمية لمحاربة التقليد في مجال الملكية الصناعية.

المطلب الأول: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أهم المنظمات التي لها دور كبير في حماية الملكية الصناعية نظرا للإنتهاكات الكبيرة على حقوق الملكية الصناعية و في هذا المطلب سنبين نشأة هذه المنظمة (الفرع الأول) وأجهزة المنظمة (الفرع الثاني) و دورها في حماية الملكية الصناعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

لقد ظهرت الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية عندما امتنع عدد من المخترعين الأجانب من المشاركة في المعرض الدولي للمخترعات في فيينا، خشية من أن تتعرض أفكارهم للنهب و الاستغلال التجاري في بلدان أخرى و إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي منظمة دولية، تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية الحقوق المبدعين و المخترعين في جميع أنحاء العالم.

وتأسست الويبو بموجب تفويض من الدول الأعضاء فيها لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم عن سبيل التعاون بين الدول و معا سائر المنظمات الدولية. و يقع مقر الويبو في مدينة جنيف السويسرية، و بغرض النهوض بحماية حقوق الملكية الفكرية و الانتفاع بها في جميع أنحاء العالم بما يعود بالفائدة على الجميع جاءت

إنشاء فكرة المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1]، وهي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، المكرسة لتطوير نظام دولي متوازن و مسير بشأن الملكية الفكرية و هو نظام يكافئ الإبداع و يحفز الابتكار و يساهم أيضا في التنمية الاقتصادية و يصون المصلحة العامة للجماعات الدولية ، تأسست سنة 1967 بموجب اتفاقية التي تم توقيعها في ستوكهولم بتاريخ: 14-07-1967.

الفرع الثاني: أجهزة المنظمة

إن العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية قاصرة على الدول وحدها حسب المادة الخامسة من اتفاقياتها، أ ن الدول التي يجوز أن تكون عضو في المنظمة هي:

- أن تكون دولا أعضاء في الاتحاديات المتخصصة، أي في اتحاد باريس أو إحدى الاتحادات التابعة له التي أنشئت بموجب الاتفاقيات الخاصة المبرمة بشأن ذلك الاتحاد، أو في اتحاد برن أو دولا أعضاء في أي اتفاق دولي آخر يهدف لحماية و دعم الملكية الفكرية و تتولى المنظمة تنفيذه.
- أن تكون دولا ليست عضو في أي من الاتحادات و لكن يشترط فيها أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن تكون طرفا في النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية أو أن تدعوها الجمعية العامة للمنظمة للانضمام إلى هذه الاتفاقية[2].

وتتشكل هيكلة المنظمة العامة من الأجهزة التالية: (الجمعية، المؤتمر، لجنة التنسيق، المكتب الدولي)

01- أما الجمعية العامة حسب المادة السادسة فتتشكل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من

الاتحادات، وتمثل كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون و مستشارون و خبراء، و تتحمل نفقات كل وفد الدولة التي عينته.

كما تقوم الجمعية العامة بما يلي[3]:

* تعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق.

[1]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية (على شبكة الإنترنيت)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص249.

[2] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل وثائق)، ط1، مطبعة الكاهنة ، الجزائر، ص 86.

[3] اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم، 14-07-1967، جنيف، ص7.

* تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة و تعتمدها و تزوده بجميع التوجيهات اللازمة .

* تنظر في تقارير لجنة التنسيق و تعتمدها و تزودها بالتوجيهات .

* تقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات

* تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقات الدولية المشار إليها في المادة 4 (ف3).

* تقر اللائحة المالية للمنظمة.

* تحدد لغات عمل السكرتارية آخذة في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة.

* تدعو الدول المشار إليها في المادة 5 لتكون طرف في هذه الاتفاقية.

* تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول الأعضاء في المنظمة و من المنظمات الدولية الحكومية و الغير حكومية.

* تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

02- المؤتمر (المادة 7) و يتشكل من كل الدول الأطراف في الاتفاقية سواء كانت عضوا في أي من الاتحادات المذكورة أو لم تكن و تمثل كل حكومة بمندوب واحد لها صوت واحد يصوت باسمها، و هو يجتمع في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات أو في دورة فير عادية في نفس الوقت و المكان الذي تجتمع فيه الجمعية العامة، و النصاب القانوني المطلوب لاجتماعاته هو ثلث عدد الدول الأعضاء، و تتلخص مهامه في مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، و اتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها دون التجاوز على اختصاصات الاتحادات و استقلالها الذاتي، و كذلك وضع برنامج السنوات الثلاث للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية المخصصة، كما يجوز له مباشرة أي مهام أخرى مناسبة تخص مجالات هذه الاتفاقية.

03- لجنة التنسيق (المادة8): والتي تتشكل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية المتمتعة بعضوية اللجنة التنفيذية.

لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما و يمثل حكومة كل دولة مندوب واحد يصوت باسمها فقط[1].

ويغلب على مهامها الطابع الإجرائي، فهي تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات و الجمعية العامة و المؤتمر والمدير العام، وتعد مشروع جدول أعضاء الجمعية العامة و جدول أعمال المؤتمر، وترشح لمنصب المدير العام، و تعرض اسمه على الجمعية العامة، كما تعيين المدير العام بالنيابة في حالة شغور المنصب بين دورتي الجمعية العامة و يجوز لها مباشرة أي مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

وتجتمع لجنة التنسيق مرة سنويا في دورة عادية، كما يجوز أن تجتمع في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بمبادرة منه أو بطلب من رئيس اللجنة أو ربع عدد أعضاءها، أما النصاب المطلوب في قراراتها فهو الأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراع.

04- المكتب الدولي (المادة9) هو سكرتارية المنظمة، و يسيره المدير العام للمنظمة الذي تعينه الجمعية العامة، وهو يعين لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد لمدة محدودة، و المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة و ممثلها القانوني، و يقدم للجمعية العامة تقريره و يعمل وفق توجيهاتها فيما يخص المسائل الداخلية أو الخارجية للمنظمة، كما يعد مشاريع البرامج و الميزانيات وتقارير النشاط الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية و إلى الأجهزة المختصة في الاتحادات و المنظمة.

ويعين الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال للمكتب كما يعين نوابه بعد موافقة لجنة التنسيق، و بفضل التعيين المذكور مراعاة أعلى مستوى من الكفاءة و النزاهة و أن تتم التعينات على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

كما يتولى المدير العام مهاما تنظيمية بإخطار حكومات جميع الدول الأعضاء بما يلي:

* تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

* التوقيعات و إيداعات وثائق التصديق أو الانضمام.

* الموافقة على تعديلات الاتفاقية و تاريخ وضع تلا التعديلات حيز التنفيذ.

* حالات الانسحاب من الاتفاقية.

[1] نفس المرجع، ص 8-9.

الفرع الثالث: جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية لمكافحة التقليد في مجال الملكية الصناعية

في إطار مكافحة التقليد من طرق المنظمة العالمية للملكية الفكرية قامت بالعديد من المؤتمرات منها المؤتمر العالمي السادس في مكتب الملكية الصناعية في فرنسا و ترأس أعماله المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). و ينظم المؤتمر بالتعاون بين كل من المعهد الوطني للملكية الصناعية و الويبو و الإنتربول و منظمة الجمارك العالمية، وبالتنسيق مع أواسط قطاع الأعمال في العالم التي تمثلها غرفة التجارة من خلال هيئة مبادرة قطاع الأعمال لوقف القرصنة و التقليد(BASCAP)، و الجمعية الدولية للعلامات التجارية(INTA)[1].

و صرح السيد فرانسيس غري، المدير العام للويبو في كلمته الافتتاحية قائلا:" يمثل المؤتمر العالمي السادس فرصة مميزة للقطاعين العام و الخاص من أجل توحيد جهودهما و الاضطلاع بدور الريادة على المستوى الدولي في مواجهة تحديات مكافحة التقليد و القرصنة. يتناول هذا المؤتمر الذي يعقد تحت شعار "إذكاء الاحترام للملكية الفكرية" الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتشابكة للتقليد والقرصنة، والحاجة إلى تقديم حلول محددة ومندمجة من مختلف الفاعلين". وأضاف السيد غري قائلا: "يهدف العمل الذي تقوم به الويبو في مجال إذكاء الاحترام للملكية الفكرية إلى تيسير سبل إجراء حوار سياسي دولي بناء ومتوازن حول التحديات المشتركة والحلول المبتكرة. وبالتالي، يسرنا غاية السرور أن ننخرط إلى جانب شركائنا ومستضيفينا في هذا البرنامج الغني والمحفز."

وقال السيد كونيو ميكوريا، الأمين العام لمنظمة الجمارك العالمية، "يتطلب التصدي بشكل ناجح للتقليد والقرصنة تعاونا دوليا جادا وتنسيق التدابير الوطنية". وأضاف قائلا: "فالشراكة بين القطاعين العام والخاص التي يعقد على أساسها المؤتمر العالمي تمثل الإطار الأمثل لإيجاد حلول مبتكرة للمخاطر التي تشكلها السلع المقلدة و المقرصنة على صحة المستهلك وسلامته."

وقال السيد غرهاردبوير، رئيس الجمعية الدولية للعلامات التجارية، "يحرم كل من التقليد والقرصنة الحكومات والشركات من مداخيل تقدر بمليارات اليورو سنويا. أما المخاطر الاجتماعية والصحية التي تطرحهما فتبعث على الرعب. ففي ظل عالم اليوم المترابط، لا توجد أي دولة أو منطقة أو فئة سكانية أو اقتصادية بمنأى عن هذه المخاطر. ومن هنا تنبع الأهمية البالغة للمؤتمر العالمي السادس لمكافحة التقليد والقرصنة". ومضى يقول: "فهو يتيح

[1] المؤتمر العالمي السادس لمكافحة التقليد والقرصنة بجنيف في 02-02-2011، منقول بتصرف، متاح على الموقع https://WWW.Wipo.int/pressroom/ar/artiicles/2011/article_0003.html ، (12-05-2020) الساعة 18:40.

للحكومات والمنظمات الملتزمة من مختلف أنحاء العالم تعزيز جهودها المشتركة من أجل مكافحة التقليد، وتوعية الجمهور بالمخاطر الاقتصادية والاجتماعية والصحية المرتبطة بهذه الجرائم[1]."

المطلب الثاني : دور منظمة التجارة العالمية في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

لا يمكن أن ننكر دور منظمة التجارة العالمية في حماية الملكية الصناعية لما لها دور هام في انعاش الإقتصاد العالمي لذلك تقوم منظمة التجارة العالمية بدور هام في حماية الملكية الصناعية لذلك سنقوم بتعريفها و نشأتها (الفرع الأول) وجهودها لمكافحة جريمة التقليد في الملكية الصناعية (الفرع الثاني) و مهامها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأت منظمة التجارة العالمية

هي عبارة عن إيطار قانوني و مؤسساتي لنظام التجارة متعددة الأطراف، و يؤمن هذا لإطار الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد للحكومات كيف يمكن صياغة و تنفيذ الأنظمة و الضوابط التجارية المحلية، كما أن للمنظمة منتدى يسعى إلى تنمية العلاقات التجارية بين الدول من خلال المناقشات و المفاوضات الجماعية و الأحكام القضائية الفاصلة في المنازعات التجارية .

وقد أنشئت المنظمة العالمية للتجارة عقد توقيع اتفاق مراكش في 15 أفريل 1994 في المغرب و الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يناير من عام 1995، و هي التي أسفرت عنها دورة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في إيطار الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة جات من عام 1986 إلى عام 1994.

تبنت ما يزيد عم مئة 100 دولة في مؤتمر مراكش قرار بدباء تحويل ال جات إلى منظمة التجارة العالمية وبخلاف ال جات التي نظمت فقط التجارة في السلع، فإن اتفاق التجارة العالمية يشمل 29 قاعدة خاصة أخرى تنظم القطاعات الأخرى مثل: التجارة في الخدمات، حقوق الملكية الفكرية، مظاهر التجارة في الإستثمارات، الزراعة، المنسوجات، الحواجز التقنية على التجارة.

وتعتبر منظمة التجارة العالمية جهازا دائما للتفاوض على خلاف دورات التفاوض السابقة، و له سكرتارية دائمة و إدارة و مقر، ولجان تجتمع دوريا، ويتكون الهيكل التنظيمي من المؤتمر الوزاري و المجلس العام.

الفرع الثاني: جهود منظمة التجارة العالمية في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

[1] نفس المرجع السابق.

الفصل الأول:الآليات الدولية لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

تعتبر المنظمة النظام الدولي الوحيد الذي ينشغل بالقواعد التي تدير التجارة بين الدول في قلب هذا النظام نجد اتفاقيات التجارة الدولية التي تتفاوض عليها الدول الأقوى عالميا في التجارة، والتي على أساسها ستبنى الدول سياستها التجارية داخل الحدود المتفق عليها[1].

وتأكد للدول في بداية الثمانينات دور حقوق الملكية الفكرية في التجارة الدولية و خطورة تأطير قانوني منسجم للظاهرة على اندماج اقتصاديات الدول و قواعد المنافسة المشروعة على الصعيد العالمي.

وكانت الانطلاقة مع مفاوضات الأوروغواي مع أن عدة دول أكدت قلة اهتمام بالموضوع من حيث إدراجه ضمن المحادثات ورغم ذلك تم وضع مجموعة خبراء لدراسة الموضوع و مع تعارض المصالح تواصلت المحاولات حتى نهاية سنة 1989 حيث تم الاتفاق على وضع معايير لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار ألجات و في نهاية التسعينات، وافقت كل الدول على الأمر في إطار مكافحة المنتوجات المقلدة تهدف المنظمة إلى :

- تدعيم حماية الملكية الفكرية بكافة مظاهرها و توفير حماية فعالة و كافية لها.
- إعطاء ضمانات لأصحاب الحقوق تسمح لهم بحماية مصالحهم الطرق الإدارية و القضائية.
- تحديد محتوى طلبات التدخل بشكل يسهل لإدارة الجمارك التعرف على البضائع الجمركية.

والملاحظ أن بعد المداولات و المشاورات توصلت كل من الدول المتقدمة و الدول النامية إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة، بحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص و عليه فلقد أسفرت جولة الأوروغواي عن التوقيع على اتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.[2]

والتي من خلالها تم الاعتراف بأن قيمة السلع و الخدمات يعتمد على الخبرة و المعرفة العلمية و حماية حقوق الطبع و النشر والعلاقات التجارية و البيانات الجغرافية و التصاميم الصناعية و براءة الاختراع كما نصت على ضرورة التزام أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بنصوص الاتفاقية ابتداء من 01 جانفي 1996.

ويختص بإدارة اتفاقية تريبس مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لمنظمة التجارة العالمية، و العمل على تنفيذ أحكامها بالتشاور مع المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية يمكن رصد الآثار المهمة الناتجة عن إدماج هذا القطاع في برنامج عمل على مستويين، فمن جهة أدت هذه الاتفاقية إلى توسيع و انتشار كبيرين لحقوق الملكية الفكرية، حيث تزايدت الاستثمارات الخاصة بها نتيجة لضمان اتفاقية الترابيس

[1] Olivier Blim. L organisation mondial du commerce، 2eme edition، Paris. 2005. P06.

[2]– محمد ابراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كاية الحقوق،2011-2012 ص ص 75.76.

لحماية مالكي هذه الحقوق و من جهة أخرى أدت هذه الاتفاقية إلى تطوير و تدعيم المؤسسات و الإجراءات القانونية و الإدارية في الدول الأعضاء، التزام هذه الأخيرة بضمان حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية فوق أراضيها[1].

الفرع الثالث: مهام المنظمة العالمية للتجارة

تتمثل مهام المنظمة العالمية للتجارة حسب ما ورد في نص المادة الثالثة من اتفاقية مراكش في الملحق 1 من اتفاقية مراكش المتضمنة إنشاء المنظمة العالمية للتجارة فيما يلي:

1- الإشراف على تنفيذ و إدارة هذه الاتفاقية و الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تنظم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء و لهذا السبب تم اعتماد هيكل تنظيمي لذلك هو على الشكل التالي:

- مجلس تجارة السلع و هو المكلف بالإشراف على جات 1994، و الاتفاقية المرتبطة بها.

- مجلس تجارة الخدمات الذي يتابع تنفيذ اتفاقية جات

- مجلس التدريس يشرف على تطبيق اتفاقية التريبيس.

- لجان متنوعة حول الاتفاقية المتعلقة بالزراعة، التقييم الجمركي، تدابير الصحة...إلخ.

2- تنظيم المفاوضات الدولية حول تنفيذ أحكام الاتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية حسب المادة 23، وبهذا تعتبر المنظمة منذ إنشائها سنة 1995 منتدى متواصل للمفوضات التجارية المتعددة الأطراف و التي على أساسها تم الإتفاق على العديد من الموضوعات.

المطلب الثالث: دور بعض المنظمات الإقليمية في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

يوجد العديد من المنظمات الإقليمية التي لها دور في حماية الملكية الصناعية من التقليد لكن من أهم هذه المنظمات المنظمة العالمية للجمارك الفرع الأول) و المكتب الأوروبي للبراءات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

[1]- فضل علي مثنى، الأثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية للدول النامية، ط1،مكتبة مدبولي، القاهرة،2000، ص ص 99،100.

تهدف المنظمة العالمية للجمارك إلى مساعدة الإدارات الأعضاء على تحسين فعاليتها في كافة جوانب مهامها.

تضم في نفس الوقت تكوينات كافة أرجاء العالم، و بالنظر إلى موقعها في الحدود الأرضية و البحرية و الجوية تتمثل مهمتها في حماية الحدود و يتعلق برنامج هذه المنظمة بحقوق الملكية الفكرية من أجل تحسين فعالية إدارات الجمارك[1].

مجلس التعاون الجمركي و المسمى حاليا بالمنظمة العالمية للجمارك، و الذي أسس بموجب اتفاقية دولية موقع عليها ببروكسل بتاريخ 15-12-1950 بمثابة منظمة دولية ما بين الحكومات، مكلفة خصيصا و بدون منافس بالمسائل الجمركية على المستوى العالمي[2].

قامت هذه المنظمة بموضع بعض التوصيات المتعلقة بالدور الجمركي في قمع التقليد تشريعا نموذجيا للدول التي تضع تشريعها لحماية حقوق الملكية الفكرية أو تلك التي تقوم بتعديله. و وفرت دليل لمعايير انتقاء الرقابة في إطار عملية تسيير المخاطر المتعلقة بالتقليد بالإضافة إلى برامج الدعم التقني و التكويني لصالح الدول الأعضاء و كذا في إطار اتفاقي متكامل لما يسمى "المساعدة الإدارية بين الدول".

من أهم النشاطات التي قامت بها المنظمة في السنوات الأخيرة تلك المتعلقة بوضع مخطط إصلاح و عصرنة الإدارات الجمركية لمواجهة التحديات التي قد تواجهها تلك الإدارات خلال الألفية الجديدة و ذلك بإصلاح مناهج العمل و الهيكلة و تكييفها معا المتطلبات الجديدة و إدخال آليات التسيير عصرية من شأنها تسهيل وتبسيط المبدلات الدولية.

وضمن هذا المسعى و فيما يتعلق بمهمة الإدارات الجمركية للدول الأعضاء في مكافحة التقليد تؤكد المنظمة على أن الطابع الحدودي للظاهرة و التواجد المقابل للمصالح الجمركية يمنح هذا الأخيرة أساس التدخل في هذا المجال. وخلال المرحلة السابقة لعقد اتفاقية مراكش 1994 و نظرا للفراغ القانوني المتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، كانت المنظمة تلجأ لوضع بعض التوصيات المتعلقة بالدور الجمركي في قمع التقليد و بضرورة إرساء تعاون دولي فعال.

[1]- سعودي سكينة، النظام القانوني لمكافحة التقليد في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 55.

[2]- بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2009، ص 222

لكن و بعد إبرام اتفاقية مراكش قدمت المنظمة تشريعا نموذجيا للدول التي تضع و لأول مرة تشريعها لحماية حقوق الملكية الفكرية أو تلك التي تقوم بتعديله (و في علاقة مع ما جاء به اتفاق المنظمة العالمية للتجارة لمظاهر حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة) كما قامت بتوفير دليل لمعايير انتقاء الرقابة في إطار عملية تسيير المخاطر المتعلقة بالتقليد بالإضافة إلى برامج الدعم التقني و التكوين لصالح الدول الأعضاء و كذا إطار اتفاقية متكاملة لما يسمى ب المساعدة الإدارية المتبادلة بين الدول.[1]

وقد أصدرت المنظمة العالمية للجمارك العديد من التوصيات منها على تحسيس الإدارات الجمركية بأهمية محاربة الاعتداء التي تمس بحقوق الملكية الفكرية و هذا من خلال:

– الوقاية وقمع التجارة غير شرعية التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.

– التأكد من فعالية و قيام الأجهزة حماية حقوق الملكية الفكرية بدورها سواء عن طريق الجهاز الإداري أو القضائي.

– الاعتماد على توجيهات المنظمة كقاعدة تقوم عليها الحماية و هذا ب:

. إعلام المنظمة بالاعتداءات التي تتم على حقوق الملكية الفكرية.

. التعاون معا أمانة المجلس و هذا بإدراج برامج تكوينية مخصصة للأعوان المكلفين بمحاربة الغش في إطار الحقوق الفكرية .

– تكثيف المجهودات للتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف بين الإدارات الجمركية و يتعلق التعاون ب:

. جعل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحقوق الفكرية مطابقة في مضمونها لما جاء في مختلف الاتفاقيات الدولية بما في ذلك اتفاقية ADPIC باريس و برن.

. تبادل المعلومات حول التعدي على الحقوق الفكرية كتدعيم التعاون المعلوماتي

وفيما يخص موقع مهمة حماية حقوق الملكية الفكرية فإن إدارات الجمارك مدعوة إلى جعل مهمة مكافحة المبادلات التي موضوعها بضائع تمس بحقوق الملكية الفكرية من أولويتها، و بالتالي عليها أن تقوم بكل ما هو ضروري للتكفل بهذه المهمة.

[1]- المرجع نفسه، ص 222.

وفيما يخص التعاون معا الأطراف المعنية فإن إدارة الجمارك مدعوة في هذا الإطار إلى توسيع علاقتها مع كل الأطراف المعنية بهذا تفعيل تدخلاتها.

- جعل هذه التدخلات أكثر تركيزا بفضل المعلومات التي يمكن أن تتحصل عليها من هذه الأطراف.
- جعلها أكثر نجاعة وهذا باستعانتها بخبرات خاصة ، أو فسح المجال لأعوانها لاكتسابها، إن هذه الأطراف المعنية تتمثل في مختلف المؤسسات المستغلة لحقوق الملكية الفكرية، أصحاب الحقوق الهيئات المعنية و يجب توسيع هذه العلاقات لتشمل مختلف المتدخلين في التجارة الخارجية.

إن هذا التعاون يتجسد حسب توصيات المنظمة بإبرام اتفاقيات كما يجب أن ينحصر في إطاره الوطني بل يجب أن يتوسع إلى الإطار الثنائي الجهوي والعالمي.

الفرع الثاني: دور المكتب الأوروبي للبراءات في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية[1]

يعتبر تبر هذا المكتب جزء من المكاتب الإقليمية، حيث يقوم المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع بمنح البراءات لجميع الدول الأوروبية الموقعة على اتفاقية براءات الاختراع الاوروبية، و يعد هذا المكتب بمثابة الهيئة التنفيذية لمنظمة براءات الاختراع الأوروبية و هيئة حكومية في أن واحد، و أهم ما يقوم به المكتب من دور تمثيل الدول الأوروبية، و توفير منهج متناسق لحماية الاختراعات، مما يجعل هذا النوع من النموذج يمتد أثره إلى العديد من نظم براءات الاختراع في كل أنحاء العالم، إن قوة اتفاقية براءات الاختراع تتجلى في تمكينها من الحماية الكافية في الكثير من الدول المتعاقدة ، نظرا لاتخاذها إجراء موحد في منح البراءات، مما يساهم في دعم المنافسة و الابتكار داخل أوروبا[2]

من أكبر المؤسسات الدولية الحكومية في أوروبا، إذ يعمل فيه 7000 موظف و من أكبر الهيئات المعنية بالبراءات في العالم. و مقره في ميونخ و له مكاتب في برلين و بروكسل و لاهاي و فيينا. و قد أسس المكتب بغرض توطيد التعاون بين الدول الأوروبية في مجال حماية الاختراعات و بفضل إجراءات المكتب المركزية لمنح البراءات يمكن للمخترعين الحصول على حماية البراءات في 38 دولة عضو في المنظمة الأوروبية أي ما يغطي إقليميا نحو 600 مليون نسمة. و يضطلع المكتب بدور فحص مشترك لطلبات البراءة المودعة بموجب اتفاقية ،

[1]- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، مرجع سابق، ص 26.

[2]- رياض عبد الهادي ومنصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 237.

ويمنح المكتب بعد قبوله الطلب براءة في كل البلدان المتعاقدة التي أشار إليها مودع الطلب، و جميع هذه البلدان المتعاقدة مسؤولة على أي حال عم منح البراءات المودعة مباشرة في مختلف البلدان و رفضها. و يتعين أن تتضمن الطلبات المودعة لدى المكتب الأوروبي للبراءات بعض الإشارات إلى البلدان المتعاقدة التي يرغب مودع الطلب في الحصول على حماية لبراءته.

المبحث الثاني: الأحكام والتدابير التي جاءت بها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

من أهم وسائل حماية الملكية الصناعية من جريمة التقليد هي الاتفاقيات الدولية و هي عبارة عن معاهدات تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم،و من بين أهم الاتفاقيات في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية نجد اتفاقية باريس (المطلب الأول) واتفاقية تريبيس (الفرع الثاني).

المطلب الأول: الأحكام التي جاءت بها اتفاقية باريس في مجال حماية الملكية الصناعية

كانت هذه الاتفاقية بمثابة نقطة البداية التي انطلقت من بعدها جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية، عقدت هذه الاتفاقية لأول مرة في 20 مارس 1883 و عدلة ببروكسل في 14 ديسمبر، وواشنطن 2 جوان 1911 و لاهاي في 6 نوفمبر 1925، و لندن في جوان 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 جويلية 1967، المنقحة في 28 سبتمبر 1979.

وفيما يلي شرح لأهداف هذه الاتفاقية وتبيان أحكامها في موادها الثلاثون، وفي هذا المقام سنكتفي بشرح وبيان الهدف الأول من موادها، وإبرام الأحكام و القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية من باقي مواد الاتفاقية.

وفي هذا الصدد تنص المادة الأولى على أنّ الهدف من حقوق الملكية الصناعية وإنشاء اتحاد دولي لحماية الملكية الصناعية يتمثل فيما يلي:

- تكوين اتحاد دولي لحماية الملكية الصناعية بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية.
- تضمين كل براءات الاختراع و أنماط الاستخدام و التصميمات الصناعية و العلامات التجارية للخدمات و اسم المنشأ و القضاء على المنافسة الغير شريفة (المشروعة) في الملكية الصناعية.
- وجوب فهم الملكية الصناعية بمعناها الواسع و تطبيقها على الملكية الصناعية و التجارية و على الصناعات الزراعية و صناعات التقطير، و كذلك جميع المنتجات الطبيعية و الصناعية، كالحبوب و الفاكهة و المعادن و المياه المعدنية و الأزهار و الكائنات الدقيقة.
- اشتمال براءات الاختراع على الأنواع المختلفة لبراءات الاختراع الصناعية التي يحددها قانون الدول الأعضاء في الاتحاد، مثل براءات الاختراع الخاصة بالتصدير و التطوير، و براءات الاختراع و شهادات الإضافة[1].

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية

تلزم الاتفاقية كل دولة عضو بأن تسري قوانينها المحلية بشأن الملكية الصناعية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد بنفس المستوي الذي تسري فيه على رعاياها، و يتمتع رعايا الدول الغير المنظمة للاتفاقية بذات الحقوق إذ أثبت أنهم يقيمون في دولة عضو، و يملكون مصنعا أو محلا تجاريا تغلب عليه صفة الجدية والاستقرار، وهذه النصوص لا تضمن مجرد الحماية للأجانب وإنما تمنع أيضا تعرضهم لأي إجراء من إجراءات التمييز و يسمى هذا عند البعض مبدأ المساواة[2]، ونصت على ذلك المادة الثانية من اتفاقية باريس.

الفرع الثاني: مبدأ الحق في الأولوية (قاعدة الأسبقية الاتحادية)

نصت على هذه القاعدة المادة الرابعة من اتفاقية باريس الفقرات من (أ) إلى (ط)، و بذلك فإن طلب البراءة يستند إلى طلب أصلي للحصول على البراءة، و له مهلة 12 شهر ليسمح له بأن يشرع في الإجراءات الضرورية للحصول على الحماية في جميع الدول الأخرى كما لو أنها كانت مقدمة في تاريخ إيداعه الطلب الأول.

[1]- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ضل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندارية، ص ص 171،172.

[2]- سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 458.

وبعبارة أخرى فإن هذه الطلبات اللاحقة تتمتع بحق الأولوية أما إذا تجاوز مدة 12 شهر، و ذهب صاحب البراءة لحمايتها في دول أخرى و وجد شخص أخر سجل نفس الاختراع، و منحت له البراءة فهذا لا يكون له الحق في الأولوية، بل له حق الأسبقية فقط من تاريخ منح هذه البراءة، و بذلك نجد أن الطلبات التي كان قد جرى التقدم بها من قبل أشخاص آخرين خلال الفترة المذكورة بشأن نفس الاختراع و بالإضافة إلى هذا فإن الطلبات اللاحقة بما أنها مبنية على هذا الطلب الأول فهي لا ترتب أي أثر، ولا تنشأ أي حق للغير حتى و لو قاموا بنشر الاختراع و استخدامه أو بيع أعداد من تصاميمه أو نماذجه أو استخدام علامته لمدة 12 شهر بالنسبة لبراءة الاختراع و نماذج المنفعة، و 6 أشهر بالنسبة للعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و بيانات المصدر و تسميات المنشأ.

ومن المزايا الكبرى للعملية الناتجة عن هذه النصوص، الاستقرار في واقعة ما فيما لو تقدم طالب براءة للحصول على الحماية في عدة بلدان من الدول الأعضاء في الاتحاد، فهو فير ملزم بأن يودع طلباته خلال تاريخ واحد، و يعود السبب إلى أن الاتفاقية منحته فترة ما بين 06 إلى 12 شهر ليقرر خلالها أي بلد أو في أية بلدان يرغب في تأمين الحماية لبراءته، و ينظم بكل دقة الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد.

الفرع الثالث: القواعد الموحدة

إن الاتفاقية تنشأ بعض القواعد العامة الواجب مراعاتها من قبل جميع الدول الأعضاء، و أهم هذه القواعد:

أولا: فيما يخص براءة الاختراع

هي أن البراءة الممنوحة في عدة بلدان من دول الاتحاد بشأن نفس الاختراع تعامل كل منها معاملة مستقلة، فالبراءة الممنوحة في بلد ما لا يعني إلزام دول أخرى بالموافقة على إصدارها، و إنما لا يجوز رفض براءة اختراع أو إلقائها أو شطبها بحجة مفادها أن بلد آخر من أعضاء الاتحاد قد قام بهذا الإجراء و لا يجوز رفض طلب البراءة أو تجريدها من قيمتها القانونية في دولة من الاتحاد. بسبب مرده أن البضاعة أو المنتجات التي صدرت بها البراءة تخضع لقيود فرضتها القوانين الوطنية[1].

ثانيا: فيما يخص العلامات

[1]– سمير حسين جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع ،طبعة 1، دار النهضة، الجزائر، ص 25.

إن الشروط التي تحكم ما يتصل بالإيداع و التسجيل بالنسبة للعلامة الصناعية أو التجارية تحدد بموجب التشريعات المعمول بها في أقاليم الدول الأعضاء بالاتحاد.

وينجم عن هذه القاعدة أن أي طلب بشأن تسجيل علامة مصنع أو بضاعة تجارية أو حتى علامة خدمة مودعة من قبل أحد مواطني الدول الأعضاء لا يجوز رفضه بحجة أن الإيداع أو التسجيل أو التجديد لم يتم في إقليم دولة المنشأ، فعلامة المصنع أو البضاعة التجارية أو الخدمة متى سجلت ببلد في الأقطار الأخرى و ضمنها البلد المنشأ و من نتائج هذا الوضع أن هذا التسجيل لا يجوز إلغاءه إلا بعدة مرور المدة المعقولة و بعد أن يكون حائز العلامة قد عجز عن تبرير أسباب توقيفه، و بذلك فإن على كل دولة من دول الاتحاد أن ترفض التسجيل و تمنع استخدام أي علامة صناعية أو تجارية أو خدمة تثبت أنها صورة طبق الأصل و أنها مقلدة أو مترجمة، و التي تتصل بعلامة أقرتها السلطة المختصة في بلد التسجيل أو استقر العرف على أنها شائعة الاستخدام في ذلك البلد من قبل شخص مقبول في الاستفادة من الاتفاقية و مستخدمة لمنتجات مماثلة كان من شأنها تضليل الجمهور.

ثالثا: بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية

يجب حماية الرسوم و النماذج الصناعية التي لا يجوز إبطالها أو رفضها في كل دولة من الدول المتعاقدة بحجة أن السلع التي تضمن الرسم أو النموذج الصناعي ليست مصنوعة في تلك الدولة[1].

المطلب الثاني : اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية – تريبيس

إن اتفاقية الجوانب المتصلة بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا باتفاقية تريبس هي إحدى الاتفاقيات الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية، تم إقرارها في جولة أوروغواي (1986-1993)و تم تبيانها في مؤتمر مراكش المنعقد في 15 أفريل 1994.

تناولت هذه الاتفاقية حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري لكفالة حماية هذه الحقوق دوليا، باعتبارها نظاما عالميا موفق بين مصالح الدول المتقدمة و الدول النامية، فمن مصلحة الدول المتقدمة التي يتعرض أصحاب حقوق الملكية الفكرية لخسائر فادحة نتيجة القرصنة و التقليد لعناصر الملكية الصناعية و الاعتداء على المصنفات المؤلفين و الفنانين أن تكفل حماية فعالة عالمية لأصحاب الحقوق. و من جهة أخرى الدول النامية التي تعتبر إقرار

[1] -Albert Chavanne & Jean Jack Burst، Droit de La Propriété Industrielle, 5EME Edition, Dalloz, 1998, p06

هذا النظام وسيلة لقبول الاحتكار في مجال حقوق الملكية الفكرية، و إهدار لمصالحها[1] رغم تعارض مصالح هذه الدول فتم التوصل في مفاوضات أوروغواي إلى صيغة توفيقية للمصالح المتعارضة، و عليه فأسفرت هذه المفاوضات عن التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، و في هذا السياق سنتطرق لأهداف ومبادئ اتفاقية "تريبس" ثم نتطرق للحماية وفقا لهذه الحماية.

الفرع الأول: أهداف و مبادئ اتفاقية تريبس:

استهلت اتفاقية تريبس تنظيمها لحقوق الملكية الفكرية بديباجة بينت فيها الغاية التي تهدف لحمايتها و هي تخفيض العراقيل التي تعوق التجارة الدولية و العمل على ضرورة تشجيع الحماية الفعالة للملكية الفكرية، كما أشارت نصوص الاتفاقية إلى ضرورة تشجيع روح الابتكار و تعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية و مستخدميها.

و هذه الاتفاقية تعد أهم ما توصل إليه في جولة "أوروغواي" و هي تضم 73 مادة و تهدف أساسا لتحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار عاملين:

- تشجيع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية.
- ضمان ألا تصبح التدابير و الإجراءات المتخذة لإنقاذ حقوق الملكية الفكرية حوافز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة. و قد ضمت المادة الأولى منها إشارة صريحة إلى استنادها إلى أحكام اتفاقيتي "برن" و"باريس" و عليه فإن "تريبس" لا تلغي هذه الاتفاقيات الدولية أو تحل محلها[2]، و إنما تكملها و تعززها.

و تشتمل على مبادئ تلتزم بها الدول بموجبها بمراعاة معاملة الأجانب المنتمين إلى أي دولة متعاقدة، و هذه المبادئ هي نفسها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، غير أنها تضيف مبدأين هامين لا نجدهما في الاتفاقيات الأخرى، و بالتالي فهي تنفرد بهما.

أولا : مبدأ المعاملة الوطنية :

تنص المادة الأولى من اتفاقية تريبس بأن تمنح لكل دولة عضو للأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين بشأن حماية الملكية الفكرية، و عليه فإن هذا المبدأ يرسى

[1]- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص ص 92،93.

[2]- زواني نادية، مرجع سابق، ص 143.

نوعا من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأعضاء في الاتفاقية و بين المواطنين المنتمين إلى دولة معنية عضو في الاتفاقية[1].

وينطلق هذا المعيار من المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية و كيفية الحصول عليها و نطاقها و مدتها و نفاذها، بحيث يستفيد الأجنبي من كافة الامتيازات و الإعفاءات التي يستفيد منها الوطني، و لهذا فإن الدولة تخصص على زيادة الحقوق التي يمنحها للأجنبي حتى يتسنى لرعاياها المقيمين في دولة ذلك الأجنبي الحصول على نفس هده الحقوق، و يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تؤدي إلى رفع مستوى الحماية المقررة لعناصر الملكية الفكرية.

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

إن هذا المبدأ طبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية أبرمت من قبل في هذا المجال بخلاف مبدأ المعاملة الوطنية، و لقد اقتبس هذا المبدأ من اتفاقية الجات 1947.

ونجد بمقتضى هذا المبدأ تلتزم البلدان الأعضاء بأن لا تميز في المعاملة فيما يتعلق بعناصر حقوق الملكية الفكرية بين مواطني الدول الأعضاء و من ثم يجب على الدول الأعضاء المساوات بين مواطني جميع الدول الأعضاء، في الحقوق و الالتزامات، و لقد أكدت على هذا المبدأ المادة 4 من اتفاقية تريبس.

وتلتزم الدول الأعضاء و بدون استثناء بتنفيذ الالتزام بالمعاملة الوطنية و التزام الدولة الأولى بالرعاية بعد مضي سنة على تاريخ نفاذ المنظمة العالمية للتجارة العالمية أي اعتبار من أول جانفي 1996. و بذلك فإن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يهدف إلى قيام الدولة المستقبلة لإحدى عناصر حقوق الملكية الفكرية بتعهد دولي بمنح رعايا الدولة المستفيدة من هذا المبدأ بأعلى حد ممكن من الرعاية الممنوحة للأجانب المقيمين داخل إقليمها.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة باتفاقية تريبس

لقد جاءت اتفاقية تريبس بأحكام مماثلة للاتفاقيات الدولية المنظمة لعناصر الملكية الفكرية كما أضافت أحكام خاصة و حديثة و أضفت على هذه الاتفاقية نوع من الجدة ليس في مضمونها و حسب أو شكلها بل

[1]- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 23.

حتى في مواكبتها للمواضيع الجديدة "كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات" ولدراسة هذه الأحكام سنتطرق لتلك الخاصة بمجال الملكية الصناعية فقط[1].

أولا: الحماية الخاصة بالعلامات التجارية

تعرف العلامات على أنها تلك التي يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتجاته أو بضائعه، ليميزها عن غيرها من المنتجات و البضائع المماثلة، و كما يمكن ذلك المستهلك من التمييز بين مختلق المنتجات الصناعية و التجارية التي يستهلكها، و هذا ما جعل العلامة التجارية تكتسي دور كبير في التجارة و الصناعة و ذلك بتسهيل تداولها[2].

خصت اتفاقية تريبس العلامات التجارية بالمواد من 15 إلى 21 منها، تناولت فيها أهم الأحكام القانونية الخاصة بها، كتحديدها و حمايتها و بيان سلطات مالكيها و التنازل أو الترخيص باستخدامها، و طبقا للإحالة الواردة في المادة الثانية (ف1) من نفقس الاتفاقية، فإن أحكام معاهدة باريس لسنة 1967 المنظمة أيضا للعلامات التجارية ملزمة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية و لو لم تكن الدولة عضوا في اتحاد باريس، مع الملاحظة أن اتفاقية تريبس و إن استحدثت أحكاما موضوعية و إجرائية جديدة إلا أنها لم تمس بالإلغاء أو التغيير نصوص اتفاقية باريس.

وحتى يكون للعلامات التجارية الحق في الحماية في البلد العضو يجب ايداعها و تسجيلها فيه، و قد أحالت اتفاقية تريبس فيما يخص شروط الإيداع و التسجيل و إجراءاتهما على أحكام اتفاقية باريس و التي تنيط بدورها هذه المسألة للقوانين الوطنية. و على هذا الأساس يحق معاملة أي مواطن مقيم في بلد عضو في المنظمة العالمية للتجارة أو شركة لها فيه منشأة حقيقية و فعلية معاملة الوطنيين في أي بلد آخر عضو أيضا في المنظمة العالمية للتجارة، و لا يجوز ربط التسجيل أو شطبه بما هو مقرر في بلد المنشأ كما أن إلغاء تسجيل العلامة التجارية أو تحويله لشخص آخر في بلد ما يؤثر في صحة التسجيل الحاصل في بلد آخر، و يسري نفس الحكم على تسجيل علامات الخدمة.

[1]- بلقاسمي كهينة، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خذة، 2008-2009، ص74.

[2]- علي نجيم الحمصي، الملكية الصناعية و التجارية، مجد المؤسسة الصناعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان ،2010 ص 284.

ومتى حصل تسجيل العلامة يترتب على ذلك حمايتها (المادة 16) من اتفاقية تريبس فيكون لصاحبها حق مطلق لمنع الغير من استخدام العلامة أو علامة مشابهة تخص نفس نوع السلع أو الخدمات الماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية، نظرا للبس المحتمل حدوثه عند المستهلكين بين العلامتين.

وبصدد العلامات المشهورة إن التجديد الحاصل في اتفاقية تريبس مقارنة باتفاقية باريس هو أن الأولى أضفت الحماية ضد الاستعمالات غير المشروعة لتلك العلامات و لو تم استخدامها بالنسبة لسلع أو خدمات غير مماثلة أو حتى غير مشابهة، والظاهر أن اتفاقية تريبس تأثرت في هذا الحكم بالقانون الأمريكي، في حين تقر اتفاقية باريس حماية العلامات المشهورة على العلامات غير المسجلة إذا تعلق الأمر بسلع مماثلة و متطابقة، كما أن اتفاقية باريس تحمي العلامات المشهورة في نطاق السلع فقط دون الخدمات بينما عممته اتفاقية تريبس على الاثنين.

ثانيا: حماية المؤشرات الجغرافية

يقصد بالمؤشرات الجغرافية الأسماء التي تحدد منشأ سلعة معينة في دولة ما أو إقليم منها و ذلك إذا ارتبطت نوعية السلعة أو سمعتها أو سماتها الأخرى بمصدرها الجغرافي و مثالها (القطن، الأرز، الشاي، الكحول) فكل منطقة في العالم تنتج نوعا معينا من هذه السلع.

ونظرا لأهمية هذه المؤشرات في التجارة الدولية للسلع، أوجبت اتفاقية تريبس على البلدان الأعضاء اتخاذ إجراءات من شأنها السماح لأصحاب المصلحة منع استخدام أية وسيلة أو تسمية أو عرض سلعة توحي بأنها نشأت في منطقة جغرافية غير منشأها الحقيقي، و كذلك أي استخدام آخر مرتبط بالمؤشر الجغرافي يشكل عملا من أعمال المنافسة الغير مشروعة. و كما تحددها المادة العاشرة فقرة 3 من معاهدة باريس 1976، و يجب على تلك الدول اتخاذ جزاءات رادعة ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذبا للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراضي أخرى على الرغم من أنها صحيحة فيما يتعلق بالبلد أو المنظمة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع.

ثالثا: حماية التصاميم و الرسوم الصناعية

تعرف الرسوم الصناعية بأنها : أي تركيب أو تنسيق للخطوط يكسب على المنتج شكلا خاصا، سواء تم باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية، أما النماذج الصناعية فهي شكل أو قالب أو هيكل يستخدم في صناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا يميزها عا غيرها[1]. و تضفي معظم الدول الحماية عليها لأنهما قابلان

[1]– عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر و التوزيع، لبنان، 2010، ص 224.

للنسخ صناعيا، و لكن يشترط لإضفاء الحماية عليهما ن يكون كل واحد منهما جديدا و أصيلا، و هو نفس الشرط الذي تتطلبه اتفاقية تريبس فنصت المادة 25 ف 1 منها على إلزام الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصفة مستقلة، أما إذا كانت التصميمات لا تختلف عن ما هو معروف فلا تضفي عليها الحماية، كما يجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية و الوظيفية العملية ولو كانت تتصف بالأصالة و الجدة.

رابعا: حماية براءات الاختراع

براءة الاختراع هي شهادة تعطى من قبل الدولة و تمنح صاحبها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوع لهذه البراءة[1]، وإن تركيز اتفاقية تريبس على براءات الاختراع كأحد فئات الملكية الفكرية الأكثر أهمية في التجارة الدولية تدعمه الشركات و المجموعات الاقتصادية الكبرى في العالم و التي أفلحت في إقناع حكوماتها في الدول المتقدمة بتبني وجهة نظرها و الدفاع عنها بغية إقرار حماية فعالة و عامة و شاملة للمخترعات بالنظر للخسائر التي تكبدتها نتيجة الاستغلال الغير مشروع لتلك المخترعات دون اكتراث و تدخل من السلطات المختصة في كثير من الدول مع العلم أن تلك الشركات الدولية مالكة للنصيب الأوفر من براءات الاختراع المسجلة و لذلك يهمها كثيرا تدويل نظام براءات الاختراع من حيث الأساس القانوني للحماية و تعويض نظام الحماية القديم المقرر باتفاقية باريس، فقد كيفت اتفاقية تريبس حقوق المخترع على أنها حقوق طبيعية لا يميزها شيء عن بقية الحقوق الطبيعية الأخرى و هي لصيقة بشخصية المخترع مما يقتضي توحيد معاملتها دوليا بإقرار حماية عالمية لها ترتبط بالاختراع ذاته و ليس بالسياسات التشريعية الوطنية الخاصة بالمخترعات.

وبالرغم من هذه الانتقادات إلا أن الفكرة تركت لمستها واضحة في الاتفاقية، فقد خولت صاحب البراءة سلطات واسعة و حقوق مطلقة (المادة28) و حتى التخفيفات الواردة في حقوق مالكي البراءات بموجب القوانين الوطنية، يجب ألا تعرض بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة و ألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصانعي البراءة (المادة 30).

خامسا: الدوائر المتكاملة[2]

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري – الحقوق الفكرية– حقوق الملكية الصناعية و الفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010، ص 110.

[2]- بلقاسمي كهينة ، مرجع سابق، ص ص 78،79.

هي موضوع حديث العهد ذلك أن إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين و في مكون صغير لم يكن يعرف إلا بتطور التكنولوجيا، ذلك أن صناعة الدوائر المتكاملة و المعروفة باصطلاح اللغة الإنجليزية، أما باللغة الفرنسية فهي مجموعة عناصر إلكترونية مرتبطة فيما بينها بحيث تؤدي وظيفة إلكترونية و بذلك فإن ابتكارها يتطلب جهدا و كفاءة عالية و إمكانية مادية كبيرة و كلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما تطلب جهدا أكبر و عادة ما تستخدم هذي الدوائر في صناعة السماعات و الأجهزة الإلكترونية و البطاقات الممغنطة، رغم الجهد المبذول فيها إلا أن استنساخها سهل للغاية مما أدا إلى التفكير الجاد في إيجاد حماية دولية لها و ذلك في إطار معاهدة دولية خاصة و هي معاهدة واشنطن أوت 1989. و لقد تكفلت اتفاقية تريبس في المواد 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، بحماية الدوائر المتكاملة باعتبارها أحد عناصر الملكية الصناعية، و لقد أوردت المادة 35 اعتبار الدوائر المتكاملة باعتبارها تصميمات تخطيطية حمتها في ظل معاهدة واشنطن 1989 بذلك التزام الدول الأعضاء بأحكام المواد من 02إلى 07فيما عدا المادة 06 ف3 و المادة 12 و 16 ف 3 من معاهدة واشنطن، نجد أن بمقتضى هذه المعاهدة يجوز للدولة الطرف اختيار الأسلوب المناسب للحماية سواء عن طريق قانون خاص بشأن التصميمات التخطيطية أو عن طريق حق المؤلف أو براءة الاختراع أو الرسوم و النماذج الصناعية أو المنافسة غير المشروعية أو بنظام يمزج بينهم، كما أنه يجوز أن يكون التسجيل شرطا لقيام الحماية.

وتنص المادة 36 من اتفاقية تريبس بأنه يعتبر عملا غير مشروع القيام باستيراد أو بيع أو توزيع هذه التصميمات المشمولة بالحماية لأغراض تجارية دون الحصول على الترخيص من صاحب الحق عليها أو أي سلعة تتضمن هذه الدوائر بقدر ما تظل متضمنة تصميما تخطيطيا منسوخ بصورة قانونية إلا أنه لا يعد الفعل غير مشروع إذا كان من قام بالأفعال السابقة حسن النية و لا يعلم أن هذا التصميم منسوخ بصورة غير قانونية، ورغم هذا إلا أن المادة 37 قدمت لنا حكم إلزاميا يسري على جميع الدول الأعضاء مفاده أن الشخص الذي قام بأحد الأفعال السابق بيانها، و فيما يخص الكميات المخزونة لديه و متبقية عنده و التي كان قد طلبها قبل ذلك بعد تلقيه إخطارا كافيا فإنه يقوم بتسديد تعويض مناسب لصاحب الحق في التصميم يعادل الفوائد و المكاسب المعقولة التي كان يمكن لهذا الأخير أن يستحقها فيما لو كان أبرم معه عقد الترخيص، ثم التفاوض بشأنه بحرية ذلك كله في ظل التقيد بالترخيص الإجباري المذكور في نص المادة 30 من هذه الاتفاقية، و نجد هذا الحكم ليس في صالح الدول النامية حيث من شأنه الحد من قدرتها على الحصول على التراخيص الإجبارية للأغراض التجارية، و تنص المادة 38 من اتفاقية تريبسTRIPS على مدة حماية الدوائر المتكاملة هي 10 سنوات و يبدأ حساب هذه المدة من يوم أول استغلال تجاري لهذه التصميمات في أي بلد في العالم في حين أن معاهدة واشنطن كانت

تقضي بالحماية لمدة 08 سنوات كما تجيز الاتفاقية للدول الأعضاء على انقضاء حماية الدوائر المتكاملة بمرور 15 سنة من ابتكار التصميم حسب الفقرة3 من المادة 38 من اتفاقية تريبسTRIPS[1].

المطلب الثالث: الأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الآخرى المتخصصة في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بحماية المبتكرات الجديدة

لقد سمحت اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية و التجارية، من خلال مادتها 19 للدول الأعضاء في الاتحاد أن تبرم اتفاقيات خاصة فيما بينها لحماية الملكية الصناعية لكن ألا تتعارض مع أحكام و مبادئ هذه الاتفاقية، و بذلك أبرمت عدة اتفاقيات خاصة بحماية المبتكرات الجديدة.

أولا : معاهدة واشنطن بشأن التعاون الدولي في ميدان البراءات

طرأت فكرة إعداد التعاون الدولي في مجال البراءات للولايات المتحدة الأمريكية في الستينات بهدف مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الاختراع و نفقات اختيار مدى جدة الاختراعات، و كذا تكرار هذه الاختراعات في كل دولة يطلب المخترع فيها حماية اختراعه لديها، و تعود أصول معاهدة التعاون لبراءات الاختراع إلى عام 1966 عندما طلب اللجنة التنفيذية لمعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية إجراء دراسة حول كيفية التخفيف لمقدمي الطلبات و مكاتب براءات الاختراع من الازدواجية في الجهود المشمولة في التسجيل و الحصول على طلبات براءات الاختراع في بلدان مختلفة.

أبرمت معاهدة التعاون لبراءات الاختراع التابعة لمعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) في واشنطن عام 1970 و دخلت حيز التنفيذ في 1979، و قد تم تعديلها في عام 1984 و 2001 و في 2004، و قد وصل عدد أطرافها في 2005 إلى 128 دولة. و بالعودة إلى نصوص هذه المعاهدة يحق لصاحب البراءة أن يقوم بإيداع طلب دولي بالنسبة لأي اختراع يطلب الحماية في هذه الأفكار، و هذا الطلب له ذات الأثار فيما لو جرى إيداع عدة طلبت منفصلة في كل قطر من الأقطار التي يتعذر فيها على المودع أن يحصل فيها على الحماية

[1]- نفس المرجع، ص79.

المنشورة،[1] بمعنى أنه يتم إيداع طلب دولي واحد بكون صالحا في جميع الدول المطلوب حماية الاختراع فيها. و لصاحب الاختراع إمكانية تحديد أي بلد من البلدان الأطراف في المعاهدة التي يرغب حماية اختراعه فيها، و يطلق على هذا التحديد بالتعيين، و يترتب على الطلب الدولي الآثار ذاتها في كل دولة كما لو أودع طلب وطني للبراءة لدى مكتب البراءات الوطني لتلك الدولة[2].

أي إذا كانت الدولة المعنية طرفا في اتفاقية البراءة الأوروبية جاز لمودع الطلب أن يختار الآثار المترتبة على طلب البراءة الوطنية. و بعد ذلك يتم الفحص الموضوعي للطلب عن طريق البحث الدولي و ذلك لغرض تخفيف العبء على الإدارة الوطنية في فحص طلبات الحماية و هو بحث يتعلق بوثائق البراءات الصادرة في مختلف الدول. يتم تحديد ما إذا كان موضوع الاختراع فيه الجدة المطلقة و النشاط الابتكار و مدى قابليته للتطبيق الصناعي و ذلك من خلال الفحص التمهيدي الدولي.

ثانيا: اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع

أبرمت هذه الاتفاقية في مارس 1971، و بموجبه أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتكفل بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع و قد تم تعديلها في 1979، و الغرض من هذه الاتفاقية هو وضع نظام دولي لتصنيف براءات الاختراع، فالتصنيف إجراء لازم للبحث في وثائق البراءات الضرورية لدراسة "حالة التقنية الصناعية السابقة[3]". يجري هذا البحث السلطات المكلفة بإصدار البراءات و المخترعون، و كذا مؤسسات البحث و التنمية و غيرهم، و مراعاة للأمور المستجدة يتم مراجعة التصنيف الدولي بحيث تصدر طبعة جديدة كل خمس سنوات و تقوم بهذه المراجعة لجنة من الخبراء من الدول الأعضاء في الاتفاق(اتفاق ستراسبورغ)، و التي تلتزم بتطبيق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع و ذلك ببيان رموز التصنيف الملائمة على كل وثيقة من وثائق براءات الاختراع.

ثالثا: اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج

[1]–حمادي نوال، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول حقوق الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، يومي 28،29 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص ص 293، 294.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008، ص ص 536،537.

[3]–صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية (براءات الإختراع ، الرسوم و النماذج، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، مكتبة دار الثقافة للنشر و االتوزيع الأردن، 2000، ص 185.

نظمت معاهدة لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية و الموقع عليها في جوان 1925 تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية دوليا. و نظام لاهاي نظام يمكن المالكين من الحصول على حماية لتصاميمهم الصناعية بأقل قدر ممكن من الشكليات و النفقات، و حسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1928 يحق لرعايا كل دول من الدول المشاركة فيها أن يكفلوا لدى الدول الأخرى حماية رسومهم و نماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية ببرن[1]. و بذلك يتم الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية بناءاً على طلب من ذوي الشأن في المكتب الدولي ينتج عن ذلك تسجيل دولي للرسم أو النموذج في جميع الدول المتعاقدة في نفس التاريخ الذي تم فيه الإيداع، بمعنى يقوم المالك بإيداع دولي وحيد يمنح له ضمان الحماية في العديد من الدول المتعاقدة على أساس إيداع دولي واحد و محرر بلغة واحدة أمام هيئة واحدة و هو المكتب الدولي بجنيف، و إذا تم قبول الإيداع الدولي فإنه يتم تسجيله من قبل المكتب الدولي في سجل خاص بمجرد تسلم الطلب أو التصحيحات و بعد ذلك يتم نشر التسجيل في نشرة المكتب الدولية مباشرة بعد التسجيل إذ ما طلب المالك ذلك أو بعد انقضاء فترة تأجيل النشر إشهارا كافيا في كل دولة متعاقدة. و بعد عملية النشر و الإشهار للنموذج الصناعي من قبل المكتب الدولي للإيداع يقوم هذا الأخير بإرسال النشرة ألى مصالح الملكية الصناعية في الدول الأعضاء في الاتفاقية[2] ، و بإتمام المالك لكل الإجراءات يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي في جميع الدول المتعاقدة بالحماية المقررة في تشريعها دون الحاجة إلى إجراء آخر، فيكون للتسجيل الأثر ذاته في كل دولة عضو كما لو كان الطلب قد أودع بناءا على قانون تلك الدولة أي كأن الإيداع وطني.

وطبقا للمادة السابعة من اتفاق لاهاي 1925 فإن مدة الحماية هي 15 سنة إبتداءا من تاريخ الإيداع لدى المكتب الدولي بحيث يقرر مدة حماية موحدة لما نصت عليه هذه المادة. و تنقسم مدة الحماية إلى فترتين الأولى 5 سنوات و الثانية 10 سنوات و يتوقف سريان الفترة الأخيرة على طلب المودع لتمديد مدة الحماية الدولية و على دفع الرسوم الإجبارية للاحتفاظ.

رابعا : معاهدة واشنطن فيما يخص الدوائر المتكاملة و التصميم الطبوغرافي

أبرمت هذه المعاهدة في 26 مارس 1989 و بالعودة إلى نص المادة 15 من المعاهدة نجدها تنص على أنه يمكن لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة، وكذلك

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 543.

[2]– بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص108.

المنظمات الحكومية بمجرد إيداع وثائق تصديقها و موافقتها لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، و بالرغم من عدم دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ إلا أنها أدرجت في الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المترابطة بالتجارة و ذلك عن طريق الإحالة إليها.

وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة و من خلال المادة 2 منها عرفت الدوائر المتكاملة على أنها ذلك المنتج المتكون من عناصر يكون أحدها على الأقل وصلات تشكل جزءا لا يتجزأ من المادة و يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية، و كلما صغر حجم الدائرة التي تدخل في صناعة البطاريات الدقيقة و الدارات الكهربائية و السعات و الكمبيوتر كلما كان التوصل لاختراعه أمرا صعبا.

أما التصميم الطوبوغرافي فهي مخترعات تتعلق بالميدان الإلكتروني تقوم بإدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير و بأسلوب معين، وهو ترتيب ثلاثي الأبعاد لعناصر يكون أحها على الأقل عضوا نشطا ، ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة متكاملة أو ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعدل لدائرة متكاملة لغرض التصميم.

إن حماية التصميمات الطوبوغرافية و الدوائر المتكاملة يتطلب شرطين أساسين نصت عليهما المادة 3 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة و المتمثلة فيما يلي:

– أن يكون التصميم أصيلا، أي ثمرة الجهد الفكري الذي بذله المخترع للحصول على اختراعه.

– أن يكون مألوفا في الصناعة بالنسبة لمبتكري التصميمات و صناعة الدوائر المتكاملة، بحيث إذا كان من المعارف العامة لدى أرباب الفن الصناعي فلا يحظى بالحماية، لكن إذا كان اقتران مكوناته و اتصالها ببعضها مبتكرا في ذاته و من شأنه أداء وظيفة مميزة فإنه يعتبر تصميما جديدا رغم أن المكونات المستعملة فيه تقع ضمن المعارف العامة الشائعة في الصناعة محل التصميم.

– تشترط اتفاقية واشنطن، أن يكون التصميم ثمرة الجهد الفكري المبتكر للتوصل إلى الاختراع، وهو بهذا يختلف عن مفهوم النشاط الإختراعي الذي يستند إلى الاكتشافات العلمية السابقة كما في براءة الاختراع. وبالنسبة لشكليات الحماية فلم تتضمن اتفاقية واشنطن تفصيلات هذه الحماية بحيث أجازت أن يكون طلب تسجيل الدوائر المتكاملة أو التصميم الطوبوغرافي متبوعا بإيداع الصورة أو رسم التصميم و كذا عينة من أي دائرة متكاملة كانت موضوع استغلال تجاري، و يمكن لكل دولة عضو في الاتفاقية أن تجعل التسجيل شرطا للحماية و يتم

الإيداع خلال مدة لا تقل عن سنتين من بدأ الاستغلال إذا كان موضوع استغلال تجاري سابق، أما إذا لم يكن محل استغلال سابق فمدة تقييم الطلب تخضع للقواعد العامة في حماية الحقوق[1].

وقد نصت الاتفاقية على أن مدة الحماية تدوم 8 سنوات على الأقل، وهذا يعني أن التشريع الداخلي يمدها إلى أكثر من ذلك، وتحسب هذه المدة من تاريخ أول استغلال تجاري إذا كان سابقا عن تاريخ التسجيل، و قد عدلت هذه المدة و تم رفعها إلى 10 سنوات.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحماية الشارات المميزة

ما يعرف عن الحقوق التي ترد عن الشارات أنها تلك الحقوق التي تمكن صاحبها من احتكار استغلال شارة مميزة، و هذه الشارات إما أن تستخدم في تمييز المنتجات أو المنشأة أو مصدر المنتجات. فالشارة التي تستخدم لتمييز منتجات خاصة عن مثيلاتها في السوق هي العلامة التجارية أو الصناعية أو علامة الخدمة، و يطلق عليها عادة اسم العلامة التجارية.

أولا: اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية

أمام أهمية العلامة التجارية و ما تلعبه من دور في المجال الاقتصادي و التجاري عمدت الدول الحديثة إلى تنظيم أحكام خاصة بالعلامات التجارية من أجل توسيع نطاق حمايتها و التي تم تجسيدها في اتفاقية باريس التي مهدت الطريق أمام إبرام العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الأخرى.

تعتبر اتفاقية مدريد أو اتفاقية تتعامل مع التسجيل الدولي للعلامات و تم التوقيع عليها في 14 جوان 1891 و أصبحت سارية النفاذ في 15 جويلية 1892 وقد جرى تعديلها عدة مرات، و باب العضوية فيها مفتوح لكل أطراف اتفاقية باريس.

نصت هذه الاتفاقية على قاعدة آمره و هي إلزامية تسجيل العلامة التجارية في دولة المنشأ قبل تسجيلها دوليا، أي أنه لا يسمح لرعايا الدول الأعضاء بإيداع علاماتهم في الدول الأخرى إلا إذا تم تسجيلها في دولة المنشأ، فالتسجيل الدولي للعلامة يتحقق بواسطة إجراء موحد لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، و بعد مراقبة إجراء الإيداع يتولى المكتب الدولي للمنظمة تسجيل العلامة و إعلام الإدارات الوطنية للدول المعنية. فمن خلال إيداع الدولي يتم تسهيل إجراءات الإيداع بحيث ينتج إيداع واحد لدى المكتب الدولي نفس الآثار التي تنتج عند

[1]– فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012،ص ص 27، 28.

الإيداع الوطني في الدول الأعضاء، و تحدد مدة الحماية للعلامة التجارية ب 20 سنة و العلامة التجاري تبقى متصلة بالتسجيل الوطني في بلد المنشأ في الخمس سنوات التابعة للإيداع الدولي، و يعني ذلك أن فقدان الحقوق على العلامة الوطنية يؤدي مباشرة إلى فقدانها على العلامة الدولية .

انتقد اتفاقية مدريد لتسجيل العلامة التجارية، وهو ما دفع إلى إبرام اتفاق جديد حول التسجيل الدولي للعلامات تحت اسم بروتوكول مدريد في 27 جويلية 1989، فبعد أن واجهت بعض الدول مشاكل في تنفيذ اتفاقية مدريد ثم عقد بروتوكول مدريد و الذي ينظر إليه على أنه تحسين للنظام الخاص بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية بحيث يضمن فعالية الكلفة و الكفاءة لحماية العلامات، و الأفراد، و شركات الأعمال لتأمين الحماية لمتلكاتهم في بلدان متعددة من خلال تقديم طلب واحد لدى مكتب واحد و بلغة واحدة، و مع تسديد مجموعة واحدة من الرسوم. و يكون لطلب التسجيل الدولي نفس التأثير في الطلب القومي لتسجيل العلامة التجارية في كل الدول التي حددها مقدم الطلب[1].

بالإضافة إلى اتفاق مدريد هناك اتفاق نيس و الذي يتعلق بالتصنيف الدولي للسلع و الخدمات لأغراض تسجيل العلامة التجارية و كان ذلك سنة 1957، وكذا معاهدة فيينا الخاصة بسجل العلامات التجارية عام 1973 و التي تنص على التسجيل المباشر.

ثانيا: اتفاق مدريد المتعلق ببيانات المصدر المزورة و الخادعة للمنتجات

أبرمت هذه الاتفاقية في 14 أفريل 1891 و عدلت عدة مرات، و تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية السلع و الخدمات الصادرة من بلد محدد، حيث تركز على العنصر الجغرافي. فهي ترمي إلى مكافحة الغش الدولي للسلع و المنتجات.

ثالثا: اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ

إن تسميات المنشأ أداة جماعية يستخدمها المتنجون لترويج منتجات أراضيهم، و الحفاظ على ما اكتسبته من جودة و سمعة مع مرور الزمن، و استخدام تسمية المنشأ المشمولة بالحماية، هي تلك التسمية المخصصة للمنتجين القادرين على الوفاء بعدد من المواصفات، أي أن تكون المؤسسة الإنتاجية أو المادة المنتجة التي يوضع فيها تسمية المنشأ ذات قدرة إنتاجية فعالة من حيث قيمة الإنتاج و نوعيته و جودته، و كذلك المنطقة الجغرافية التي ينتمي إليها المنتوج.

[1]- حمادي نوال، مرجع سابق ،ص 296.

الفصل الأول:الآليات الدولية لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

وقبل تطرقنا لجوانب الحماية الخاصة بهذا النظام، نستهل بداية بتعريف واضح و شامل لما يعرف بتسمية المنشأ و ذلك من خلال الرجوع إلى المادة 2 من اتفاقية لشبونة لسنة 1958، التي تنص على أنه: "تعني تسمية المنشأ طبقا لهذا الاتفاق، التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الجهة، و التي تعود جودته و خصائصه كليا أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية و البشرية". كما ورد في الفقرة 2 من نفس المادة تعريف مختصر للبلد المنشأ، فهو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر به المنتج. فتسمية المنشأ هي نوع خاص من البيانات الجغرافية، فهو الاسم الجغرافي أو تلك التسمية التقليدية أو القديمة التي توضع على منتجات ذات صفات أو خصائص معينة تعود إلى البيئة الجغرافية التي ينتج فيها، جاءت اتفاقية لشبونة الموقع غليها في 31 أكتوبر 1958 لحماية تسمية المنشأ. و هذه الأخيرة مشمولة بالحماية بناءا على المعاهدات الدولية و القوانين الوطنية تحت طائفة كبيرة و لاسيما تلك القوانين الخاصة بحماية البيانات الجغرافية أو قوانين العلامات التجارية في شكل العلامات الجماعية أو علامات التصديق أو قوانين مكافحة المنافسة غير مشروعة أو قوانين حماية المستهلك، لكن ضمان حماية هاته البيانات في بلدان أخرى كان أمرا معقدا بسبب اختلاف المفاهيم القانونية بين بلد و آخر في هذا الصدد، و اتفاق لشبونة ابرم بالتحديد استجابة للحاجة إلى نظام دولي ييسر حماية فئة خاصة من تلك البيانات الجغرافية و التي نقصد بها تسميات المنشأ، في دول أخرى خارجة دولة أو بلد المنشأ بتسجيلها لدى الويبو عبر إجراء واحد، و بأقل قدر من المتطلبات الشكلية و قيمة النفقات، و وفقا لهذه الاتفاقية فإن عملة حماية المنشأ تتم عن طريق عدة وسائل، ابتداءا بإجراءات التسجيل الدولي و التي من خلالها يقوم أصحاب الحق باستخدام تسمية المنشأ بعد منح التسمية الحماية الكافية في بلد المنشأ و إيداع طلب للتسجيل الدولي، بحيث يباشر التسجيل الدولي لتسمية المنشأ بناءا على طلب من بلد المنشأ باسم الشخص الطبيعي أو المعنوي خاص كان أو عام يعود له حق استخدام هذه التسمية بموجب التشريع الوطني، و تبعا لذلك يقوم المكتب الدولي بإخطار المكاتب المختصة التابعة لسائر الأطراف المتعاقدة في اتفاق لشبونة بأي تسجيل دولي جديد لتسمية المنشأ و يتم نشرها في مجلة دورية، كما نصت الفقرة 3 من المادة 05 على أن يجوز لإدارة أي بلد أن تعلن عن عدم إمكانها ضمان حماية إحدى تسميات المنشأ الذي تم الإخطار بتسجيلها شرط أن تقوم بإخطار المكتب الدولي بهذا الإعلان، مع توضيح الأسباب التي أدت إلى ذلك خلال عام من تاريخ تسلم إخطار التسجيل.

الفصل الثاني

الآليات الوطنية لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

لقد اتفقت أغلب التشريعات على أن حماية حقوق الملكية الصناعية من خلال التصدي لكل الأعمال الغير مشروعة التي يمكن أن تمس بها، و هي التي تؤدي إلى إطلاق ملكات الإبداع و الإنتاج الفكري لما تبعثه هذه الحماية من الطمأنينة لدى أصحاب هذه الحقوق في مسألة استئثارهم و احتكارهم لمنتجاتهم مهم يكن طبيعتها، على أن التقدم السريع في مختلف المجالات و ظهور العولمة التي جعلت العالم رقعة جغرافية محدودة، خلق تحديات قانونية جديدة في مواجهة ظاهرة التقليد التي أخذت بالإنتشار و التفشي مؤدية إلى إضعاف الاستثمار في الدول و لمواجهة هذه الإشكالات أنشأت الدول نظم قانونية لضمان حماية حقوق الملكية الصناعية و لذلك دعمتها بآليات لمكافحة هذه الظاهرة سواء آليات إدارية متخصصة (المبحث الأول) أو آليات قضائية لمواجهة هذه الظاهر و الحد منها (المبحث الثاني)

الفصل الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية المتخصصة في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

تختلف الأساليب الداخلية (الوطنية) لضمان حماية الملكية الصناعية من جريمة التقليد باختلاف الدول ونظرتها للتقليد و تأثرها به، غير أنها غالبا ما تتمثل في سن القوانين المتشابهة مع سرعة انتشار الظاهرة، فالمشرع أقر منظومة قانونية في هذا المجال فنظم حماية حقوق الملكية الصناعية في عدة مواد لاسيما ما يتعلق بتقليدها أو استعمالها أو استغلالها بغير وجه حق كما أقرت تعويضات وغيرها من الجزاءات وذلك بدعوى التقليد. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل إلى جانب سن تلك القوانين أنشأت أجهزة و هياكل متخصصة لحماية الملكية الصناعية و ذلك عن طريق حماية قضائية و أخرى إدارية .

المطلب الأول: دور المعهد الوطني في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

تنص المادة 12 من اتفاقية باريس " تتعهد كل دولة من دول الإتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية و مكتب مركزي للإطلاع الجمهور على براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية، و تصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية و عليها تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي براءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات و صور طبق الأصل للعلامات المسجلة[1].

يعتبر المعهد الوطني للملكية الصناعية هيئة خاصة تعمل تحت وصاية وزارة الصناعة و هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-68 ، و باعتبار أن الجزائر عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية فإن نشاط المصلحة المختصة أصبح له بعد دولي و تمارس مهامه في إطار قانوني محدد جدا مبني على التشريع الوطني و الالتزامات الدولية.

الفرع الاول: الإجراءات القانونية المتبعة من طرف المعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية

و حتى تحضا الملكية الصناعية بالحماية القانونية من التقليد لابد من إتباع إجراءات شكلية هامة و هي : الإيداع، الفحص، التسجيل و النشر . سنتطرق لهذه الإجراءات بشكل موجز و عام، و هي:

01- إجراءات الإيداع:

[1] - الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09-01-1975 يتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 و المعدلة ببروكسيل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 و لاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 و لندن في 2 يونيو سنة 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 و استكهولم في 14 يوليو سنة 1967 ، ج،ر المؤرخة في 04 فبراير 1975 ،العدد 10 ص 161

تم إيداع طلب التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)، و يحرر الطلب على النموذج المعد لذلك، و يتم إيداعه من طرف المعني أو ممثله أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول، ويرفق هذا الطلب بالوثائق المطلوبة قانونا، و يتم تسجيل تاريخ و ساعة الايداع مع دفع الرسوم الواجبة .

02- إجراء الفحص :

يقوم المعهد بإجراء الفحص الشكلي و الموضوعي للطلب من حيث استيفاء الشروط المطلوبة قانونا و ذلك حسب نوع الحق المراد حمايته (علامات،براءات،تسمية المنشأ....إلخ) ما عدا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فإن المعهد يقوم بالفحص الشكلي دون الموضوعي.

ويقرر المعهد رفض طلب الإيداع في حالة عدم استيفاءه لشروط المطلوبة قانونا، أما في حالة قبول الطلب يقوم المعهد بتحرير محضر لإيداع الذي يثبت تاريخه وساعته.

03- التسجيل و النشر:

إذا تبين أن الحق المراد حمايته مستوفي لجميع الشروط القانونية، يقوم المعهد بتسجيله في سجل فهرس خاص ، و يعتبر تاريخ الإيداع هوا تاريخ التسجيل، ثم ينشر الحق في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

وعلى هذا الأساس يبدأ حساب مدة الحماية القانونية معا إمكانية التجديد في بعض أنواع حقوق الملكية الصناعية، و تعتبر الأسبقية في الإيداع هو الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي بشرط توفر حسن النية وهو ما أكده قراره المحكمة العليا[1] رقم 529528 المؤرخ في 4-02-2009 في قضية شركة ذ.م.م كوسينيدال ضد شركة ذ.م.م أنترناشيونال تراد مارك كوربورايشن " الذي جاء فيه: (أنا الطاعنة قامت بتسجيل علامة Xavier Laurent– باعتبار أن هذا الاسم من ابتكارها إلا أن القضاة استند في تسبيبهم على أن الطاعنة كانت تستورد من المطعون ضدها بضائعها و هذا ما يدل حسبهم علا وجود العلامة، إلا أن القرار لم يتطرق إلا وجود أي علامة مماثلة للعلامة موضوع النزاع المسجلة لدى المعهد الوطني للملكية لصناعية. و أن تسجيل الطاعنة أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية كان بتاريخ 13-04-2003 بينما طلب تسجيل المطعون ضدها أمام نفس الجهة كان بتاريخ 13-02-2005 .

[1]- بباجي حميد، قرموش عبد اللطيف، ابراهيم و بوفلجة عبد النور، تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي، عدد خاص ، قسم الوثائق الأبيار ، الجزائر، 2012 ص ص 47،48.

وردا على الوجهين المثارين من طرف الطاعنة، فإن المحكمة العليا أكدت في قرارها هذا أن الأخذ بأسبقية التسجيل لا يتحقق إلا إذا توفر عنصر حسن النية، و هو العنصر المفقود في قضية الحال إذ أن القرار المطعون فيها أبرز بكل وضوح أن الطاعنة اعترفت بعلمها المسبق بملكية المطعون ضدها للعلامات المتنازع عليها، بحيث كانت تقتني و تستورد منها بضائعها الحاملة لنفس العلامة . و حيث يتبين بالتالي أن القرار المطعون فيه أسس قضاءه المتضمن إبطال تسجيل العلامة المقدمة من قبل الطاعنة على و جود عنصر الغش و الاعتداء من جانب الطاعنة مما يبطل حق التمسك بصفة التمييز لمنتجاتها الذي تتمسك به الطاعنة ...، و عليه فالوجهين غير سديدين مما ينجر عنه رفض الطعن)

ويجب أن نشير أنه فيما يخص تلقي الطلبات التسجيل الدولي، فتتم بنفس الإجراءات أين يتم إيداع الطلب لدى المصلحة المختصة من طرف المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الذي مقره ب "جنيف" ، وذلك لمنح الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية على إقليم الدولة الجزائرية. و تقوم بالمقابل المصلحة المختصة بتلقي طلبات التسجيل الوطنية من الأشخاص الذين يطالبون بحمايتها خارج الإقليم الجزائري، لإتمام إجراءات تسجيل حقوقهم دوليا، حيث تحليها إلى المكتب الدولي للويبو، ليقوم بقيد الحق في السجل الدولي المخصص لذلك. و إخطار كل الدول المتعاقدة المطلوب الحماية على إقليمها من مودع الطلب الذي باشر قبل ذلك كل إجراءات التسجيل في بلده الأصلي[1].

الفرع الثاني: التدابير التي أقرها المعهد لمكافحة التقليد لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

يمكن تلخيص طرق أو وسائل المصلحة المختصة في جريمة التقليد في النقطتين التاليتين:

01- المراقبة القبلية و البعدية في مجال الملكية الصناعية:

المراقبة القبلية تظهر قبل التسجيل مثل رفض العلامة إذا كانت تساهم في تضليل المستهلك، و بعدية أي بعد التسجيل من خلال إلغاء أو إبطال حق من حقوق الملكية الصناعية إذا كانت تمس بحقوق مشروعة، و هو الأمر الذي يفتح المجال أمام مقدم الطلب الذي رفض طلب تسجيل حق من حقوق ملكيته الصناعية أو أن حقه تم إلغاءه لاحقا، إلى رفع دعوى ضد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من أجل الحصول على حكم يتضمن إلزام هذه الأخيرة بتسجيل حقه، و قد رفعت ضد هذه المصلحة المختصة عدة دعاوي بلغ

[1]- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر و التوزيع، تيزي وزو، الجزائر ، 2015 ص 21.

عددها مابين سنوات 2011 إلى غاية سنة 2016 ، 31 قضية ، تم الفصل في معظمها حسب الجدولين الآتيين [1]:

السـنـة	العـدد
2011	03
2012	11
2013	05
2014	01
2015	06
2016	05
المجموع	31

قرارات العدالة	العدد
قرارات بالتسجيل (تم تنفيذها من طرف INAPI)	08
قرارات بالرفض	17
لم يتم الفصل فيها بعد	06
المجموع	31

ولقد بلغ عدد القضايا المدنية المطروحة أمام القضاء في مجالا العلامات، والتي تم تكليف المعهد بالحضور فيها كطرف 54 قضية سنة 2011، و 70 قضية سنة 2012، و 75 قضية سنة 2013 ، أين احتلت المنتجات الغذائية المرتبة الأولى ثم العطور ومنتجات التجميل والمنتجات الصيدلانية ، وأخيرا المنتوجات الكهرومنزلية.

[1]- علوقة نصر الدين، أليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية و أحكام القضاء، رسالة دكتوراه ،تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة احمد دراية أدرار، 2017-2018، ص 90.

كما أن للمعهد دور فعال وتنسيقي مع مختلف الجهات الرسمية الفعالة في مكافحة التقليد من أجل إمدادها بالمعلومات الضرورية بناء على طلب هذه الجهات ، نذكر على سبيل المثال:-تلقي المعهد سنتي 2012 و2013 طلبات معلومات من المديرية العامة للجمارك ، بلغ عددها 107 طلب. و تلقيه أيضا في نفس الفترة طلبات معلومات من المديرية العامة للأمن الوطني ، بلغ عددها 108 طلب[1].

02- ضبط السوق في مجال المنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين:

و على سبيل المثال : تضليل المستهلكين حول مصدر المنتوج، أو إيهام المستهلكين حول نوعية أو جودة أو صفة المنتوج.

المطلب الثاني: دور إدارة الجمارك في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

إن إدارة الجمارك لها دور كبير في حماية الفضاء الاقتصادي، و يتجلى ذلك في مراقبة التجارة الخارجية، ويهدف دورها الاقتصادي إلى حماية المستهلك و الملكية الفكرية و محاربة المنافسة غير المشروعة[2]. وللجمارك دور هام في حماية المجال الاقتصادي و مراقبة أي تسرب لبضائع مغشوشة أو مقرصنة و لقد جاء قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك مهتم أكثر بمفهوم التقليد و القرصنة حيث حاول أن يكون أكثر تلائما معا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد[3].

ومن أجل مواجهة حركة الآلة القمعية للتقليد، فقد تم انشاء وسائل عملية تحدد طرق مواجهة وقوع أفعال التقليد تتدخل من خلالها الجمارك لحماية حقوق الملكية الصناعية و الملكية الفكرية بصفة عامة .

ويمكن أن نفرد لهذا التدخل شكلين ضمن النطاق الجمركي باعتبار أن مصالح الجمارك لها الدور الأساسي في الشريط الحدودي و يكون وفقا لآليتين :

الفرع الأول: التدخل بقوة القانون[4]

[1]- إحصائيات تتعلق بالمنازعات المدنية في مجال العلامات و التي تم تكليف المصلحة المختصة بالحضور فيها كطرف، و أخرى بطلبات المعلومات التي تلقتها المصلحة المختصة من مختلف الجهات الرسمية ، تم الحصول عليها خلال الزيارة الميدانية للمصلحة المختصة في 20-08-2017 من إعداد السيد صباغ محمد مكلف بالمنازعات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[2]- علوقة نصر الدين، مرجع سابق، ص 103.

[3]- زواني نادية، مرجع سابق، ص 124

[4]- دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ضل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، قسم حقوق جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص 72.

وهو ما يعرف بالتدخل المباشر، و ذلك بمناسبة عمليات الرقابة الاعتيادية التي تمارسها إدارة الجمارك على حركة البضائع، أين قد يحدث اكتشاف بضائع مشبوهة بالتقليد.

وهذا يكون للمصالح الجمركية توقيف البضاعة من خلال تعليق رفع اليد عنها . كما جاء في نص المادة 08 من قرار وزير المالية المؤرخ في:2002/07/15 . فعندما يظهر بشكل واضح لادارة الجمارك خلال عملية رقابة تم إجراءها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة 01، و قبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد أن تعلم مالك الحق إذ تبين من هو بخطورة المخالفة ".

وفي هذه الحالة يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف مدة ثلاثة أيام مفتوحة، لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل.

هذا و يمكن لإدارة الجمارك تبعا لذلك الاتصال بصاحب الحق المعني قصد المساعدة في تأكيد التقليد أو نفيه، وذلك من خلال تزويده لها بكل المعلومات و المعطيات الضرورية، و إن أمكن الخبرة التقنية لفحص البضائع.

وتتمثل أهمية التدخل بقوة القانون في أنّه يعتبر التدخل التلقائي أو المباشر من إدارة الجمارك إجراء مهم جدا من شأنه أن يحد من ظاهرة التقليد، غير أنه على درجة من الصعوبة للتحقيق على أرض الواقع .

ذلك أن هذا الإجراء يتطلب معرفة واسعة بمضمون مختلف أنواع حقوق الملكية الفكرية و خاصة الصناعية منها، و كذا الإطلاع على مختلف تسجيلات الحقوق بطريقة سهلة و سريعة. كما يتطلب الأمر تغطية و حذر شديدا من طرف المصالح الجمركية اتجاه تركيبة المنتوج و العلامات التي يحملها بالنظر إلى لمؤشرات المعمول بها للكشف عن التقليد بمختلف أشكاله.

الفرع الثاني: التدخل بناء على طلب

يتطلب هذا النوع من الآليات جملة من الشروط و الإجراءات التي تخول لإدارة الجمارك صلاحية التدخل، فقد نص قرار وزير المالية المؤرخ في 2002/07/15 على ما يلي: "يمكن لمالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك، يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى حالات المادة 01 " [1]

[1]- أنظر في ذلك: نص المادة 04، قرار وزير المالية، المؤرخ في 15-07-2002 ، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بالستراد السلعة المزيفة، ج ر، العدد 56.

وحسب نص المادة 02 في فقرتها 02 من نفس قرار وزير المالية السالف الذكر، فإن هذا الطلب يقد إلى مالك الحق والذي هو:

- كل مالك لعلاقة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الاختراع أو أحد الحقوق الفكرية .
- كل شخص مرخص له قانونا استعمال تلك العلامة البراءة أو الحقوق الأخرى (المستفيد من ترخيص بالاستعمال أو الاستغلال) أو ممثله الشرعي.

ويهدف هذا الطلب إلى إعلام المصالح الجمركية من طرف صاحب الحق بملكيته الرسمية للحق ، و إشعارها بخطورة تسرب بضائع مقلدة إلى الدائرة الاقتصادية و الذي من خلالها تكون دعوة المصالح الجمركية لحجز البضاعة المشبوهة بالتقليد عن طريق توقيفها و تعليق رفع اليد عنها.

وحسب المادة 43 من القانون 07-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد، أو محل حجز في حالة ما إذا[1]:

- تم التصريح بها لوضعية المستهلك.
- تم التصريح بها للتصدير.
- تم اكتشافها عند المراقبة طبقا للمواد 28، 29، 51 من قانون الجمارك
- كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي طبقا لمفهوم المادة 115 مكرر من قانون الجمارك أو موضوعة في منطقة حرة.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وبخصوص صياغة الطلب و تشكيل الملف، و بالرجوع لقرار وزير المالية لسنة 2002 يجب أن يحتوي الطلب على:

-وصف دقيق بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها.

-بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية.

-كما يجب على مالك الحق، زيادةً على ذلك تقديم كل المعلومات الأخرى اللازمة التي يحوزها حتى تتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ القرار عن دراية دون أن تشكل هذه المعلومات شرطا في عملية قبول الطلب .

[1]-أنظر: نص المادة 22 مكرر من قانون 79-07 المؤرخ في 1979-07-21 ،المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم، ج ر ، العدد 30.

وتتعلق هذه المعلومات لاسيما بما يأتي:

- مكان تواجد السلع أو مكان وجهتها المقررة.
- تعيين الإرسال أو الطرود.
- تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر.
- وسيلة النقل المستعملة.
- هوية المستورد أو الممون أو الحاجز.

وعليه فصاحب الحق الذي لديه شكوك مؤسسة تتعلق بوجود بضائع مقلدة تشكيل طلب خطي موضوعه تعليق السماح بوضع البضائع المعنية قيد التداول، وهذا بعد إقامة عناصر الأدلة المثبة و تدعم الطلب بالمعلومات الأساسية و إرفاقه بكل الوثائق التي من شأنها مساعدة مصالح الجمارك في التعرف على البضائع و منع تسربها.

أولاً: معالجة الطلب

بعد إيداع الملف على مستوى المديرية العامة للجمارك و بالضبط مديرية مكافحة الغش و المنوط بها استقبال مثل هذه الطلبات و دراستها، و تقوم المصالح المختصة بالنظر في الطلب، بقبول التدخل أو رفض التدخل و الذي يبلغ خطبا في الحالتين إلى صاحب الحق مقدم الطلب[1].وبخصوص دراسة الطلب غير محددة تدرس المديرية العامة للجمارك الطلب المحفوظ به، و تعلم فورا و كتابيا صاحب الطلب بقرارها[2].

بعد دراسة الطلب المقدم من صاحب الحق يكون مآله إما:

-رفض طلب التدخل: بشرط أن يكون مسببا و مبلغا لصاحب الحق مقدم الطلب .

-قبول طلب التدخل: يكون ذلك بموجب قرار يحدد آجال التدخل لمصالح الجمارك و موضوع إرسال لكل من:

- مكتب الجمارك الذي تتواجد على مستواه البضائع المشبوهة بالتقليد وصاحب الحق لإعلامه بقبول الطلب وتحديد الآجال التي يكون عليه خلالها التوجه للسلطة القضائية المختصة.
- مالك البضاعة المعنية لإعلامه بتعليق رفع اليد عليها مع تسبيب ذلك.

[1]- دربالي لزهر ، مرجع سابق ، ص 70.

[2]- أنظر في ذلك نص المادة 05 من قرار وزير المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

ثانياً: الضمانات الواجب تقديمها في حال قبول الطلب

يجب على صاحب الطلب تقديم ضمان، حتى تتخذ إدارة الجمارك التدابير المذكورة في المادة 07 من قرار وزير المالية لسنة 2002 فقد نصت على : " يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض على صاحب الحق إذا كان طلبه مقبولا، أو عندما تتخذ تدابير التدخل تشكل ضمان موجه إلى ما يأتي:

- تغطية مسؤوليتها المحتملة اتجاه الأشخاص المعنيين بالتزييف، في حالة ما إذا كان الإجراء المفتوح طبقا لنص المادة 07 عن القرار غير متبوع بسب فعل أ نسيان من مالك الحق أو في حال ما إذا تبين أن السلع موضوع الخلاف ليست سلع مزيفة .
- ضمان تسديد مبالغ النفقات الملتزم بها.

والجدير بالذكر أن تغطية المسؤولية يتعلق بصاحب الحق و ليس بمسؤولية إدارة الجمارك، و هو ما يستشف من مضمون المادة وليس القراءة الحرفية للنص[1].

وتهدف فكرة الضمان لحماية إدراة الجمارك في حالة فشل عملية التدخل بحيث تعطي الأضرار المسبب بها لمالك البضائع، كما يهدف أساسا إلى:

- تغطية المسؤولية المحتملة لمصالح الجمارك حيال الأشخاص المعنية في حالة ما إذا لم يكلل الإجراء بالمتابعات الإعتيادية بسبب عيب في الشكل أو في حالة عدم ثبوت التقليد في مواجهة مالك البضاعة .
- تغطية مختلف المصاريف و النفقات الناتجة عن تحريك إجراء التدخل.

الفرع الثالث: تبعات التدخل الجمركي

يترتب على التدخل الجمركي سواء التدخل بناءا على طلب صاحب الحق أو التدخل المباشر بقوة القانون نتائج تتمثل في:

أولاً: التفتيش عن البضائع و حجزها

وهي من صميم عمل إدارة الجمارك، فعندما يعاين مكتب جمركي أرسل إلية قرار التدخل، بعد استشارة صاحب الطلب عند الإقتضاء، أن سلعة توجد في إحدى حالات المادة 01 ، تطابق وصف السلع المذكورة في المادة 02 و الموجودة في هذا القرار يوقف منح امتياز رفع اليد أو يقوم بحجز هذه السلع.

[1]- أنظر: نص المادة 06، نفس المرجع.

كما يعلم مكتب الجمارك المصلحة التي رصدت الطلب فورا طبقا للمادة 05، و تعلم هذه المصلحة فورا المصرح وصاحب طلب التدخل[1].

وهذا يعني في أية حالة ما إذا تم اكتشاف البضائع المقلدة خلال عمليات الرقابة الجمركية، بعد إعلام المصالح المنتشرة عبر المكاتب الجمركية بحركتها المحتملة عبرها، تقوم المصالح الجمركية بتوقيف رفع اليد عنها و حجزها.

كما يجوز للمصالح في إطار عملية الفحص، السماح لصاحب الطلب و هو المتضرر بمعاينة البضائع بنفسه لمزيد من التأكد بخصوص إدعاءاته و بالمقابل تمنح نفس الإمكانية لمالك البضائع الموقوفة، و يمنح لأصحاب الحق تفتيش السلع التي أوقف امتياز رفع اليد بخصوصها أو التي تم حجزها[2].

يمكن لمكتب الجمارك أخذ عينات أثناء فحص السلع من أجل تسهيل مواصلة الإجراء حيث يكون البضائع موضوعة رهن الإيداع الجمركي.

يكون لصاحب الحق و في إطار ما يسمح به احترام المعطيات ذات الطابع الشخصي و السر المهني و التجاري، الإطلاع على كل المعطيات المتعلقة بالمستور والمصرح له، و التي من شأنها مساعدته في إقامة دعواه أمام السلطات القضائية المختصة، بحيث تعلم المصلحة التي تدرس الطلب طبقا للتشريع المعمول به و المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و السر التجاري و الصناعي و كذا السهر المهني و الإداري، مالك الحق بناءا على طلبه، اسم وعنوان المصرح و المرسل إليه إذا كان معروفا حتى يتسنا له إخطار الهيئة القضائية المختصة للبث في المضمون، وبذلك تكون على صاحب الحق في هذه الحالة التوجه إلى القضاء، و إعلام المصالح الجمركية.

وإذا لم يتم إعلام مكتب الجمارك المعاين للسلع موضوع الخلاف بعملية إخطار السلطة القضائية أو إشعار باتخاذ الإجراءات التحفظية من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض، خلال عشرة (10) أيام مفتوحة إبتداء من وقف منح امتياز رفع اليد أو حجزها، بمنح امتياز رفع اليد بشرط استكمال جميع الإجراءات الجمركية و يرفع حينئذ إجراء الحجز، و يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشر (10) أيام مفتوحة على الأكثر في حالات الجمارك خلال مدة إيقاف رفع إلي صلة توضع السلعة تحت نظام الإيداع لدى د عنها أو حصرها.

[1]- نص المادة 09، نفس المرجع.

[2]- نص المادة 10، نفس المرجع.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لمالك السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه فيما يخص السلع المشكوك فيها بأنها تمس ببراءة اختراع أو بالحقوق المتعلقة بالرسوم و النماذج الحصول على رفع اليد عن السلعة المعنية أو رفع الحجز عنها بواسطة إيداع ضمان بشرط:

- أن يكون المكتب الجمركي قد تم إعلامه خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 12 بعملية إخطار الهيئة القضائية المختصة للبث في المضمون .
- إذا لم تتخذ الهيئة القضائية المختصة، عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في المادة 12 من إجراءات تحفظية.
- استعمال كل الإجراءات الجمركية .
- يجب أن يكون الضمان كافيا لحماية مصالح مالك الحق، ولا يمنع إنشاء الضمان من اللجوء إلى إمكانية الطعن الأخرى التي يحوزها مالك الحق.

01- مصير البضائع المقلدة:

إذا ما تم بعد تفتيش البضاعة أن هناك مساس بحقوق الملكية الفكرية و ثبوت التقليد بشأنها، فإنه و دون الإخلال بالطرق القانونية التي يمكن لصاحب الحق اللجوء إليها تتخذ مصالح الجمارك جملة من التدابير إزاء البضائع المقلدة.

وعليه نجد أن إدارة الجمارك تتخذ التدابير اللازمة التي تسمح بإتلاف البضائع التي اتضح أنها مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطرق تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحقوق بدون التعويض بأي شكل و دون أي نفقات تتحملها الخزينة العمومية[1] .

المطلب الثالث:دور مصالح وزارة التجارة في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

إن المشرع الجزائري أعطى اهتمام كبير لحماية حقوق الملكية الصناعية و ذلك أعطى لمصالح وزارة التجارة صلاحية عديدة لقمع الغش و التقليد الوارد على حقوق الملكية الصناعية سواء بواسطة الديوان الوطني لمراقبة الجودة و قمع الغش (الفرع الأول) و مصالح مديريات الولائية للتجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الديوان الوطني لمراقبة الجودة وقمع الغش في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

[1]- نص المادة 14، نفس المرجع.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

تعد مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش، هيئة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة التجارة وهي مصلحة من مصالح هذه الأخيرة، تقوم بكل عمليات التجارة الداخلية منها والخارجية وذالك بفرض الرقابة على السلع و المنتوجات والتأكد من مطابقتها بهدف تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه وكذا مصالحه المادية .

وتتخذ هذه المصلحة إجراءات لمواجهة التقليد بناء على أسس قانونية تسمح لأعوان مراقبة الجودة و قمع الغش بالتدخل و هوا ما سيتم دراسته و التطرق إليه:

أولا: الأساس القانوني للتدخل

يستمد الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة و قمع الغش سلطاتهم في التدخل من قانون حماية المستهلك، و كذا قانون الجودة و قمع الغش و ذلك عملا بأحكام المادة 25 و ما يليها من القانون 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و بمتابعة و مراقبة أي إشارة أو علامة مقلدة تحدث لبسا في ذهن المستهلك بينها و بين العلامة الأصلية و في حالة وجود ذلك يمكن للأعوان قمع الغش إتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في المواد من 53 إلى 67 من قانون حماية المستهلك التي قد تصل إلى إصدار قرار بسحب المنتوج المقلد عملا بنص المادة 65 منه كما قد تقرر إتلافه[1].

ثانيا: الإجراءات المتخذة لمواجهة جريمة التقليد

01- ممارسة الرقابة: [2]

من أجل إضفاء رقابة على المنتوجات والخدمات فان الأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش يمارسون صلاحياتهم هذه عن طريق المعاينة المباشرة، والفحوص البصرية، وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس، وكذالك بالتدقيق في الوثائق والمستندات وكذا الاستماع للأشخاص المسؤولين و بأخذ العينات .

ومن هذا المنطلق يجب على الهيئات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف الأعوان المؤهلة للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعاينة كل المعلومات الضرورية لأداء مهامهم لهؤلاء الأعوان الحق في طلب المساعدة في تحرياتهم وذالك من طرف أعوان القوة العمومية أو أي شخص مؤهل لذالك وتتم المعاينة عن طريق:

[1]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر، ع 15

[2]- المادة 29، نفس المرجع، ص 16.

02- اقتطاع عينات من المنتجات:

تشتمل الاقتطاعات على ثلاثة عينات، تسلم الأولى للمخبر بهدف تحليلها أما العينتين المتبقيتين تستعملان في الخبرتين المحتملتين.

ويجب أن يحرر محضر على كل اقتطاع يدون فيه التاريخ والرقم التسلسلي للاقتطاع ثم اسم العون و إمضاءه ويوضع ختم على كل عينة وترسل نسختين من المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تم فيها الاقتطاع .

03- تحليل العينات المقتطعة[1]:

يتم تحليل العينات المقتطعة في إطار الرقابة من طرف مخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض، حيث يحدد مجال اختصاص المخابر بقرار متخذ من الوزير المكلف بالتجارة.

ويستعمل في فحص العينات وتحليلها من طرف مخبر المناهج وفق للمقاييس المحددة قانونا أين يحرر المخبر فور انتهاء أشغاله تقريرا يتضمن نتائج ما توصل اليه .

04- تدابير إدارية:

تتخذ السلطة الإدارية المختصة جملة من التدابير التحفظية أو الوقائية بهدف حماية المستهلك، وهذا إذا ما تبين من خلال تقرير المخبر وتحاليله إن العينة غير مطابقة للموصفات الواجب توافرها في البضاعة تتمثل هذه التدابير في السحب المؤقت أو النهائي، والحجز والإتلاف .

أ- السحب المؤقت أو النهائي:[2]

يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش بسحب المؤقت أو النهائي للمنتجات و السلع التي اتضح من خلال تحليل العينات المقتطعة منها عدم مطبقاتها للمواصفات و يتمثل السحب في كمنع أي شخص حائز للمنتوج أو مقدم خدمة معينة من التصرف في ذلك المنتوج و يجب أن تجرى على العينات المشكوك فيها فحوص تكميلية إضافية و ذلك في أجل 15 يوم.

[1]- المادة 39، نفس مرجع، ص 17.

[2]- المادة 53 ، نفس المرجع، ص19.

ويحرر محضر بالسحب المؤقت و إذا لم تأكد نتائج الفحص التكميلي عدم مطابقة المنتج يرفع إجراء السحب، وأما إذا تبين أن المنتوج غير مطابق للموصفات تطبق إجراءات الحجز و الإتلاف.

ب- الحجز و الإتلاف:

إذا ما تبين من خلال تحليل عينات من المنتوج أنه غير مطابق للمقاييس المعمول بها فعلا الأعوان المكلفين بالرقابة و قمع الغش مباشرة إجراءات الحجز و المتمثلة في سحب المنتوج من حائزه ومن التداول و ذلك بإذن قضائي.

غير أنه يجوز للأعوان توقيع الحجز دون إذن قضائي في الحالات التالية[1]:

- حالة التزوير.
- حالة المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي و التي تمثل في حد ذاتها تزويرا.
- حالة المنتوجات عديمة الصلاحية للاستهلاك.
- حالة المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمواصفات القانونية.

وتجدر الإشارة إلا أنه يجوز إتلاف المنتوجات المحجوزة وذلك بالتخلص منها في حالة تعذر استعمالها قانونيا أو اقتصاديا معا تحرير محضر بذلك.

الفرع الثاني: دور مصالح المديريات الولائية للتجارة في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

نجد المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة، قد أصدرت عدة تعليمات وزارية، أهمها التعليمة الوزارية رقم 608 المؤرخة في 19-10-2009 و المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات الصناعية المستوردة على الحدود، وقد صدرت هذه التعليمة بعد المعاينة الميدانية التي أسفرت على وجود متاجرة في المنتوجات الصناعية المستوردة المقلدة و ذات النوعية المشبوهة، لذلك فقد حثت هذه التعليمة جميع المدراء الولائيين للتجارة على إسداء تعليمات صارمة لمصالح الرقابة المتواجدة على مستوى الحدود من أجل إتخاذ تدابير الرقابة الصارمة على المستوردين و على المنتجات الموجهة لإعادة بيعها.

[1]- المادة 62 نفس المرجع، ص 20.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ورغبة منه في تحقيق مكافحة فعالة ضد التقليد ، فقد منح أعوان الرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة صلاحية ليس فقط مراقبة البضائع و المحلات التجارية و إنما تعدى ذلك، إلى مراقبة الموردين الإلكترونيين من خلال الإطلاع على أسماء النطاق الخاص بهم و الولوج بكل حرية إلى تواريخ المعملات التجارية التي تمت في إطار العقد الالكتروني و هذا من خلال استحداث قانون جديد خاص بالتجارة الإلكترونية[1].

ومهما يكن من أمر فإنه هناك تعاون مشترك بين إدارة الجمارك و مفتشيات حماية المستهلك و قمع الغش الحدودية في حالات الاشتباه بوجود بضاعة مقلدة حيث تقوم هذه الأخيرة بإخطار إدارة الجمارك بوجود تقليد لتقوم بدورها بإخطار صاحب حق الملكية الفكرية و تتخذ الإجراءات القانونية سالفة الذكر، و بالرغم من ذلك فإن دور وزارة التجارة بواسطة مديرياتها في مكافحة التقليد يبقى محدودا جدا .

شددت مديرة التعاون و التحقيقات الخاصة في وزارة التجارة "دنيا قاسي" على ضرورة تجميع كل الأحكام التي تعاقب على التقليد في نفس الإطار التشريعي بغية حسن التصدي لهذه الظاهرة، و في مداخلة لها في المنتدى الخامس حول التقليد في الجزائر الذي تم تنظيمه من طرف مركز التجارة العالمي بالجزائر بالتعاون مع وزارة التجارة و المديرية العامة للجمارك ، و في هذا السياق شددت نفس المسؤولة على ضرورة إنشاء إطار تنسيق بين القطاعات بين مختلف مصالح الدولة، كما دعت السيدة قاسي إلى انشاء أقسام متخصصة لدى الجهات القضائية المختصة تقوم بالفصل في المخالفات المتعلقة بالتقليد و إلى رفع مستوى أعوان الرقابة في هذا المجال.

وبخصوص دور وزارة التجارة في مكافحة التقليد أوضحت السيدة قاسي أن مصالح الرقابة على مستوى السوق و الحدود لا يمكنها التدخل في التصدي لمسألة التقليد، كما قالت أنا وزارة التجارة لها صلاحية رفع الدعوى القضائية من أجل القضاء على التقليد بطلب من صاحب الحق .

وأعربت السيدة قاسي على وضع مؤخرا مخبر عمومي للتجارب و مراقبة نوعية المنتوجات الصناعية المحلية و المستوردة في الجزائر و سيسمح هذا المخبر بتعزيز الشبكة الجزائرية للمخابر المتخصصة الذي يضم 326 مخبرا عموميا و خاص[2].

[1]- المادة 36 من القانون 18-05، المؤرخ في 10-05-2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، الصادرة في 16-05-2018، العدد 28

[2]- ضرورة وضع قانون إطار لتحسين التصدي لظاهرة التقليد، مقال متاح على الموقع WWW.aps.dz/ar/economie/72902-2019-06-24-18-06-21 ، اطلع عليه بتاريخ: 07 ماي 2020، الساعة 21:47.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

المبحث الثاني : الآليات القضائية لحماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد

إن تعدد الإعتداءات على حقوق الملكية الصناعية و إنتشار التقليد في جميع أنحاء العالم زاد من أهميتها و ضرورة توفير الحماية اللازمة لما لها دور هام في الإقتصاد الوطني ، و لا يمكن إنكار دور الهيئات الإدارية في حماية الملكية الصناعية التقليد لكن وجب تعزيزها بآليات قضائية لحمايتها من جريمة التقليد لذلك وجب إتخاذ إجراءات عديدة و ذلك لتوفير الحماية اللازمة سواء من الإجراءات الإستباقية و إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة.

المطلب الأول: الآليات الإستباقية للوقاية من جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الأعمال أو ما يسمى بالإجراءات التحفظية في أغلب قوانين الملكية الصناعية ماعدا قانون براءات الاختراع و قانون تسميات المنشأ فإنه لم ينص على ذلك. و ينبغي أن نشير هنا، أنه كما هو مقرر في الدعاوي المدنية و الجزائية، يجب على طالب استصدار الأمر الولائي أن يثبت صفته بتقديم شهادة تسجيل الحق المراد حمايته، و أن حماية هذا الحق مازال ساري المفعول.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

الفرع الأول: الأشخاص الذين لهم الصفة في طلب التدابير التحفظية

تسمى أيضاً بالأعمال الولائية، يستخلص من تشريعات الملكية الصناعية، أن الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة التقاضي في حالة تقليد الابتكار أو أي إنتاج صناعي محمي، هم أيضا لهم الحق في اتخاذ التدابير التحفظية.

أولا: كأصحاب الحق في العلامة في طلب إصدار العمل الولائي

لقد منح القانون أصحاب الحق في العلامة في حالة وجود تقليد لعلاماتهم، الحق في طلب اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة، وهم[1]:

01- مالك العلامة أو صاحب التسجيل:

إن مقدم طلب تسجيل العلامة هو صاحب الحق فيها و بالتالي له الصفة في طلب استصدار العمل الولائي، و يثبت صفته أما رئيس المحكمة المختص بتقديمه شهادة تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة.

02- المتنازل له عن العلامة:

منح القانون لصاحب العلامة إمكانية التنازل عنها كليا أو جزئيا لصالح الغير، بشرط أن يسجل هذا التنازل في السجل الوطني للعلامات، و يصبح المتنازل له الحق في استغلالها و طلب حمايتها أمام القضاء[2].

03- المرخص له باستعمال العلامة:

وهو الشخص الذي تم الترخيص له باستغلال العلامة بناءا على عقد كتابي مبرم وفقا للقانون، يمنح فيه صاحب العلامة للمرخص له الحق في استغلال كل أو جزء من السلع أو الخدمات محل تسجيل العلامة بشأنها[3]. بشرط قيد هذه الرخصة في سجل العلامات و أن صاحب رخصة الاستغلال لا يمكنه ممارسة حق التقاضي إلا بعد توجيه إعذار لمالك العلامة و إذا من يمارس هذا الأخير الحق بنفسه.

04- المرهون له العلامة:

---

[1]- حمالي سمير، حماية المستهلك في ضل تشريعات الملكية الفكرية ، أطروحة دكتوراه تخصص القانون ، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق الجزائر جامعة الجزائر1، 15 جانفي 2015، ص 243.

[2]- المادة 14 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[3]- المادتين 16، 17، نفس المرجع.

بمفهوم المخالفة لنص المادة 24 من الأمر 03-06 السالف ذكره، أنه يجوز رهن العلامة الفردية رهنا حيازيا، أي أن تنقل للغير، و يحوزها على أن يتم تسجيل هذا الرهن في سجل العلامات، و يكون للمرهون له حق استغلالها، و حق المطالبة القضائية في حالة وقوع اعتداء على العلامة المرهونة.

05- الشركة المقدم لها العلامة كإسهام:

يمكن المساهمة في شركة قائمة أو عن طريق التأسيس بتقديم أموال نقدية أو عينية أو عمل، و نظرا لأن العلامة تعتبر مالا منقولا معنويا، فهي إذا من الأموال الجائز تقديمها كإسهام في شركة[1]. و يترتب على ذلك خروج العلامة من ذمة المالك إلى ذمة الشركة و يكون لهذه الأخيرة الحق في استغلالها و حمايتها أمام القضاء.

ثانيا: أصحاب الحق في براءة الاختراع في طلب إصدار العمل الولائي: وهم على النحو التالي:

01- مودع طلب البراءة:

كأصل عام، هو أو من قام بإيداع طلب البراءة، أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب و قد أقر المشرع استثناء هذا الأصل، بحيث اعترف بإمكانية استغلال الاختراع من قبل المخترع حسن النية غير المودع[2].

02- مالك الحق في الاختراع المنجز في إطار علاقة العمل:

تلقى مسألة تحديد حقوق كل من صاحب العمل والعامل على الاختراعات التي يتوصل إليها هذا الأخير اهتماما كبيرا، و نظرا لأن علاقة العمل تقتضي من حيث المبدأ، أن يبذل العامل الأجير كل نشاطه لفائدة صاحب العمل و لفائدة المؤسسة التي يعمل لصالحها، التي قد تتوفر على كل الإمكانيات المادية و المخابر الخاصة بالبحث، لذلك قد يتضمن عقد العمل أحقية براءة الاختراع، أو جعل تلك البراءة لفائدة المؤسسة باعتبارها الممول لذلك البحث و الاختراع. ويقسم الفقه هذه الاختراعات إلى ثلاثة أنواع هي: اختراعات الخدمة أو العمل، الاختراعات العرضية، الاختراعات الحرة[3]. و ما يهمنا هو اختراعات الخدمة دون غيرها كونها تتعلق بالاختراعات التي يحققها العامل نتيجة التزامه بها بموجب اتفاق أو عقد صريح بينه و بين صاحب العمل، طبقا للمادتين 17، 18 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، و حماية لحق المؤسسة المخترعة فإنه يجوز لها اتخاذ جميع التدابير و الإجراءات لحماية الاختراع أمام القضاء.

---

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 254.

[2]- المواد 10،13،14، من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، مرجع سابق.

[3]- بن عزوز بن صابر، حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد ، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، بعنوان التقليد في ضوء القانون و الإجتهاد القضائي ،المحكمة العليا ، قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر ، 2012 ، ص 78

03- المتنازل له عن البراءة:

طبقا للمادة 11 فقرة أخيرة من الأملر03-07، فإنه يمكن التنازل عن براءة الاختراع كليا أو جزئيا لصالح الغير، بشرط أن يسجل هذا التنازل في السجل الوطني للعلامات، و يصبح المتنازل له الحق في استغلالها وطلب حمايتها أمام القضاء.

04- المرخص له باستغلال البراءة:

لمالك براءة الاختراع الحق في إبرام عقود تراخيص من أجل منح الغير ترخيصا قصد استغلال الاختراع لمدة معينة، بشرط قيد هذه الرخصة في سجل البراءات، و أن صاحب رخصة الاستغلال لا يمكنه ممارسة حق التقاضي إلا بعد توجيه إعذار لمالك الاختراع و إذا لم يمارس هذا الأخير الحق بنفسه.

05- الشركة المقدم لها الاختراع كإسهام:

نظرا لأن براءة الاختراع تعتبر أيضا مالا منقولا معنويا فهي إذا من الأموال الجائز تقديمها كإسهام في شركة[1]. ويترتب على ذلك خروج براءة الاختراع من ذمة المالك إلى ذمة الشركة و يكون لهذه الأخيرة الحق في استغلالها و حمايتها أمام القضاء.

06- المرهون له البراءة:

يجوز أيضا طبقا للقانون التجاري، رهن براءة الاختراع مع المحل التجاري باعتبارها أحد عناصره المعنوية، و يمكن رهنها مستقلة عن المحل التجاري[2]، و يتم ذلك بموجب عقد مكتوب و مسجل في سجل براءات الاختراع لدى المصلحة المختصة و يكون للمرهون له حق استغلالها و حق المطالبة القضائية في حالة وقوع إعتداء على براءة الاختراع المرهونة.

07- الدولة بخصوص الاختراعات السرية:

طبقا لما هو وارد في المادة 19 من الأمر 03-07، فإن ملكية براءة الاختراع عن الاختراعات السرية يعود للدورة ممثلة بوزارة الدفاع الوطني، وبالتالي لها الحق في اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية أمام القضاء المختص دون المساس بالحقوق المادية و المعنوية للمخترع.

[1]- فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق، ص 254

[2]- المادة 78 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر الصادرة في 19-12-1975، العدد 101 وآخر تعديل لهذا القانون ، بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 ج ر المؤرخ في 09-02-2005 العدد 11.

ثالثا: أصحاب الحق في تسمية المنشأ في طلب إصدار العمل الولائي: و هم :

01- مقدم طلب تسجيل تسميات المنشأ:

وهم حسب المادتين 02، 10 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، فإن مقدم الطلب وبخلاف باقي الحقوق الملكية الصناعية يجب أن يكون جزائري الجنسية، ويتمثل في الأشخاص التالية:

-الوزارات: يمكن لأي وزارة من الوزارات المختصة أن تقدم طلب تسجيل تسمية منشأ متى توافرت في المنتوج المستغل الشروط الموضوعية لمنح هذا الحق. كوزارة الفلاحة أو الصناعة أو السياحة مثلا.

-المؤسسات المنشأة قانونا أو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة.

02- المرخص له بالاستغلال:

أجازت المادة 21 من الأمر السالف ذكره، لصاحب تسمية المنشأ إبرام عقود تراخيص مع الغير يكون غرضها استغلال تسمية منشأ مسجلة، بشرط تسجيل عقد الترخيص بالسجل الخاص بتسمية المنشأ لدى المصلحة المختصة، ويقع على المرخص له التزام أساسي يتمثل في استغلال تسمية المنشأ لنظام الاستعمال الخاص بها بحيث يتعين عليه الحفاظ على مميزات المنتوج و جودته و الصفات الخاصة التي يتميز بها عن غيره من المنتجات[1].

وفي هذا الصدد، نشير أنه باستقراء الأمر المتعلق بالأمر المتعلق بتسميات المنشأ، نلاحظ أن المشرع لم ينظم عمليات التنازل عن تسميات المنشأ أو رهنها، إلا أن الأستاذة فرحة زراوي ذهبت بأنه لا يجوز لصاحب شهادة تسمية منشأ التنازل عنها مهما كانت طبيعة العملية بالمجان أو بعوض، ولا يجوز رهنها كذلك.

رابعا: أصحاب الحق في الرسم والنماذج في طلب إصدار الأمر الولائي: وهم :

01- مودع الرسم أو النموذج:

هو أول من قام بإيداع الرسم أو النموذج لدى المصلحة المختصة و يعتبر الإيداع بمثابة السند الذي يحدد مالك الرسم أو النموذج. إذ تنص المادة 02 فقرة 2 على أنه: (..يختص بملكية الرسم أو النموذج أو من أجرى إيداعه..).

[1]- عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها ،دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس ، المغرب ، مصر ، الأردن ، والتشريع الفرنسي و الأمريكي والإتفاقيات الدولية، الجزء الرابع، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 271.

02- المؤسسة التي يعمل فيها مبدع الرسم أو النموذج:

وهذا في حالة وجود علاقة عمل بين مبدع الرسم أو النموذج و صاحب العمل، فيطبق عليها نفس القواعد التي ذكرناها آنفا في براءة الاختراع، فتكون المؤسسة المستخدمة هي المختصة في استغلال و حماية الرسم و النموذج و ذلك متى وجد اتفاق خاص بين الطرفين، أو في حالة أذا كان الرسم أو النموذج مطابقا لنشاط مبدعه المهني، أو كان بمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة[1]. أما إذا كان الابتكار خارج أي اتفاق خاص ولا يدخل ضمن نشاطه المهني و دون استعمال وسائل المؤسسة، فهنا يكون الرسم أو النموذج للمبدع دون سواه.

03- المتنازل له عن الرسوم و النماذج:

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج التنازل حن حقوقه كليا أو جزئيا بشرط أن يتم التنازل عن الحق كتابيا و أن يسجل بالسجل الخاص بالرسوم و النماذج لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

04- المرخص له في استغلال الرسوم و النماذج:

لم ينص التشريع الجزائري صراحة على منح رخصة الاستغلال فيما يخص الرسوم و النماذج، لكن باستقراء النصوص القانونية، يتضح أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يمنح للغير حق امتياز لاستغلاله، و إذا اقتضت المصلحة العامة يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح بعوض حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك.

05- المرهون له الرسم أو النموذج:

يجوز طبقا للمادة 78 من قانون التسميات، رهن الرسم أو النموذج مع المحل التجاري باعتبارها أحد عناصره المعنوية، و يمكن رهنها مستقلة عن المحل التجاري، و يتم ذلك بموجب عقد مكتوب و مسجل في سجل الرسوم و النماذج لدى المصلحة المختصة، و يكون للمرهون له حق استغلالها و حق المطالبة القضائية في حالة وقوع اعتداء على الرسم أو النموذج المرهون.

خامسا: أصحاب الحق في التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة في طلب إصدار العمل الولائي

01- مقدم طلب التسجيل أو الإيداع:

[1]- المادة 04 من الأمر 66-86 المؤرخ في 28-04-1966 المتعلق برسوم و النماذج، مرجع سابق.

إن صاحب الحق في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة[1] هو المبدع أو ذوي حقوقه، أما إذا أبدع شخصان أو أكثر تصميما شكليا فإن الحق يعود لهم جميعا.

02- المتنازل له عن التصميم الشكلي:

يمكن لمالك التصميم الذي قدم طلب الإيداع لدى المصلحة المختصة أن يتنازل عن التصميم الشكلي جزئيا أو كليا لفائدة الغير و ذلك بمقابل أو بدونه. و للمتنازل له الحق في اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية في مواجهة المتعدي على التصميم الشكلي، بشرط أن يسجل التنازل في السجل الخاص بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

03- المرهون له التصميم الشكلي:

يجوز لصاحب التصميم الشكلي رهنه جزئيا أو كليا، و ذلك بموجب عقد مكتوب مقيد في السجل الخاص بالتصاميم الشكلية لدى المصلحة المختصة، وبالتالي يمكن للمرهون له اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية لحماية الحق محل الرهن.

04- المرخص له سواء كان الترخيص رضائي أو إجباري:

يجوز للمرخص له طلب استصدار الأوامر الولائية المتضمنة التدابير التحفظية أمام الجهة القضائية المختصة سواء كان الترخيص رضائي أو إجباري[2].

05- المؤسسة التي يعمل فيها مبدع التصميم الشكلي:

تكون المؤسسة التي يعمل فيها المبدع لها الحق في مباشرة التدابير التحفظية في حالة وقوع اعتداء على التصميم الشكلي، متى تم إنجازه في إطار علاقة العمل، و نصت الأحكام التعاقدية على أن الحق في الإيداع يعود إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة.

الفرع الثاني: إجراءات استصدار الأعمال الولائية في مجال الملكية الصناعية

سيتم خلال هذا الفرع التطرق لكل أنواع الملكية الصناعية:

أولا: الأعمال الولائية للعلامات:

[1]- المادة 09 من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[2]- نفس المرجع.

يمكن لصاحب العلامات أن يتقدم أمام رئيس المحكمة المختص من أجل طلب استصدار أمر ولائي يتضمن تعيين خبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يتزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا، و ذلك بالحجز أو بدونه، و ذلك طبقا للمادة 34 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

ويمكن استصدار هذا الأمر في شكل أمرين الأول يتضمن الأمر بتعيين خبير لإجراء الوصف الدقيق للسلع المقلدة و الأمر الثاني الأمر بحجزها. و يمكن استصداره في شكل أمر مركب الأمر بتعيين خبير لإجراء الوصف الدقيق على السلع المقلدة مع الأمر بالحجز .

01- الإجراءات التي تهدف إلى حماية مصلحة مالك العلامة:

إن الهدف من استصدار العمل الولائي المذكور أعلاه هو حماية مصالح المدعي و تتمثل في:

_ منع السلع المقلدة من الانتشار في السوق.

_ حماية و حفظ الأدلة ذات الصلة بالتعدي من الضياع.

إن هذا الإجراء التحفظي يتخذ في غير مواجهة الخصم و دون علمه، أي يعتمد على عنصر المباغتة حتى لا يتمكن المتعدي من التصرف في السلع المقلدة أو تهريبها.

02- **الإجراءات التي تهدف إلى حماية مصلحة المتعدي:**

إن الهدف من الأمر الولائي ليس فقط حماية مالك العلامة، و إنما كذلك حماية المتعدي أو المقلد و هذا من خلال الضمانات الممنوحة لهذا الأخير، وتتمثل في:

_ التأكد من توافر الصفة و المصلحة القانونية للمالك[1]: إذ يتأكد رئيس المحكمة المختص بأن مقدم الطلب هو مالك العلامة و ذلك بتقديم إثبات تسجيل العلامة طبقا للمادة 34 ف 02 من الأمر السالف الذكر، و يتأكد أيضا بوقوع اعتداء على العلامة أو على وشك الوقوع.

_ إلزام مالك العلامة بدفع كفالة : لرئيس المحكمة أن يأمر مالك العلامة بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المعتدي.

[1]- أبو العلاء علي أبو العلاء النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ضل إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 50.

ـ بطلان العمل الولائي: إذ لم يباشر مالك العلامة بإجراءات رفع الدعوى المدنية أو الجزائية خلال أجل شهر، فإن الحجز يكون باطلا بقوة القانون، و يمكن للطرف المتضرر أن يرفع دعوى التعويض من جراء الضرر الذي لحقه جراء هذا العمل الولائي طبقا لنص المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالعلامات ، و في حالة بطلان الحجز بقوة القانون يمكن لصاحب العلامة تقديم طلب إجراء حجز أمام نفس الجهة القضائية لأن من خصائص الأعمال الولائية لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه.

ثانيا: الأعمال الولائية للرسوم و النماذج:

يمكن لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي المسجل أن يتقدم أمام رئيس المحكمة المختص من أجل طلب استصدار أمر ولائي يتضمن تعيين محضر قضائي لإجراء الوصف المفصل على النماذج المقلدة مع الحجز أو بدونه للأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها طبقا للمادة 26 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج.

كما يجدر بنا الإشارة أن الإجراءات التي تهدف إلى حماية صاحب الرسم أو النموذج (المدعي)، أو التي تهدف إلى حماية مصلحة المتعدي (المدعى عليه)، هي نفسها التي تطرقنا لها أنفا في الأعمال الولائية للعلامات .

ثالثا: الأعمال الولائية للتصميمات الشكلية للدوائر:

نصت على ذلك المواد 39، 40، 41 من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بحيث يمكن أن يقوم الطرف المتضرر و حتى قبل إشهار التسجيل بواسطة محضر قضائي بوصف مفصل بالحجز أو بدونه للأشياء أو الأدوات محل الجريمة بموجب أمر رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة أو تقديم شهادة تسجيل. وقد وضعت هذه المواد إجراءات تهدف لحماية مصلحة الطرفين أي المدعي و المدعى عليه.

رابعا: الأعمال الولائية لبراءات الاختراع و تسميات المنشأ:

أن القاضي في ممارسته للأعمال الولائية يلتزم باحترام القانون و بمراعات الشروط المطلوبة لإصدار العمل الولائي، و من بين هذه الشروط أن يصدر أوامره الولائية بناء على نص القانون .

وبالرجوع للأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، و الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، فإننا لم نجد أي نص قانوني ينص على إمكانية استصدار العمل الولائي في شكل أمر على عريضة على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية التي أجازت ذلك بنص القانون. ما عدا نص المادة 29 من الأمر 76-65 التي جاءت عامة، ونصت على أنه:" يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار أمر بالتدابير الضرورية

للكف عن استعمال لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع". إلا أن المادة 650 من ق إ م إ نرى أنه يجوز لرئيس المحكمة أمن يصدر أمر بالحجز التحفظي على عينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة بمعرفة المحضر القضائي، و هذا بالرجوع للقواعد العامة. إذ أنها لم تستثني أي حق من الحقوق الصناعية و تحمي أي ابتكار أو إنتاج مسجل . كما أن المادة 650 من ق إ م إ لا تشترط دفع كفالة من طرف مقدم الطلب، كما أن مهلة رفع الدعوى القضائية من طرف المدعي هي 03 أشهر من تاريخ صدور الأمر بالحجز، وهي مدة طويلة مقارنة بنظيرتها في القوانين الخاصة.

المطلب الثاني :التأصيل القانوني لجريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

يستخلص أن كل مساس بحقوق الملكية الصناعية مهما كان موضوعها و نوعها يمكن أن يشكل فعلا من أ فعال التقليد، و عليه فجريمة التقليد تشمل الاعتداء على الحق المالي و المعنوي، غير أنه لابد من توافر الأركان الأساسية الثلاثة في الجريمة في الركن الشرعي والمادي و المعنوي .

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التقليد

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و قد قضت بذالك المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، و بما أن قوانين الملكية الصناعة قد وضعت الجريمة و بينت عناصرها المادية و المعنوية و العقوبات الواجبة لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها، و في التقليد معاقب عليها و لا يمكن معاقبة الشخص عل فعل لم يجرمه القانون أو لم يعاقب عليه، فلا يمكن اعتبار عملية استغلال البراءات أو العلامات عملية تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة أي يجب أن يكتسي الاعتداء طابع غير شرعي[1].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التقليد

يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل عنصر الجريمة حيث لا توجد جريمة دون ركن مادي، ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون، و تقع الجريمة حتى و لو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتدائه على هذه القيمة ، و كذلك لا أمية لفشل المعتدي في التقليد لأن مجرد التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور[2] . و يشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 402.

[2]- نفس المرجع، ص 403.

أ- أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون :

إذ يشترط أن يقع الاعتداء على منتجات واجبة الحماية وفق للقوانين الخاصة و عليه يجب أن لا تكون قد آلت إلى الملك العام بانقضاء أجل حمايتها ، و أن لا تدخل في إطار الإباحات و الرخص العامة .

ب- أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير:

أي يشترط أن يكون الشيء المحمي تعرض لاعتداء من الغير، فالتقليد كجريمة يجرمها القانون، يشترط أن يقع من الغير، فالمخترع و خلفاؤه لا يمكن أن يكون مقلدين ماداموا لم يتنازلوا عن حقوقهم للغير.

ج- أن يقع إعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي :

بمعنى أن يكون هناك تقليدا واقعا فعلا من الغير على الشيء المحمي قانونا .و الإعتداء المباشر يكون عن طريق إنتاج سلع مقلدة، أو إدخال تعديلات كلية بدون موافقة صاحبه و هذا ما يسمى بالبسيط أو العادي، و قد يكون الإعتداء غير مباشر عن طريق البيع و العرض للبيع و كذا الإستراد و التصدير، و هي بمثابة جنح مشابهة للتقليد.

أولا : الفعل الإجرامي

يقصد بالفعل الإجرامي هو سلوك إنساني ينطوي على قيمة قانونية ذاتية فهو في حد ذاته يوصف بأنه غير مشروع ومن اجل ارتكابه يقرر القانون العقاب.

والفعل الإجرمي يشمل السلوك الايجابي و يتسع للامتناع عن السلوك السلبي وعليه فان الجرائم الايجابية هي التي يأتي فيها الجاني الفعل المنهي عنه بحركة عضوية إرادية لتحقيق النتيجة المعاقب عليها إما الجرائم السلبية فهي التي يتم الركن المادي بامتناع مجرد دون الحاجة إلى أن تعطيه نتيجة إجرامية من نوع معين.

وبتطبيق هذا التقسيم على جريمة التقليد في الملكية الصناعية والذي لا يكون إلا ايجابيا، يمكن استجلاء هذا التوافق التشريعي على النشاط الايجابي المتطلب في الملكية الصناعية من خلال تحليل طبيعة النشاط المتطلب في جريمة التقليد فان النشاط المتطلب لتحقيق المسؤولية الجزائية هو قيام الفاعل بفعل اصطناع ملكية صناعية مشابهة في مجموعها للملكية الصناعية الأصلية وبذلك فانه يكون قد أقدم على حركة عضوية إرادية تتمثل في فعل

الاصطناع من أجل تحقيق النتيجة التي أرادها و بالتالي فانه لا يمكن تصور قيام الركن المادي لهذه الجريمة من خلال الامتناع المجرد[1].

ثانيا: النتيجة الاجرامية

والتي لها مدلول مادي باعتبارها مجرد ظاهرة ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية.

01- النتيجة في مدلولها المادي:

النتيجة كظاهرة مادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي.

02- النتيجة في مدلولها القانوني:

النتيجة كفكرة هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع له الحماية الجنائية فالقول بوجود اعتداء على حق يحميه القانون هو تكييف قانوني للآثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي وبتطبيق هذا التقسيم على جرائم الاعتداء على الملكية الصناعية يلاحظ أن التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية ومنها التشريع الجزائري قد جاءت متباينة في هذا الخصوص.

ثالثا: العلاقة السببية

المقصود بالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل و النتيجة وهي تسند النتيجة على الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل تقصر على الشروع إذا كانت جريمة عمدية فإذا كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها حيث لا شروع في الجرائم الغير العمدية[2].

والواقع إن بحث العلاقة السببية لا يثور بشأن كل جرائم الاعتداء على الملكية الصناعية ولكنه محصور في جرائم معينة بالشروط التالية:

– يجب ان تكون الجريمة ذات نتيجة . مثال ذلك جريمة تقليد الملكية الصناعية اما إذا كانت الجريمة شكلية وهي جرائم الخطر والتي يمكن تصورها في جرائم الملكية الصناعية فلا تثور مشكلة السببية بالنسبة لها وكذلك تثور مشكلة السببية في الجرائم الايجابية دون السلبية ذلك إن الجرائم السلبية يقوم ركنها المادي بامتناع المجرم دون حاجة على تحقيق نتيجة إجرامية وهذا لا يمكن تصوره في جرائم الملكية الصناعية.

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول،د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص 70.

[2]- نفس المرجع ، ص 72.

– يجب ان يتدخل عامل أجنبي أو أكثر مستقل عن السلوك الإجرامي و يسهم في أحداث النتيجة فالعوامل الأجنبية إما أن تكون سابقة على وقوع الجريمة أو معاصرة لها أو لاحقة عليها أو من فعل المجني عليه أو من فعل الغير، ومثال ذلك أن يقوم شخص بتقليد ملكية صناعية فيشتريها المجني عليه و تضبط بحوزته .

فالركن المادي إذن يتمثل في اصطناع ملكية صناعية مماثلة أو تكون مطابقة تماما أو تشبه ملكية حقيقية بكاملها أو جزء منها وتؤدي إلى خداع المستهلك فيظنها الملكية الأصلية، ولا يمكن أن يتحقق الركن المادي إلا بوجود ملكية صناعية مسجلة مسبقا لدى الجهة المختصة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

حيث يمكن القول بأن الفعل هو نتيجة الإرادة الفاعل و ليس خارجا عن إرادته، و لذلك فإن الأصل في تجريم أي شخص أن يتوفر لديه القصد الجنائي و النية السيئة في قيامه بالفعل المجرم، لكن ليس دائما يضطر المعتدى عليه إلى إثبات القصد الجنائي لدى المعتدى حيث يمكن أن تتوفر في الفعل قرائن تفترض قطعا أن من أرتكبه قصد بسوء نية إلحاق الضرر بصاحب الحق ، و بالتالي فإن القصد الجنائي قد يكون مفترض و قد يكون واجب الإثبات حسب حالة التقليد، ففي التقليد المباشر فإن الشخص الذي يقوم بصنع و إنتاج سلعة أو بضاعة أو اختراع أو علامة أو غير ذالك يكون القصد الجنائي و سوء النية لديه مفترض بغض النظر بعد ذالك إن استعمل الشيء المقلد أو قام بتسويقه أو بيعه أو عرضه للبيع، لأن القيام بهذه الأعمال يعتبر مساس مباشرا بحقوق صاحب الملكية الصناعية، أما في حالة التقليد الغير مباشر كبيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استرادها أو تسويقها ... فيفترض في من إرتكبها حسن النية حتى تثبت إدانته ، لأن القيام بهذه الأفعال لا ينطوي على قرينة قاطعة على العلم بملكية صناعية أصلية لهذا يشترط المشرع الجزائري لإدانة المتهم توفر القصد الجنائي.

إضافة إلى ما سبق فالركن المعنوي للجريمة هو عبارة عن نية داخلية في نفس الجاني، أحيانا تتمثل في الخطأ أو الإهمال أو الرعونة الذي يكفي واحدا منها أن يكون أساسا للمسائل الجنائية .

جريمة التقليد كغيرها من الجرائم يجب أن يتوافر فيها الركن المعنوي ، و هذا الأخير إما أ يكون قصد جنائي أي خطأ عمدي، و إما أن يكون خطأ غير عمدي ناتج عن إهمال أو رعونة ، كما يمكن أن يشترط القانون في بعض الجرائم قصد جنائي خاصا إلى جانب القصد الجنائي العام، و ذلك لخصوصية الجريمة في حد ذاتها .

وقد اختلفت التشريعات الوطنية في إذا ما كانت سوء نية الفاعل شرط من شروط توافر الجريمة أم لا، فذهب البعض إلى أن التقليد يعاقب عليه لمجرد وقوعه ولو انتفى القصد الجنائي، فجريمة التقليد لا تتطلب إلا ركن

واحد و هو استنساخ أو اصطناع العلامة، ولا أهمية لحسن النية أو لانعدام القصد لدى المصطنع . بينما ذهب رأي آخر إلى أن القصد الجنائي يجب توافره لاكتمال جريمة التقليد ، بمعنى أنه لابد أن يكون الفاعل عالم بأنه يقوم بتقليد العلامة[1].

المطلب الثالث: إجراءات رفع عوى التقليد و عقوباتها

رفع دعوى التقليد يقتضي رفع دعوى التقليد تحديد الجهة القضائية المختصة، ذلك أن الاختصاص القضائي من المسائل الشكلية الواجب مراعاتها عند رفع أي دعوى و إلا صدر القاضي حكما بعدم الاختصاص و نظرا لخصوصية دعوى التقليد ، يتعين علينا أن نحدد أصحاب الحق في رفعها.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة

تكمن أهمية الاختصاص في تبيان المحكمة المختصة التي تتمتع بصلاحية التحقيق و الحكم بمقتضى القانون في دعوى التقليد، والاختصاص نوعي وأخر إقليمي.

أولا: المحكمة المختصة نوعياً

بسط المشرع الجزائري التنظيم القضائي، و ذلك بجعل المحاكم ذات الاختصاص العام في النظر في جميع المنازعات باستثناء ما نص عليه بنص خاص. و فيما يخص المواد الجزائية تختص المحكمة في النظر في الجنح و المخالفات[2]، و بالرجوع إلى نصوص الملكية الصناعية نجد فيها ما يشير إلى اختصاص المحكمة، فقد جاء مثلا في المادة 24 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج ، و المادة 30 الفقرة 2 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، وكذلك المادة 36 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة . وهكذا يحق لكل محكمة أن تنظر في دعوى التقليد دون تحديد محكمة مختصة نوعيا لكن يتعين على صاحب الحق أن يرفع أو يوجه دعواه إلى المحكمة المختصة إقليميا.

ثانيا: المحكمة المختصة إقليميا

[1]-عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر (جريمة التقليد) ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة علي لونيسي العفرون ، البليدة ، مجلة الباحث للدراسات الأكديمية ، العدد الخامس ، مارس 2015 ، ص ص 285، 286.

[2]- المادة 328من الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 يونية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر، عدد 49 لتاريخ 11 يونيو 1966 معدل و متمم بقانون 19-10 المؤرخ في 11-12-2019.

ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرتها ارتكاب التقليد، إذا لكل فعل ضار مكان تختص به محكمة ذات المكان لكن قد ترتكب جريمة و تظهر في عدة أماكن، كتقليد علامة أو رسم أو منتوج موضوع براءة اختراع في مكان معين، و يتم بيع و عرض البضاعة التي تحمل العلامة المقلدة في أماكن أخرى فعندئذ تطبق أحكام المادة 329 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية المعدل و المتمم.

و ترتيبا على ذلك فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان التقليد، و هو مكان أو مقر المؤسسة أو الشركة أو التاجر عادة، لأنه المكان الخاص بتجارته إلا أنه قد يمتد إلى عدة منشآت فيكون كل منها مسؤلا عن جريمة التقليد أو الاستغلال أو أي مساس بملكية حقوق الملكية الصناعية أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم.

والمحكمة المختصة ليست المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي تمت فيه الأعمال التحضيرية فقط، بل يمكن أن يكون الفعل التنفيذي بيعا لمواد مقلدة أو وضعت عليها علامات مقلدة أو مشابهة، فمكان كل بيع يعتبر جرما مستمر للجرم الأول و على هذا يمكن النظر في هذه الأفعال من قبل جميع المحاكم التي يقع في دائرتها مكان البيع أو أماكن التقليد أو مكان الاستغلال.

أما إذا وقع التقليد و غير الجاني مكانه قصد بيع البضائع في مكان آخر وتم القبض عليه فإن المحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة إلقاء القبض عليه، كما يمكن تصور أنه لا يتم القبض عليه في مكان التقليد أو البيع و إنما يوجد ادعاء ضده في قضية أخرى و يتبين من خلال المحاكمة أن هناك تقليدا أو بيع مواد مقلدة أو تحمل علامة مقلدة أو تحمل علامة مقلدة، فالمحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية، و أما إذا كان الجاني محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية و محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإنه يمكن لمحكمة دائرة محل الحبس الاختصاص بنظر في جريمة التقليد المنسوبة إلى المحبوس[1]، غير أنه لا يجوز للمحكمة الواقعة في دائرة اختصاص محكمة أخرى للقضاء بعدم الاختصاص[2].

الفرع الثاني: أصحاب الحق في رفع دعوى التقليد

[1]- المادة 552 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- قضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بأنه لا يمكن التذرع بالقاعدة الإستثنائية للاختصاص المحلي المذكورة في المادة 552 من قانون الإجراءات الجزائية ، للنطق بعدم الإختصاص، في المجالس القضائية المتجاورة ،) أنظر قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، الملف رقم 418564 لتاريخ 19 سبتمبر 2007 بشأن قضية النيابة العامة ضد (م، ب) مجلة الحكمة العليا عدد 02، 2008 ، ص ص 323-328.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

لكي تتمتع حقوق الملكية الصناعية بالحماية القضائية لا بد من توافر شرط هام، و هوا إجراء التسجيل أي أن يكون صاحب الابتكار أو الإشارة مميزة قد قام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

فإذا توافرت هذه الشروط قامت الحماية بدعوى التقليد و أصبح التعدي بإحدى الصور الممنوعا قانونا ، جريمة يعاقب عليها القانون و لما كان التسجيل شرطا أساسيا للاستفادة من هذه الدعوى، فإنه يحق لصاحب الشهادة التسجيل أن يقدم شكوى إلى النيابة العامة أو التقدم إلى الضبطية القضائية المختصة على أساس التقليد.

01- المالك:

ينصرف معنى المالك إلى الشخص الذي منحت له شهادة الملكية الصناعية سواء كان المال الوحيد أو شريكا مع غيره ، و كذلك يأخذ صفة المالك من انتقل إليه الحق في الملكية الصناعية سواء كان التنازل له أو من ألت إليه الملكية عن طريق الميراث، لكن لابد من الإشارة إلى أن التنازل له في حالة التنازل لا يحق له ممارسة دعوى التقليد إلا بعد استنفاذ إجراءات القيد و النشر لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فخلال الفترة الواقعة بين إبرام العقد و نشره يحتفظ المتنازل بحق رفع دعوى التقليد .

ويستفيد المالك من الحماية في فترة سريان التسجيل، أما إذا تم الاعتداء على الملكية الصناعية وقت انقضاء الحق فيها ، فلا يعد اعتداء لكن يمك لهذا الأخير أن يرفع دعوى التقليد بعد انقضاء الحق على الأفعال وقعت خلال فترة الحماية بشرط عدم مرور المدة القانونية التي حددها المشرع لتقادم الجنح.

02- المرخص له ترخيصا إستئثاريا:

نص المشرع الجزائري صراحة على حق رفع المرخص له، ترخيصا استئثاريا، دعوى التقليد في حالة واحدة فقط و هي حينما يكون موضوع الترخيص استغلال علامة، إذ قضت المادة 31 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات بجواز رفع المرخص له دعوى التقليد، بعد إعذار المالك ، إدا لم يمارس هذا الأخير أ المالك حقه في رفع دعوى التقليد، و مع ذلك لابد أن يتضمن عقد الترخيص شرطا صريحا يسمح للمرخص له بالستعمال دعوى التقليد في حالة تقاعس المالك عن استعماله.

03- النيابة العامة:

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مركبي الجريمة أمام القضاء الجنائي و لما كان فعل التقليد جريمة يعاقب عليها القانون ،فإن النيابة العامة بصفتها ممثلة المجتمع و الساعية لحماية النظام العام و متابعة كل من ينتهك القوانين، و يحق لها تحريك الدعوى العمومية متى تبين لها وجود جريمة التقليد، و هكذا نجد أنه إلى جانب المالك و الرخص له إستئثاريا يمكن لوكيل الجمهورية أن يباشر دعوى التقليد كلما توافرت أركانها و تكاملت أوصافها .

الفرع الثالث: أثار دعوى التقليد

تعتبر الآثار القانونية التي يرتبها المشرع لأية دعوى قضائية مؤشرا قويا لتقييم فعالية تلك الدعوى ، و يترتب عن ارتكاب جريمة التقليد مسؤولية جزائية و مسؤولية مدنية ، و بناء على ذلك قرر المشرع الجزائري على مرتكب التقليد عقوبات جزائيا و مدنيا[1].

أولا: العقوبة الجزائية

باستقراء النصوص القانونية المنظمة للملكية الصناعية في الجزائر يمكن استخلاص بأن العقوبات الجزائية التي قررها المشرع الجزائري على مرتكب التقليد تتمثل في عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية .

01- العقوبات الأصلية :

تتمثل العقوبات الجزائية الأصلية أساس في الحبس و الغرامة المالية بحيث يجوز للقاضي النطق بهما أو بإحدى هاتين العقوبتين على مرتكب أفعال التقليد

أ- عقوبة الحبس:

قد قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس كجزاء يطبق على كل من قام بأفعال التقليد و حدد مدة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع التقليد على علامة أو براءة اختراع أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة، و ذلك دون التمييز فيما إذا كان التقليد مباشرا أو غير مباشر[2].

[1]- حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 224.

[2]- المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات الإختراع، و المادة 36 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،مرجع سابق.

وعلى خلاف ذلك ميز المشرع بين مدة عقوبة الحبس الواجبة التطبيق على من يقوم بتقليد تسمية منشأ تقليدا مباشرا و عقوبة الحبس الواجبة التطبيق على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مقلدة ، فحدد مدة الحبس في الحالة الأولى من ثلاث أشهر إلى ثلاثة سنوات و من شهر واحد إلى سنة واحدة في الحالة الثانية[1].

وتجدر ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يتعرض إطلاقا لعقوبة الحبس حينما يكون الاعتداء على رسم أو نموذج صناعي سوى عند تشديد العقوبة، و ذلك في حالة العود أو إذا كان مرتكب التقليد كان اشتغل عند الطرف المضرور ، و لم يجعل عقوبة الحبس بالنسبة لتقليد الرسم و النموذج سوى في حالة العود أو إذا كان المقلد يشتغل عند الطرف المضرور فقضى بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر.

ب- عقوبة الغرامة :

تعتبر الغرامة عقوبة مالية يحكم بها القاضي في حالة إخلال شخص ببعض القواعد القانونية و الأحكام التشريعية، و تتمثل هذه الغرامة في دفع المحكوم عليه مبلغا للإدارة المالية المختصة و هي تتجاوز 20.000 دج في مواد الجنح.

وقد حدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة في تقليد العلامات و براءات الاختراع و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمليونين و خمسمائة ألف دينار جزائري 2500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 وذلك بغض النظر عن نوع التقليد سواء كان ذلك نسخا مطابقا أو نسخا جزئيا أو كان ذلك بيعا أو طرحا لبيع المنتجات تتضمن تقليد لعلامة أو لبراءات اختراع أو لتصميم شكلي لدائرة متكاملة.

وتجدر ملاحظة أن قيمة الغرامة في حالة تقليد رسم أو نموذج صناعي حددها المشرع بخمسمائة دج 500 دج إلى مليون و خمسة ألاف دينار 15.000 دج و حددها بالنسبة لتقليد تسميات المنشأ تقليدا مباشرا بألفين دينار 2000 دج إلى عشرين ألف دينار 20.000 و جعلها من ألف دينار جزائري 1000 دج إلى خمسة عشر ألف دينار 15000 دج بالنسبة لمن يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة.

[1]- المادة 30 من الأمر رقم 76-6 المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق.

ولا شك أن قيم الغرامة في الحالات الأخيرة لا تستجيب لمقتضيات الوضع القانوني الحالي لا طالما أن قيمة الغرامة الدنيا بموجب قانون العقوبات هي عشرين ألف دينار جزائري 20.000 [1]دج كما لا تتماشى كذلك للوضع الاقتصادي الحالي ، طالما لا تردع الجانحين مقارنة بما يحققوه من أرباح جراء عمليات التقليد.

02- العقوبات التكميلية:

لوضع حد للأفعال الضارة التي تمس حقوق الملكية الصناعية قرر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية يمكن للقاضي الحكم بها سواء بالعقوبات الأصلية، و تتمثل هذه العقوبات أساسا في غلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، المصادرة، الإعلان و النشر و الإتلاف.

أ- غلق المؤسسة[2]:

لم يشر المشرع الجزائري إلى عقوبة غلق المؤسسة في تشريع الملكية الصناعية سوى في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات و ذلك في المادة32 الفقرة 2 منه في حالة الإدانة بجنحة تقليد العلامة ، غير أنه يمكن تعميم هذا الحكم و القضاء بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة في حالة ثبوت الإدانة بالتقليد في الحقوق الأخرى، و ذلك تأسيسا على القواعد العامة في قانون العقوبات.

ب- المصادرة:

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية يمكن الحكم بها في المسائل الجنائية و التي تتمثل في الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة يملكها مرتكب الجريمة أو ما يعدل قيمتها عند الاقتضاء ، و كذلك الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذها[3] ... إلخ و ينطق القاضي و جوبا بمصادرة الأشياء و الأدوات والوسائل التي استعملت في التقليد العلامة[4]، بينما يعتبر الحكم بها اختياريا في حالة التعدي على حقوق الملكية الصناعية الأخرى.

[1]- المادة 15 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19-06-2016.

[2]- المادة 9، نفس المرجع.

[3]- المادة 15، نفس المرجع.

[4]- المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

ويعاب على المشرع الجزائري عدم تعميم إجبارية الحكم بالمصادرة على جميع حقوق الملكية الصناعية ، خصوصا أن ارتكاب جرائم التقليد المتنوعة على حقوق الملكية الصناعية تقتضي استعمال و سائل و معدات، كما أن تلك الأفعال تظهر في غالب الأحوال في صورة منتجات مقلدة أو تتضمن حقا معتديا عليه

ت- النشر :

يعتبر نشر الحكم وفقا للقواعد العامة عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي عند الحكم بالإدانة، و بالرجوع لقانون الملكية الصناعية نجد أن المشرع الجزائري كعادته لم يعامل حقوق الملكية الصناعية معاملة مماثلة فنص على عقوبة نشر حكم الإدانة برمته أو بنشره أو تعليقه حينما يكون الاعتداء على رسم أو نموذج صناعي أو تسمية منشأ أو تصميم شكلي لدائرة متكاملة [1]و أغفل ذكرها حينما يكون الاعتداء على علامة أو براءة اختراع

ث- الإتلاف:

بنظرة فاحصة للنصوص القانونية المنظمة للملكية الصناعية في الجزائر، نجد أن المشرع اقتصر عقوبة الإتلاف على حالتين فقط هما :حالة الحكم بالإدانة لارتكاب جنحة تقليد العلامات و تعد إجبارية بالنسبة للقاضي[2] ، وحالة الحكم بالإدانة لارتكاب جنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، و تعد اختيارية بالنسبة للقاضي. و ترتيبا على ذلك لا يجوز للقاضي ان يحكم بالإتلاف في حالة الإدانة بتقليد براءات اختراع أو رسم أو نموذج أو تسمية منشأ.

ثانيا: الجزاءات المدنية

تتمثل الجزاءات المدنية التي يقضي بها القاضي في دعوى التقليد : في تعويض المضرور عن الضرر اللاحق به والحكم بوقف أعمال الاعتداء أو التقليد.

01- التعويض:

[1]- المادة 24 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج و المادة 30 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ والمادة 36 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، مرجع سابق.

[2]- المادة 32 من الأمر المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

إذا ثبت التقليد وسبب ضررا لصاحب الحق في الملكية الصناعية يحكم القاضي بتعويض عادل عن الخسارة اللاحقة و الكسب الفائت، ولا يشترط التعمد في الإضرار بل كل إضرار يلحق بحقوق صاحب شهادة تسجيل الملكية الصناعية أو خلفه يسأل فاعله عن التعويض عن الخسارة اللاحقة و الكسب الفائت[1].

ولقضاء الموضوع السلطة الواسعة في تقدير الضرر اللاحق بالمدعي ، إذ يجب أن يكون التعويض مناسبا لضرر اللاحق بصاحب الملكية الصناعية، و يجوز للقاضي الاستعانة بخبير في هذه المسائل.

01- وقف أعمال التقليد:

يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التقليد و منع و مواصلة الاعتداء[2] أو أية جنحة من الجنح الأخرى، أو أن يضع حدا لاستعمال المنتجات المقلدة، كما يمكن للقاضي أن يحكم في بعض الأحيان بتعديل أحد العناصر العلامة المقلدة أو المشبهة لتميزها عن العلامة الأصلية ، و لكي يضمن القاضي إسراع المعتدي للاستجابة إلى العقوبة، التي تتضمن أحكام قضائية في غالبية الأحوال تهديدا ماليا ليحترم المحكوم عليه الالتزام الذي تقرره.

والهدف من هذا التهديد هو منع المحكوم عليه من إعادة ارتكاب الجنحة في المستقبل إذ يحكم القاضي بمنع استعمال العلامة أو الامتناع عن التصرفات الإجرامية، كما يجوز له أن يحكم بإبطال كيفية كتابة الاسم الذي يكون العلامة التجارية أو التعبئة الخاصة بالمنتجات ، و هذا ما قضت به محكمة وهران، القسم المدني في حكم مؤرخ في 18 جوان 1977.

[1]- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية -الملكية الصناعية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الإماراتي و الفرنسي)، دن، ص 154.

[2]- المادة 29 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات و المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع ، مرجع سابق

خاتمة

خاتمة:

توصلنا من خلال دراسة موضوع آليات مكافحة التقليد إلى العديد من الآليات للحد من ظاهرة التقليد، وقد كان من الملاحظ أن التقليد يقوم بإفشال الاقتصاد الوطني وتهديم القدرة الإنتاجية مما يؤثر على روح الإبداع والابتكار وانتشار السلع المقلدة في الأسواق التي يقصدها المستهلك في الأخير ،لتؤثر على صحته وأمنه.

وبعد التطرق لتحديد مفهوم التقليد ومعاييره وأسبابه وأثاره ، و إلى الآليات الدولية المتمثلة في المعاهدات الدولية لحماية الملكية الصناعية منها المنظمة العالمية للملكية الفكرية و منظمة التجارة العالمية و غيرها من المنظمات ذات الفعالية في حماية الملكية الصناعية من التقليد إضافة على المنظمات الدولية يوجد الاتفاقيات الدولية التي كان لها دور هام في مكافحة ظاهرة التقليد في الملكية الصناعية منها اتفاقية باريس و اتفاقية تريبيس، بالإضافة إلى الآليات الدولية هناك الآليات الوطنية المتمثلة في الآليات الإدارية من خلال المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ،وإدارة الجمارك وكذا مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة.

أما الآليات القضائية لحماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد فقد كان ذلك من خلال الدعوة الجزائية ومما تتركب عليه من عقوبات تصل إلى المساس بحرية الشخص الذي قام بالتقليد ،ناهيك عن الغرامات المالية وكذا الدعوة المدنية من حجز وتعويضات.

وقد اتضح أن هذه الآليات وان كانت في مضامينها القانونية تشكل حاجزا للتقليد ،فان اختلاف أدواتها وعدم التنسيق الكامل بينها جعل من هذا الحاجز هش لا يقاوم جريمة التقليد.

وفيما يلي أهم **النتائج** التي تم التوصل إليها بصدد هذه الدراسة:

1) إن التقليد ظاهرة دولية تمس باقتصادياتها وتضعف من حجم الاستثمار الحقيقي لها.
2) خطورة هذه الظاهرة تتعدى المساس بصفة المستهلك خاصة في مجال الأدوية والمنتجات الغذائية وكذا منه كما هو حاصل في مجال قطع غيار السيارات.
3) تطور التقليد إلى درجة عدم التمييز بين الشيء الكاذب والصحيح في كثير من الأحيان إلا بناءا على أهل الاختصاص والخبرة .
4) يعمل التقليد على كبح روح المبادرة والإبداع والابتكار لدى أصحاب الحقوق.
5) صعوبة متابعة مرتكبي التقليد خاصة وان هذه الظاهرة أصبحت تتعدى الأقاليم الوطنية للدول في ظل جماعات وشبكات دولية مختصة في التقليد.

6) هشاشة الآليات الوطنية ،لضعف المعلومة اللازمة وسرعة التحرك في مواجهة التقليد ومكافحته ،وهذا راجع لضعف الموارد البشرية منها والتكنولوجية اللازمة.

7) غياب ثقافة الابتعاد عن الشيء المقلد لدى المستهلك في المجتمع الذي يرجع سببه للوضعية الاجتماعية والاقتصادية للفرد داخل المجتمع.

8) مساهمة الشركات الكبرى في المجال الصناعي في نفس ظاهرة التقليد ،وذلك بأفكارها للتكنولوجيا مما يستدعي معه الأمر للدول الأخرى غير المالكة و الأشخاص غير المالكين للحقوق ،للتفكير والبحث بأي وسيلة لصنع ما يشابه الأشياء الحقيقية ويبيعها بأقل من أثمانها.

9) ضعف النصوص القانونية في جانب من مجالات الملكية الصناعية خاصة ،فيما يتعلق في محتواها، كما هو حاصل في بقية الجوانب المتعلقة بالاختراع والعلامات.

10) ضعف التنسيق الدولي في مجال مكافحة التقليد، رغم الاتفاقيات الدولية بخصوص هذا الأمر المعترف بخطورته دوليا.

11) تشتت المواد القانونية في مكافحة التقليد في نصوص متفرقة عامة وخاصة ،وعدم وجود قانون موحد خاص بالتقليد يسهل ويعمل على مكافحته.

12) افتقار الجزائر لمحاكم مختصة في التقليد وغياب تفاعل دور القاضي في حلقة التقليد.

13) إن هذه الاتفاقيات وبالنظر إلى الآليات الحماية التي جاءت بها والتي تم توضيحها سابقا، نجدها لم تضع قواعد لانفاذ أحكامها وكذلك اعتمادها على قواعد هشة خاصة فيما يخص منع و تسوية المنازعات. وإدراكا من دول العالم لقصور وهشاشة هذه الاتفاقيات ،واستدراكا لنقائص تلك الاتفاقيات، عمدت إلى توسيع نطاق الحماية و تدعيمها أمام تلك التطورات التكنولوجية في كل من المجال العلمي والصناعي والتجاري ،وذلك من خلال وضع نظام قانوني دولي يشمل مختلف حقوق الملكية الصناعية والفكرية بصفة عامة رغم عدم كفايته لحماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد.

ومن أجل ضمان مواجهة فعالة لجريمة التقليد والحد أو التقليل منها وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال البحث نوجز بعض **الاقتراحات** كما يلي:

1. ضرورة توحيد العمل ضمن قانون واحد يتعلق بالتقليد في جميع مجالات الملكية الصناعية لتسهيل عملية الردع والمكافحة.
2. تكثيف العمل أكثر من خلال الاستثمار في العامل البشري وتأطير الخبراء في هذا المجال مع تكوين قضاة مختصين للفصل في مثل هذا النوع من القضايا المتعلقة بدعاوى التقليد سواء منها الجزائية أو المدنية.
3. تحديث النصوص القانونية التي تكفل الحماية لجميع مجالات الملكية الصناعية.

4. العمل على تنسيق الجهود بين مختلف المؤسسات التي تعمل على مكافحة التقليد سواء منها المؤسسات الإدارية أو القضائية.
5. ضرورة التنسيق الدولي لإرساء تعاون متبادل بين الدول في مواجهة التقليد كظاهرة دولية تهدد اقتصادياتها ومصالحها المشتركة، وذلك بتبادل الخبرات وتوطيد ونقل المعلومات الضرورية للتصدي لهذه الظاهرة .
6. الاعتماد على المتابعة الناجعة للتصدي لهذه الظاهرة وذلك بفرض عقوبات صارمة وردعية على مرتكبي أفعال التقليد.
7. إنشاء لجنة وطنية لمكافحة التقليد تعمل على التحسيس بمخاطر التقليد، والتنسيق بين مختلف الفاعلين في ظل مخطط وطني لمكافحة الظاهرة.
8. إشراك المجتمع المدني في مسعى تطوير الحركات الجمعوية ،من خلال تحسيس المستهلك بمخاطر التقليد وعقوباته القانونية.

قائمة المراجع

Les Referances

قائمة المصادر و المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولاً:الاتفاقيات دولية

1- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم 14-07-1967 ، جنيف دخلت حيز التنفيذ 1970 و عدلت 1979

2- الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09-01-1975 يتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 و المعدلة ببروكسيل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 و لاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 و لندن في 2 يونيو سنة 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 و استكهولم في 14 يوليو سنة 1967 ، ج،ر المؤرخة في 04 فبراير 1975 ،العدد 10.

ثانيا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25-02-2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر ع 15.

2- القانون18-05، المؤرخ في 10-05-2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر المؤرخة في 16-05-2018، العدد 28.

3- قانون 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 ،المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم ، ج ،ر ،ع 30.

4- الأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2003/07/23، العدد 44.

5- الأمر رقم 03-07 ، المؤرخة في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2003/07/23 ، العدد44.

6- الأمر 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، ج ر المؤرخة في 2003/07/23 ، العدد 44.

7- الأمر 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسمية المنشأ ، ج ر المؤرخة في 1976/07/23 ، العدد 59.

8- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم و النماذج ، ج ر المؤرخة في 1966/05/03 ، العدد 35.

9- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر المؤرخة في 19-12-1975، العدد 101 و آخر تعديل لهذا القانون، بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 ج ر المؤرخ في 09-02-2005 العدد 11.

10- الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 يونية 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ، د ش عدد 49 لتاريخ 11 يونيو 1966 معدل و متمم بقانون 19-10 المؤرخ في 11-12-2019.

11- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم إلى غاية القانون 16-02 المؤرخ في 19-06-2016.

12- قرار وزير المالية، المؤرخ في 15-07-2002 ، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بالستراد السلعة المزيفة، ج ر، العدد 56.

ثالثاً: الكتب

1- أبو العلاء علي أبو العلاء النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ضل إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

2- أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994.

3 – الشرقاوي السعيد، حقوق الملكية الفكرية، أنس الحضارة و العمران و تكريم للحق و الخلق، 1995

4- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل وثائق)، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر،2004

5- جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريبس ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، ط 2003.

6- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، مادة (قلد)، دار صادر، بيروت، 1992.

7- خلف بن سليمان بن صالح النمرى، الجرائم الاقتصادية و أثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1999.

8- رياض عبد الهادي ومنصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ضل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندارية، 2012.

9- زينة غانم عبد الجبار ، المنافسة غير المشروعة (دراسة مقارنة)، ط2، دار الحامد للنشر و التوزيع 2002، عمان الأردن.

10- سعيد بريطل، الغش التجاري وتأثيره على المستهلك المغربي، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري،على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك، صنعاء، سبتمبر2000.

11- سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

12- سمير حسين جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة، الجزائر، 1984.

13- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الإختراع، الرسوم والنماذج، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، مكتبة دار الثقافة للنشر واالتوزيع الأردن، 2000.

14- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر و التوزيع، لبنان، 2010.

15- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول،د ط ، ديوان المطبوعات الجاميعية، الجزائر، 1998.

16- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية (على شبكة الإنترنيت)، دار الجامعة الجديدة، مصر.

17- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

18- عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها ،دراسة مقارنة لتشريعات (الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي والأمريكي والإتفاقيات الدولية)، الجزء الرابع، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، ط12، بيروت، 2015.

19- علي نجيم الحمصي، الملكية الصناعية والتجارية، مجد المؤسسة الصناعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

20- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

21- فضل علي مثنى، الأثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية للدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000.

22- محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995.

23- محمد الغدير ورشاد الساعد، سلوك المستهلك، دار زهران للنشر، عمان، 1997.

24- محمد المهدي فليفة، النظم الجمركية والتجارة الدولية، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الإقتصادية، طرابلس، 2006.

25- نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية (حقوق الملكية الصناعية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2004.

26- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

27- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الإماراتي و الفرنسي)، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع، عمان،2005.

28- وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الانسكندرية، مصر، 2015.

29- يوجين بلاك، الاستثمار الخاص، ترجمة حسين عمر، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، القاهرة، 1958.

رابعاً: الأطاريح والمذكرات

01- حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

02- حمالي سمير، حماية المستهلك في ضل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون ، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خذة، 15 جانفي 2015.

03- علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة احمد دراية أدرار، 2017-2018.

04- بلقاسمي كهينة، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر يوسف بن خذة ، كلية الحقوق ، بن عكنون، 2008-2009.

05- سعودي سكينة، النظام القانوني لمكافحة التقليد في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، قانون المؤسسات، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012.

06- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

07- لزهر دربالي، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ضل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، قسم حقوق جامعة باتنة 1، 2015-2016.

08- محمد ابراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011-2012.

09- نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة)، مذكرة ماجسيتير،كلية الحقوق والعلوم الادارية جامعة الجزائر، 2002-2003.

10- نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009.

11- نشيدة بوداود، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر.

12- ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010/ 2011.

خامساً: المقالات

01- بباجي حميد وقرموش عبد اللطيف، ابراهيم وبوفلجة عبد النور، تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، عدد خاص، قسم الوثائق الأبيار، الجزائر، 2012.

02- بن عزوز بن صابر، حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، بعنوان التقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، المحكمة العليا،قسم الوثائق، الأبيار، الجزائر، 2012.

03- ربي القليوبي، النواحي القانونية للتعدي على العلامات التجارية، مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد 50، 1996.

04- عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر (جريمة التقليد)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي العفرون، البليدة، مجلة الباحث للدراسات الأكديمية، العدد الخامس، مارس 2015.

05- مجبر محمد، التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا ، الغرفة التجارية و البحرية ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي، قسم الوثائق ، الأبيار، الجزائر ، 2012.

06- ضرورة وضع قانون إطار لتحسين التصدي لظاهرة التقليد، متاح على الموقع الإلكتروني WWW.aps.dz/ar/economie/72902-2019-06-24-18-06-21 ، التاريخ 07 ماي 2020، الساعة 21:47.

سادساً: الملتقيات

01- بقية حسان، تأثير نظام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الاستثمارات الأجنبية، ورقت بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 28-29 افريل 2013.

02- حمادي نوال، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول حقوق الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، يومي 28،29 أفريل 2013.

03- المؤتمر العالمي السادس لمكافحة التقليد و القرصنة بجنيف، متاح على الموقع الإلكتروني https://WWW.Wipo.int/pressroom/ar/artiicles/2011/article_0003.html 02-02-2011.

سابعاً: الإجتهادات القضائية

01- قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، الملف رقم 418564 لتاريخ 19 سبتمبر 2007 بشأن قضية النيابة العامة ضد (م، ب) مجلة الحكمة العليا عدد 02، 2008.

ثامناً: الإحصائيات

01- صباغ محمد (مكلف بالمنازعات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)، إحصائيات تتعلق بالدعاوي المرفوعة ضد المصلحة المختصة(INAPI بسبب رفضها التسجيل أو إلغاءها لحق من الحقوق بعدد (31 قضية)، تم تحصيلها من خلال الزيارة الميدانية للمصلحة المختصة بتاريخ: 20-08 -2017 .

02- صباغ محمد (مكلف بالمنازعات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)، إحصائيات تتعلق بالمنازعات المدنية في مجال العلامات والتي تم تكليف المصلحة المختصة بالحضور فيها كطرف وطلبات المعلومات التي تلقتها المصلحة المختصة من مختلف الجهات الرسمية، تم الحصول عليها خلال الزيارة الميدانية للمصلحة المختصة، بتاريخ: 20-08-2017.

تاسعاً: الموقع الإكترونية

01- الموقع الإلكتروني http://WWW.aspip.org/default.aspx ، اليوم 09 ماي 2020، الساعة 18:26.

المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrages :

1. Albert Chavanne، Jean Jack Burst، Droit de La Propriette Industerielle, 5EME Edition, Dalloz, 1998.
2. Olivier Blim, L'organisation mondial du commerc, 2eme Editio, Paris, 2005.

الفهرس

مقدمة .....

مبحث تمهيدي:ماهية جريمة التقليد في الملكية الصناعية 6

المطلب الأول : مفهوم جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية 6

المطلب الثاني : آثار التقليد في الملكية الصناعية 12

الفصل الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية .....

المبحث الأول دور الهيئات الدولية في مكافحةجريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية 24

المطلب الأول: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية 24

المطلب الثاني : دور منظمة التجارة العالمية في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية 29

المطلب الثالث: دور بعض المنظمات الإقليمية في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية 31

المبحث الثاني : الأحكام و التدابير التي جاء بها الإتفاقيات و المعاهدات الدولية في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية 35

المطلب الأول : الأحكام التي جات بها اتفاقية باريس في مجال حماية الملكية الصناعية 35

المطلب الثاني : اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية – تريبيس.....38

المطلب الثالث: الأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الآخرى المتخصصة في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية 45

الفصل الثاني : آليات الوطنية لمكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية.....

المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية المتخصصة في حماية الملكية الصناعية من جريمة التقليد ...53

المطلب الأول : دور المعهد الوطني في مكافحة جريمة تقليد حقوق الملكية الصناعية.....53

المطلب الثاني : دور إدارة الجمارك في مكافة جريمة التقليد حقوق الملكية الصناعية :.....57

المطلب الثالث:دور مصالح وزارة التجارة في مكافحة جريمة التقليد في مجال لملكية الصناعية:63
المبحث الثاني : الآليات القضائية لحماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد..... 68
المطلب الأول : الآليات الإستباقية للوقاية من جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية: 68
المطلب الثاني :التأصيل القانوني لجريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية 77
المطلب الثالث: إجراءات رفع عوى التقليد و عقوباتها 81
خاتمة 89

الملخص:

ظهرت بوادر الملكية الصناعية خلال العصور الوسطى بظهور العلاقات التجارية غير انه لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني إلا في منتصف القرن 19 م الذي بدا فيه عصر التكنولوجية الحديثة نتيجة للثورة الصناعية .

ولما كانت عناصر الملكية الصناعية قرينة الابتكار والاختبار و المنافسة المشروعة قرينة للتقدم الصناعي و الاقتصادي بعيدا عن التقليد وسرقة الاختراعات اتفقت كل التشريعات على إن حماية حقوق الملكية الصناعية بالتصدي لكل الإعمال غير المشروعة التي يمكن أن تمس بها في التي تؤدي إلى إطلاق ملاءات الإبداع والإنتاج الفكري لما تبعثه هذه الحماية من طمأنينة لدى أصحاب الحقوق من مسألة استتارهم واحتكارهم لمنتجاتهم مهما كانت طبيعتها .

نتيجة للتقدم السريع في مجالات الصناعة و الزراعة في ظل إفرازات العولمة التي جعلت من العالم رقعة جغرافية محدودة المعالم خلق تحديات قانونية جديدة في مواجهة جرائم التقليد الذي يشكل اعتداء على صاحب الحق ويلحق أضرارا به ويتخذ صور متعددة ومتنوعة في العصر الحالي ولمواجهة جرائم التقليد في المنتوجات الوطنية وحتى الأجنبية على مستوى الأسواق .

الكلمات المفتاحية: الملكية الصناعية، جريمة التقليد ، حقوق الملكية الصناعية ، حماية الملكية الصناعية ، براءة الإختراع ،العلامات الصناعية ، التصاميم الشكلية

Résumé :

Les premières initiatives de la propriété industrielle ont apparu durant le moyen âge avec l'émergence des relations commerciales. Seulement elle n'a connu d'entité ni de règlement qu'au milieu du 19eme siècle soit au commencement de l'ère de la technologie moderne suite a la guerre industrielle.

Et comme les éléments de la propriété industrielle sont les preuves de l'invention et de l'innovation, quant a la concurrence légale est la preuve de l'épanouissement industriel et économique loin de la contre façon et l'usurpation des inventions.

Cependant toutes les législation se sont mise d'accord sur la protection de la propriété industrielle en faisant face a tous les actes illicites qui pourraient lui porter atteinte. Cette protection a pour but de garantir a la propriété industrielle, une quiétude auprès des ayants droits de lancer leurs inventions et d'aller loin avec leur production intellectuelle. En prenant monopole et exclusivité de leur production quoi qu'elle soit leur nature.

Que suite au développement très avancé dans le domaine industriel et agronomique a travers la mondialisation qui a rendu le monde comme une pièce géographique délimitée de nouveaux défit réglementaires sont èlabis pour faire face aux crimes de la contrefaçon qui constitue une violation contre l'ayant droit et lui porter préjudice et qui se présente actuellement sous plusieurs formes .

En fin et dans le dessein de lutter contre la contrefaçon dans les produits locaux et même étrangers au niveau des marchées plusieurs systèmes réglementaires nationaux et

internationaux se sont installé afin de protéger la propriété industrielle de ces assents de manières générale et contre la contrefaçon spécifiquement.

Les mots clés: Propriété industrielle ، Crime de contrefaçon ، Droits de propriété industrielle ، Protection de la propriété industrielle ، Brevet ،Panneaux industriels ،Dessins formels.

Summary:

Signs of industrial property appeared during the Middle Ages with the emergence of commercial relations, but its existence and legal system were not confirmed until the middle of the nineteenth century, when the era of modern technology appeared as a result of the Industrial Revolution.

Whereas the elements of industrial property are the presumption of innovation, testing and legitimate competition as a context for industrial and economic progress away from counterfeiting and theft of inventions, all legislations have agreed that the protection of industrial property rights by addressing all illegal actions that may affect them in that lead to the release of creativity and intellectual production for what This protection sends him reassurance to the right holders about the issue of their concealment and monopoly on their products, whatever their nature.

As a result of the rapid progress in the fields of industry and agriculture in the light of the consequences of globalization that made the world a limited geographical area, creating new legal challenges in the face of counterfeiting crimes, which constitute an assault on the right holder and harm him and take multiple and varied forms in the current era and to confront counterfeiting crimes in national products. And even foreign markets.

key words : Industrial property ، Counterfeiting crime ، Industrial property right ،Industrial property protection ، patent ،Industrial signs ،Formal designs